سلسلة الكامل / كتاب رقم 769 /

الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد و تصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء العاشر / مجموع الأجزاء العشرة (11200) حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء العاشر / مجموع الأجزاء العشرة (11200) حديث

المقدمة : بسم الله وكفي ، وصلاةً وسلاماً علي عباده الذين اصطفي ، ورحمةً ورضواناً علي أصحاب النبي وأئمة المسلمين ، أما بعد .

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار السادس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه (من يَعصِ الله ورسولَه ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالِداً فيها) (النساء / 14)

_ وقال سبحانه (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (التغابن / 12)

_ وروي أحمد في مسنده (16722) عن المقدام بن معدي كرب أن رسول الله قال ألا إني أوتيتُ الكتاب ومِثلَه معه ، ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (3050) عن العرباض بن سارية أن رسول الله قال أيحسب أحدكم متكئاً علي أريكته قد يظن أن الله لم يحرّم شيئا إلا ما في هذا القرآن ! ، ألا إني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر . (صحيح)

_ قال الإمام ابن حزم (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 2 / 80)

_ وقال الإمام الآجري (وكذلك جميع فرائض الله التي فرَضَها في كتابه لا يُعلَم الحُكمُ فيها إلا بسُنَن رسول الله ، هذا قول علماء المسلمين ، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام ودخل في ملة الملحدين) (الشريعة للآجري / 1 / 412)

وقد ذاع هذا اليوم وانتشر وصار شيئا غير مُستَغرَبٍ في حدوثه وإن كان مُستَغرَباً في أصله . وصار كل مشرك وملحد يتستر بالشهادتين نِفَاقاً ثم يطلق يديه في أحكام الإسلام بالهدم والنقض . وصاروا يستعملون الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرٌ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق . حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً .

بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمُشرِك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا . وليسوا إلا ملحدين في ثياب النفاق وشياطين في أشكال الإنس ومشركين في عباءة متفيقهة يفتون ويجددون الدين ! .

_ وقال الإمام الشوكاني (ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) (إرشاد الفحول للشوكاني / 1 / 97)

وصدق . فكَونُ الحديث النبوي حجة بذاته وكون السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام أمر معلوم من الدين بالضرورة وتواتره عن النبي والصحابة فَمَن بعدهم كتواتر القرآن .

_ وقال الإمام السيوطي (من أنكر كون حديث النبي قولاً كان أو فِعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفَرَ وخرج عن دائرة الإسلام وحُشِر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فِرَق الكفرة) (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / 5)

ولم يخالف في ذلك أحد من أصحاب النبي ولا التابعين ولا الأئمة . وكًم حكموا بكفر أناس بإنكارهم أحكاما ثابتة وردت في السنة النبوية بل واستتابوهم بحد الردة وقد أفردت في أمثلة ذلك عددا من الكتب السابقة يأتي ذكر بعضها .

_ قال الإمام ابن حزم (ثبت يقِيناً أن خَبرَ الواحد العَدلِ عن مثله مبلغاً إلى رسول الله حَقٌّ مقطوعٌ به مُوجِبٌ للعمل والعلم معاً) (الإحكام لابن حزم / 1 / 124)

وهذا قول كثير من الأئمة . فإن كان هذا في خبر الواحد الثقة بمفرده مجرّداً فكيف بخبر اثنين وثلاثة وأربعة وعشرة وأكثر ! .

_ وقال الإمام النووي (قد أجمع من يُعتَدُّ به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ، ودلائله من فعل رسول الله والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يُحصَر)

وصدَق . فكون خبر الواحد بذاته موجباً للعمل فيه مئات من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة . فكيف إن أضفت آثار من بعدهم من كبار التابعين فَمَن تلاهم .

فالاحتجاج بخبر الواحد في مُجمَلِهِ أمرٌ تواتره كتواتر القرآن وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة . وما من صحابي إلا وعمل بخبر الواحد .

بل وقد تواتر عن النبي أنه كان يبعث الرسائل إلي الملوك والقبائل والبلاد وفيها أمور من العقائد وأصول الأحكام ومع ذلك يبعثها مع شخص واحد . أكان يأمرهم بالعقائد والأحكام بوسيلة لا توجب عليهم العلم ولا تقطع عليهم بيقين ! .

وإنما هناك أمثلة تعد علي الأصابع من توقف بعض الصحابة في بضعة أحاديث معدودة علي أصابع اليد الواحدة . ليس لكونها في ذاتها آحاداً بل لتعارُضٍ بين أدلة مختلفة .

وهذا نفسه مثلما تتعارض آيتان من القرآن فتيوقف فيهما الناظر . أيكون هذا منه إنكاراً للقرآن أو توَقُّفاً في الاحتجاج بالقرآن ! . وإنما لا يعلم ذلك الناظر حينها أيهما المُحكَم ليأخذ به فيتوقف ليبحث عن أدلة أخري يستعين بها .

_ روي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدِّينَ بالدنيا وقلَّت الفقهاء وكثُر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي وُلاتِكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

وروي الطبراني في المعجم الصغير (2 / 91) عن ابن عباس أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . (حسن)

فكيف حين يجتمع من قال فيهم رسول الله (ركنوا إلي ولاتكم وأفتوهم بما يشتهون) مع من قال فيهم (شرٌّ عند الله من المجوس) فأفتوهم بما يشتهون ، كيف يكون النتاج وماذا تكون النتيجة ، ثم ينشرون ذلك في الكبار ويعلّمونه للصغار ويجعلون ما هو شر من المجوس ديناً عاما وقانوناً لازما يحمونه بالقوة والسلاح .

وروي البيهقي في السنن الكبري (10 / 114) عن عدي بن حاتم أن رسول الله قرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ، قال عدي قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، قال أجل ولكن يُحِلُّون لهم ما حرَّم الله فيستحلونه ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله فيحرِّمونه ، فتلك عبادتهم لهم . (صحيح لغيره)

وسبحانه القائل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) (النساء / 145)

ولم يقل إن الكافرين والمشركين في الدرك الأسفل من النار وإن اشتركوا في العذاب . فليملأ الله بها قلوب عبادة المؤمنين إلي يوم نعِيمِه وليملأ الله بها قلوب خَلقِه المنافقين إلي يوم جحِيمِه .

وسبحانه القائل (إن الذين أجرَمُوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مَرُّوا بهم يتغامزون ، وإذا انقلبوا إلي أهلهم انقلبوا فَكِهِين ، وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالُّون وما أُرسِلُوا عليهم حافظين) (المطففين / 29)

ألا تسمع تلك الكلمة اليوم كثيراً (وما أرسلوا عليهم حافظين) بجميع تنوعاتها وألفاظها ، كقول القائل لم يبعثك الله عليَّ رقيبا ، ولم يجعلك الله مُحاسِباً للناس علي أعمالهم ، وليس من التدين التدخل في شؤون الناس ، ونحو ذلك . فسبحان الذي وصفهم في كتابه (أجرموا) .

حتي صار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلا (وانت مالك) ! .

بل وصار بعضهم ينشر الكبائر ويحيي الكفر ويحمي فاعلي ذلك بكل قوة وعتاد ثم يبتسم للناس ابتسامة خبيثة من ملحد مكشوف تقرأ فيها عَياناً بَياناً أنه يقول سأنشر الكفر وأحميه وسأنشر الكبائر وأحمي فاعليها وأروني من يستطيع أن يمنعني ! .

وصدق رسول الله القائل أبغض الناس إلي الله مُلحِدٌ في الحرَم ومُبتغٍ في الإسلام سنَّة الجاهلية . (صحيح البخاري / 6882)

_ روي ابن حبان في صحيحه (67) عن زيد بن ثابت عن النبي قال رَحِمَ الله امرأً سمع مِنِّي حدِيثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه ورُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه . (صحيح)

_ وروي الدارمي في سننه (228) عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أدَّاها إلي من لم يسمعها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ لا فقه له ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلي من هو أفقه منه . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (2658) عن ابن مسعود أن رسول الله قال نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوَعَاها وحفِظَها فرُبَّ حامل فقه إلي من هو أفقه منه . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (1224) عن بشير بن سعد عن النبي قال رحِمَ الله عبداً سمع مقالتي فحفِظَها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ غير فقيه ورُبَّ حامل فقهٍ إلي من هو أفقه منه . (صحيح لغيره)

_ روي ابن حبان في صحيحه (280) عن بلال بن الحارث أن رسول الله قال إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلي يوم يلقاه ، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلي يوم يلقاه . (صحيح)

_ قال الإمام الذهبي (أفما لك عقلٌ يا عقيلي ! أتدري فيمن تتكلم ! ، وإنما تبعناك في ذِكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيِّف ما قِيل فيهم ، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات

..) (ميزان الاعتدال للذهبي / 3 / 140) ، وذلك في كلامه عن العقيلي لأنه أورد الإمام ابن المديني في كتابه الضعفاء لأجل حديثٍ واحد ظن أنه أخطأ فيه .

_ وقال (يعجبني كلام أبي زرعة كثيرا في الجرح والتعديل ، يبين عليه الورع والمخبرة ، بخلاف رفيقه أبي حاتم فإنه جرَّاج) (سير أعلام النبلاء للذهبي / 13 / 81) ، وجراح أي كثير الجرح .

_ وقال (ابن حبان ربما قصب - أي جرح - الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه) (ميزان الاعتدال للذهبي / 1 / 274)

_ وقال في أثناء كلامه عن محمد بن الفضل عارم السدوسي الثقة الحافظ (.. فأين هذا القول من قول ابن حبان الخسّاف المتهور في عارم ... ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا فأين ما زعم !) (ميزان الاعتدال / 4 / 8)

_ وقال الإمام ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب في عدد من الرواة (أفرط فيه ابن حبان)

_ وقال الإمام ابن الملقن في أثناء كلامه عن سويد الجحدري (أسرف فيه ابن حبان) (البدر المنير لابن الملقن / 2 / 449)

_ ينقسم الأئمة في كلامهم علي الرواة وجرحهم إياهم إلي نوعين ، متشدد ومعتدل .

_1_ النوع الأول . المتشددون في الجرح ، وهم أئمة متعنتون في الجرح ويتكلمون في الراوي بأدني شئ يقع منه ، ويتكلم بعضهم في الراوي بسبب حديث واحد يظنون أنه أخطأ فيه .

وكثيرا ما يكون الراوي هو المصيب فيما روي ويكون تابَعَهُ علي روايته آخرون ، ويكون الإمام الذي تكلم فيه هو المخطئ .

وهؤلاء قليلون مقارنة بمجمل الأئمة ، ومن هؤلاء : العقيلي وأبو حاتم الرازي وابن معين والنسائي وابن حبان والدارقطني وشعبة ويحيي القطان والجورقاني وغيرهم .

وجرح هؤلاء يجب عدم أخذه هكذا بإطلاقه ، بل لابد لزوما النظر في أقوال الأئمة الآخرين في نفس الراوي وفي أسباب جرحهم لمن جرحوه ، وإن جرحوا راويا لأجل إسناد قالوا أخطأ فيه فينبغي النظر فيما له من متابعات وشواهد قبل الأخذ بجرحهم .

وفي المقابل تجد توثيق هؤلاء أعلي التوثيق مطلقا ، فمن يكون متعنتا في الجرح ويضعف الراوي أو يتكلم فيه بغلطة واحدة لك أن تري قدر الراوي الذي يقول فيه هؤلاء أنه ثقة .

ولذلك تجد الراوي الذي يصفه أبو حاتم والعقيلي والنسائي وغيرهم بأنه ثقة لا يكاد يسقط بل ولا تكاد تجد له أصلا رواية أخطأ فيها أو إسنادا أخطأ فيه .

_2_ النوع الثاني . المعتدلون في الجرح ، وهم الذين يعتدلون في الكلام علي الرواة ويفرقون بين درجات الثقات ودرجات الصدوقين ودرجات الضعفاء ونحو ذلك .

وكذلك لا يضعفون الثقة أو الصدوق بخطأ واحد يقع فيه أو خطأين ، فإن ثبت ثبوتا أن أحد الثقات أخطأ في إسناد حديث فيقولون هو ثقة أخطأ في الإسناد الفلاني أو الحديث العلاني ولا

ينزلونه هكذا إلي جرح مطلق أو تضعيف عام . وهؤلاء هم الغالبية من أئمة الجرح والتعديل والكلام علي الرواة .

_ ومن المؤسف الموجع أن تنتشر اليوم أقوال المتعنتين في الجرح علي تعمُّدٍ من أكثر المتكلمين ويُخفُون أقوال المعتدلين حتي يَسلَم لهم جرحهم للرواة وتضعيفهم للأحاديث ! .

فيقول قائلهم الراوي فلان ضعفه الإمام علان ويسكت ! ، فتظن أن الراوي ضعيف فعلا ، لكن يختلف الأمر تماما حين يعرض لك أقوال غير هؤلاء من الأئمة في الراوي .

_ فلك أن تري مثلا إن قال لك الراوي وثقه الأئمة ابن المديني وابن حنبل والعجلي والبخاري والترمذي والبزار وأبو زرعة وابن معين وعشرات غيرهم .

ثم يقول لك لكن تكلم فيه أبو حاتم ، هل يكون الأمر سواء وحال الراوي تكون في ذهنك هي نفسها حين لا أذكر لك أحدا ممن وثقه وأذكر لك فقط من ضعفه ؟! .

_ ويأتي الواحد منهم علي الرواة فيأخذ دوما بأشد جرح يقال فيه بغض النظر عن قائله وعن سببه وعن صحته وعن الأئمة الذين وثقوا الراوي ! .

فإن وثق الراوي عشرون إماما وضعفه واحد فهو عندهم ضعيف .
وإن ضعف الراوي عشرون إماما وتركه واحد فهو عندهم متروك .

ولا أدري أي علمٍ في ذلك أصلاً ، فأي طالب علم مبتدئ يستطيع أن يفعل ذلك ، فأين النظر في مراتب الأئمة ودرجاتهم في الجرح ، وأين النظر في صحة الجرح وأسبابه والأحاديث التي تكلم في الراوي بعض الأئمة بسببها وهل يصح جرحهم بسببها أم لا ، وأين النظر في المتابعات والشواهد ، وأين وأين .

فمجرد أخذ أشد جرح في الراوي يستطيعه كل أحد ، وأي طالب علم مبتدئ يستطيع أن يفعل ذلك ويصير إذن إماما يستطيع الكلام علي الأحاديث النبوية ! .

_ وكذلك المثل في الرواة الذين ضعفهم بعض الأئمة ، فتجد المتعنتين في الجرح المتشددين شدة عجيبة في الحكم علي الأحاديث يعرضون لك أيضا ومباشرة أقوال الجارحين بل وأشد الجرح .

فيأتي أحدهم علي الراوي فيقول لك تركه الدارقطني واتهمه ابن حبان ! .

فتقول حين تقرأ ذلك ولماذا لم تذكر أن الراوي أيضا وثقه أئمة آخرون مثل فلان وعلان وغيرهم ، وضعفه أئمة آخرون مثل فلان وعلان وغيرهم .

فهل يكون الأمر سيان ! ، فيختلف الحكم جدا وتتغير النظرة والرؤية كلها حين تعلم أن الرجل وثقه أئمة أكابر وضعفه أئمة آخرون لبضعة أخطاء يكون وقع فيها أو اختُلِف فيها ، وأن من تركه من إمام أو اثنين مخطئون شديد الخطأ .

_ وتكاد تجد هذا منهجا معمولا به عند فريقين .

_ فريق منسوب إلي أهل الحديث والمشتغلين بالعلم في المجمل لكنهم يميلون إلي جانب المتعنتين في الجرح المتشددين في الحكم ، ويميلون دائما إلا في النادر بعد النادر إلي ترجيح جانب الجرح والتضعيف أياً كان الموثقون وعددهم وقدرهم .

وبعضهم وإن كان منسوبا إلي العلم يكثر من ذلك كثرة تجعلك في ريبة نحوه وتدفعك للتساؤل حول الدافع وراء فعله ذلك وتقول لماذا يفعل هذا ؟! .

وليس في ذلك شئ من علم ، وكم أفضي ذلك إلي كلام في أحاديث ثابتة صحيحة لمجرد خطإ إمام في جرح أحد الرواة ! .

فهؤلاء يبنون أحكامهم ويعتمدون في مذاهبهم علي الزلات والأخطاء ! . ولك أن تري مثلا إن تعامل أحدهم بهذا المنهج في الفقه ! . وصدق الأئمة حين قالوا من أخذ بزلَّاتِ العلماء اجتمع فيه الشر كله .

بل ولك أن تري إن أنكر أحدهم بعض الآيات في القرآن بحجة أن بعض الصحابة أنكروها قبل ثبوت تواترها ! .

وانظر مثالا علي ذلك في كتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وكتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

وانظر كذلك كتاب رقم (106) (الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة)

وانظر كتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (458) (الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (537) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه) وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ والفريق الثاني المنافقون الذين يتعاملون مع الأحاديث النبوية بالمزاج والهوي ، فإن أعجبه الحديث ووافق مزاجه فهو صحيح معمول به وإن أتي من طريق آحاد متروكة ، وإن لم يعجبه الحديث ولم يكن علي هواه فهو متروك مهجور وإن أتي من عشرين طريقا صحيحة .

ويتمحكون بكل تمحكٍ ممكنٍ حتي يتظاهر الواحد منهم بأنه قائم بالعلم متبع لأئمة الحديث ، فإن وجد جرحا في أحد الرواة من هؤلاء المتعنتين فيأخذ به مباشرة ولا قيمة لكل الأئمة الموثقين وإن بلغوا مائة إمام . وقد أفردت أمثلة علي ذلك في بعض الكتب السابقة ويأتي ذكر بعضها .

_ وسرد الإمام الذهبي في رسالته (ذِكر من يُعتَمد قوله في الجرح والتعديل) نحو سبعمائة (700) إمام ممن تكلموا في الجرح والتعديل ، ولا يكاد يكون فيهم من المتعنتين نحو عشرين إماما فقط ، والبقية من المعتدلين في الجرح .

_ أما التساهل فلا يكاد يوجد في أحد من الأئمة الأوائل أصلا . وزعم بعضهم أن قلة من الأئمة متساهلون في التصحيح أو تحسين بعض الأحاديث الضعيفة كالترمذي والحاكم والبيهقي .

وهذا خطأ شديد ، وإنما قلة من الأحاديث مختلف فيها وفي تحسينها ، وقد يضعفها أكثر الأئمة لكن يحسنها بعضهم كالترمذي والحاكم وغيرهم ، فيأتي بعض الجهلة والمتعنتين فيقولون هؤلاء متساهلون فلا يؤخذ بحكمهم علي الحديث ! .

بل وإن كثيرا مما انتقده بعضهم علي هؤلاء الأئمة يكون قولهم هو الصحيح ، ويكون من تكلم في الحديث من غيرهم من الأئمة إنما تكلموا في (بعض أسانيده) وليس في (الحديث ذاته) والفرق شديد بين تضعيف إسناد وتضعيف حديث .

وكذلك هؤلاء الأئمة المعتدلون في الجرح والتعديل قد يختلفون أحيانا في بعض الرواة فهل كان ذلك حاكما علي من ضعَّفَ الراوي بأنهم متعنتون أو حاكما علي من وثقه بأنهم متساهلون ! .
فالحكم إنما يكون بالمجمل والعموم وليس بالاختلاف في بضعة أحاديث ورواة .

مع تفصيلٍ في المستدرك للحاكم لبضعة أخطاء وقعت فيه وله في ذلك العذر القائم وانظر في ذلك كتاب رقم (387) (الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر)

وانظر كذلك مقدمة كتاب رقم (104) (الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان أن فيه عشرين حديثا ضعيفا فقط / النسخة الثانية / 3900 حديث) .

وأما في القرون المتأخرة عنهم فنعم قد ظهر التساهل من بعضهم بلا شك .

_ وقد أفردت عددا من الكتب السابقة في بعض الأحاديث التي اشتهر عند كثير من الناس ضعفها بل وبعضها يشتهر عنه أنه متروك ومكذوب مع أنها أحاديث صحيحة وحسنة .

وبعض المشتغلين بالحديث في العهد القريب لهم شهرة واسعة ولأحكامهم علي الأحاديث انتشار كبير فأفردت بعض الكتب السابقة في تصحيح بعض ذلك .

ومن هؤلاء المشهورين الشيخ محمد الألباني ، وهو من المتعنتين في الحكم علي الأحاديث وممن يميلون بصورة شبه دائمة إلا في النادر إلي اختيار أشد جرحٍ يقال في الراوي بغض النظر عن قائله وعن صحته وعما يكون في الراوي من توثيق .

_ بل وكثيرا ما كان يعتمد علي المختصرات فقط ، فكثيرا ما كان يحكم علي الرواة بناء علي كتاب (تقريب التهذيب) لابن حجر وكتاب (ميزان الاعتدال) للذهبي ، وهذه كتب شديدة الاختصار في الكلام علي الرواة ، وهي مفيدة في المراجعة والبحث ،

لكن لا يمكن الاعتماد عليها وحدها عند التفصيل والنظر في الأحاديث والحكم عليها صحة وضعفا ، فلابد للعودة للكتب التي تذكر أحوال الرواة تفصيلا ، أما أن يحكم أحدهم علي ألوف الأحاديث بمجرد الاعتماد علي كتابَيْنِ مُختَصَرَين ! .

وانظر كتاب رقم (290) (الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن)

وكتاب رقم (254) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية)

فما صححه وحسنه فخذ به ولا بأس وأما ما ضعفه فتوقف فيه حتي تنظر في أقوال غيره وتعرف أقوال بعض الأئمة السابقين علي الأقل .

_ لكن رغم شدته في الجرح وتعنته علي الرواة فلم يبلغ في التعنت درجة رجل آخر مشهور وهو محمد الأعظمي .

وكان رجلا من أهل العلم بالحديث والمشتغلين فيه وله كتب مشهورة متداولة . لكنه كان متعنتا جدا في الحكم علي الأحاديث ومتشددا في جرح الرواة ، وبلغ في ذلك درجة تجعل المرء أحيانا يتسائل حول الدافع وراء ذلك ! .

وأشهر كتبه كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب علي أبواب الفقه)

وهو من أشهر الكتب الحديثة التي جمعت الأحاديث النبوية ورتبها علي الأبواب من عقائد وفقه وتفسير ونحو ذلك . ولا أعلم كتابا يقاربه إلا كتاب (الجامع الصحيح للسنن والمسانيد) للأستاذ صهيب عبد الجبار . وفيه ما فيه أيضا لأنه يعتمد علي أحكام الألباني مع خطإ شديد في طريقته للجمع بين متون الأحاديث .

_ لكن الأعظمي كان في أحكامه علي الأحاديث شديد التعنت ، ووقعت منه أخطاء فاحشة .

_ وكذلك زعم بالكذب في عشرات الرواة أنهم (ضعفاء باتفاق أهل العلم) ، ويكون هؤلاء الرواة مختلفا فيهم بين الأئمة بين توثيق وتضعيف ، بل وبعضهم يكون الخلاف فيه مشهورا جدا إلي درجة أن الجاهل به لا ينبغي له أن يتكلم في علوم الحديث أصلا .

والفرق شديد بين أن تقول في الراوي أنه (مُختَلف فيه) وأن تقول (ضعيف باتفاق) ، وإن كان يجهل هذا أيضا فتلك مصيبة علي مصيبة .

_ وكذلك أتي علي عدد ليس بالقليل من الرواة المتفق علي ثقتهم وصحة أحاديثهم فأنزلهم إلي درجة صدوق حسن الحديث ! . أحيانا بدون أي داعِ ولا سبب ، وأحيانا بتقليد غريب لابن حجر في كتابه تقريب التهذيب تقليداً لا يصدر إلا من مبتدئ في علم الحديث ! .

وفي كثير منهم كان ينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر دون أن يكلف نفسه أن ينظر نظرة سريعة فيهم ويراجع حالهم ! . ولو نظر فيهم ولو نظرة بسيطة سريعة لعرف خطأ ابن حجر في قوله وأنهم ثقات متفق علي ثقتهم . فعاد هذا الأمر أيضا كما قلت قبل بضع صفحات أنهم يبنون أحكامهم علي الزلات والأخطاء ! .

_ وكان أحيانا حين يريد أن يؤكد كلامه علي بعض الأحاديث أنها مكذوبة يأتيك بقول رجل مثل ابن تيمية ويُخفِي عنك أقوال عشرات الأئمة الأكابر الذين خالفوه وصححوا الحديث ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (751) (الكامل في تواتر حديث قول النبي لعلي بن أبي طالب اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه من أربعة وثلاثين (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت ابن تيمية في تكذيبه وشدة بلادة من تبعه في استنكاره)

وكتاب رقم (752) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه)

وكتاب رقم (753) (الكامل في تواتر حديث لا يبغض علي بن أبي طالب إلا منافق من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت ابن تيمية في كلامه فيه وشدة بلادة من تبعه من الحدثاء فضعَّفه)

وكتاب رقم (376) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه)

وكتاب رقم (538) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (527) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (254) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية) . وغير ذلك من كتب سابقة يأتي ذكر بعضها .

_ وإن كان هذا حال أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث فكيف بِمَن دُونَه ! .

_ وإنَّ الرجل كان له عمل كثير طيب في علوم الدين عموما وعلم الحديث خصوصا ، لكن هذا بحد ذاته أيضا يجعل الخطأ من مثله شديدا ويفضي إلي ضرر شديد ،

فإن المنافقين حين يتكلم الواحد في تضعيف حديث لا يعجبه فيقول السامع كفَي بفُحشِ حالهم وسوء فِعَالهم وظُهُور نِفَاقِهِم دلِيلاً عليهم . أما أن يتكلم في ذلك أحد المنتسبين للعلم وخاصة من لهم كبير شهرة وكثير عمل فهذا تأثيره مختلف تماما وضرره أشد .

وانظر مقدمة كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

_ وكذلك يغلب علي ظني أن بعض تلك الأخطاء وقعت ممن كانوا يساعدونه ويعملون معه علي الكتاب . وهذا أمرٌ قد اشتُهِر وبعض من عاونه حاصلون الآن علي الدكتوراة . لكنه لم يذكر أحدا منهم في الكتاب فليس سبيلٌ لأخطاء الكتاب إلا أن تعلق به هو .

وقارن ذلك مثلا بتحقيق (مسند أحمد بن حنبل) من بعض الأساتذة والمحدثين أيضا لكنهم كانوا يذكرون في أول كل جزء من قام بتحقيقه والعمل عليه والحكم علي أحاديثه مع بقاء الإشراف العام لشخص واحد .

وكذلك في كل كتبي بلا استثناء أعمل عليها وحدي ولا يساعدني في حرفٍ منها أحد ، ولو أعانني فيها أحد ولو في مجرد ترقيم الأحاديث لذكرته ، فكل كتبي من أول حرف في أول الكتاب إلي آخر حرف فيه بما في ذلك الترقيم والتظليل ونحو ذلك إنما هو عملي وحدي .

ثم يأتي هذا فيساعده عدد في كتاب كهذا وفي مسألة كالحكم علي الرواة والأحاديث ولا يذكر أسماءهم علي الكتاب ولو مجرد ذِكر ! .

لكن علي كلٍ فطالما رضي العاملون بهذا فشأنهم وتنسب المزايا والعيوب للأعظمي . لكن كان لابد من هذا التنبيه لثلاثة أسباب .

_ السبب الأول أن في الكتاب أخطاء فاحشة في الحكم علي الرواة والأحاديث فكان لابد من نسبتها إلي صاحب الكتاب ، وطالما أنه لم يذكر سواه فالتعصيب عليه .

_ والسبب الثاني أن في الكتاب تناقضات تؤكد أن العامل عليه ليس شخصا واحدا . ولست أقصد تغير حكم مثلا في مسألة فقهية فهذا لا إشكال فيه ، لكنه تناقضٌ في مسائل الاتفاق .

فيأتي في مسألة فيقول حكمها كذا (باتفاق الأئمة) وبعد بضعة مجلدات يأتي ذكرها مرة أخري فيقول حكمها كذا علي قول (جمهور الأئمة) ، والفرق شديد بين قول الأكثرين والاتفاق .

وتكرر ذلك في عدة مسائل وتأتي أمثلة في أنحاء الكتاب . ومثل تلك الأمور إنما تأتي لأن العامل علي كل مجلد شخص مختلف وكلٌّ حَكَم علي المسألة بما يري هو فيها .

_ والسبب الثالث أخطاء شديدة في مسائل العقائد والأحكام . فكان يذكر اختلافا في مسائل اتفاق ويذكر اتفاقا في مسائل خلاف . وهذه أخطاء لم يكن ينبغي أن يقع مثله فيها ، فلو ذكر علي كل مجلد من ساعده فيه لقيل لعل الخطأ منه وليس من الأعظمي رأساً وإن أشرف علي العمل . لكنه لم يفعل فحُمِلَت الأخطاء عليه .

_ وبعض النقولات كانت ناقصة وفي غير موضعها ، وفي جزء سابق للمثال عند مسألة قراءة الحائض والجنب للقرآن أتي ببعض النقولات عن بعض الصحابة والأئمة في تجويز ذلك ! ، وهي نقولات ناقِصةٌ ومُحرَّفَةٌ عن موضعها فإنما أجاز هؤلاء الصحابة والأئمة قراءة الآيات ضمن الأدعية والأذكار وليس علي سبيل تلاوة القرآن .

ولم يخالف في هذه المسألة أحد من الصحابة والأئمة حتي أتي الظاهرية بجمودهم فزعموا المزاعم وعلي رأسهم ابن حزم كعادته في شذوذاته المنكرة وأخطائه الفاحشة وجهله الشديد بعدد ليس بالقليل من ثقات الرواة والأئمة وسلاطة لسانه علي من يخالفه ، وتمحَّكَ بأقوالٍ بليدةٍ تتعجب أشد العجب كيف تَصدر أصلاً ممن يدعي العلم والفقه ! .

وتبعه بعضهم علي قوله ، بل وفي بعض الأحكام والمسائل صارت الشذوذات هي المشهورة وأقوال الصحابة والأئمة والمذاهب لمئات السنين قبل ظهور ابن حزم وشاكلته صارت هي المهجورة ! .

ومثل تلك المسائل يعبر عنها الأئمة بقولهم (خالف فيها الظاهرية) ، والفرق شديد بين أن تقول عن مسألة (مختلف فيها) وتسكت ، وبين أن تقول (فيها خلاف ضعيف أو شاذ بسبب خلاف

الظاهرية) و(خالف فيها الظاهرية) ونحو ذلك من عبارات ، لأن خلاف الظاهرية عند جمهور الأئمة غير مُعتَبَرٍ أصلاً .

وانظر كتاب رقم (743) (الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة)

وكتاب رقم (445)(الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (532) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا)

وكتاب رقم (215) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم) ، أثناء الكلام عن شذوذ ابن حزم بقوله أنه لا دية عليه أصلاً ! .

ومقدمة كتاب رقم (104) (الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان أن فيه عشرين حديثا ضعيفا فقط / النسخة الثانية / 3900 حديث) . وغير ذلك من أمثلة .

_ وفي أثناء كلام الأعظمي كذلك في تلك المسألة قال أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن عند الحاجة وقال أن من أمثلة الحاجة خوف نسيان القرآن وإن كانت معلمة ! .

وأقول في هذا الكلام أيضا تخليط شديد وليس يجيز أحد من الصحابة والأئمة للحائض أن تقرأ شيئا من القرآن أصلا وإنما لبعض الأئمة كلام في المستحاضة والفرق شديد والمستحاضة تصلي ، أيجوز أن تصلي ولا يجوز أن تقرأ القرآن ! .

وأما كلامه في الحاجة فهو هدم شديد لمعني الحاجة أصلا ! ، وإن كانت هذه الأمثلة حاجة فلن يبقي في الدنيا شئ حرام لأن كل من يعمل في عمل حرام وفي الكبائر من عشر سنين وعشرين سنة سيقول بنفس الطريقة هذه حاجة وأنا لا أعرف إلا هذا العمل ! .

وأما قوله في النسيان فغريب عجيب ! ، هل حفظ القرآن فرضٌ أصلاً حتي يكون نسيانه حاجة تبيح الحرام ! وإن كانت الصلاة التي هي فرضٌ لازمٌ تمنع الحائض منها فإن أبحتم لها شيئا فأبيحوا الصلاة التي هي في أصلها فرض لازم وليس أن تبيحوا شيئا ليس بفرضٍ ولا لازمٍ أصلاً ! .

وإن نسِيَت القرآن كله بسبب ذلك فهي معذورة مع أنه لا إثم أصلا في نسيان القرآن . وهذا مع أني لا أعرف أحدا ينسي الحفظ في بضعة أيام إلا أن يكون حفظه ضعيفاً أصلاً أو هو كبير في السن ونحو ذلك . وانظر الكتاب المذكور سابقا .

ولا يقول قائل هنا كيف تعبر عن هذا بلفظ الحرام إلا إن كان شديد البلادة ، واسأله هل يجوز أن يصلي أحدهم المغرب سبع ركعات والفجر خمس ركعات والظهر عشر ركعات ؟ ، فهو يزيد في الصلاة وليس ينقص منها ! ،

فإن قال لا فقل له وأين موضع (لا) هذه من الدين ؟ في الحلال أم في الحرام ؟ وفي الكبائر أم في الصغائر ؟ ولماذا (لا) والرجل إنما يصلي ! بل ويزيد في الصلاة وليس ينقص منها ! . وقد اختصرت الجواب لأن الموضع ليس موضع بَسطِ هذه المسألة .

_ وبسبب شهرة كتاب الأعظمي وانتشاره عند كثير من الناس ، ولأنه كتابٌ جامع جيد للأحاديث النبوية ومرتب علي الأبواب آثرت أن أعمل عليه لتصحيح ما وقع فيه من أخطاء وتعنتات في الحكم علي الأحاديث .

والكتاب في نحو اثني عشر مجلدا ضخما . ونصفها علي الأقل كلام علي الرواة والأسانيد . وهذا جعل الكتاب مستصعبا عند كثير من الناس ممن ليس يهمهم البحث عن ذلك والنظر فيه بعد معرفة صحة الحديث .

وكذلك ليته كان كلاما حسنا معتدلا ، بل كان فيه تقصير ظاهر في جمع طرق الأحاديث وتعنت شديد في جرح الرواة وغير ذلك . لكن علي كل فالكتاب اختصره بعضهم وأخرج نسخة من الكتاب بالأحاديث التي صححها محذوفة الأسانيد وما يتعلق بها .

وكذلك كان الكلام عن الأسانيد وكذلك الأحاديث التي يذكرها مضعفّاً إياها مكتوبا بخط أصغر من بقية الكتاب . ولو كان الكتاب كله علي خط واحد متوسط لكان في نحو عشرين مجلدا .

_ والرجل قد أفضي إلي ربه ويجري عليه ما يجري علي موتي المسلمين ، لكن كتبه مشهورة متداولة وخاصة بين الشباب والحدثاء فلابد من النظر فيها وبيان ما فيها من خطأ .

_ وبعد أن انتهيت من تقريب (سنن الترمذي) و(سنن ابن ماجة) و(سنن الدارمي) و(صحيح ابن حبان) و(الأدب المفرد للبخاري) و(سنن النسائي) و(منتقي ابن الجارود)

و(صحيح مسلم) و(صحيح البخاري) و(المستدرك علي الصحيحين للحاكم) و(سنن أبي داود) و(الجامع الصغير للسيوطي) و(إصلاح السلسلة الضعيفة للألباني)

و(ثمانية عشر ألف إسناد من مسند أحمد بن حنبل) و(فضائل سيدة النساء لابن شاهين) و(فضائل سورة الإخلاص للخلال) و(البدع لابن وضاح) و(السنة لعبد الله بن أحمد)

و(تفسير عبد الرزاق الصنعاني) و(التوحيد لابن خزيمة) و(الصفات للدارقطني) و(السنة لابن أبي عاصم) و(أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) و(الأربعون حديثا للآجري)

و(المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) و(صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) و(جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) و(البعث لابن أبي داود)

و(أحكام العيدين للفريابي) و(الرد علي الجهمية للدارمي) و(الذرية الطاهرة للدولابي) و(الأوائل لأبي عروبة) و(حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) و(الحوض والكوثر لبقي بن مخلد)

و(العلم لزهير بن حرب) و(فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) و(القناعة لابن السني) و(النزول للدارقطني) و(إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) و(الزهد لأسد بن موسي)

و(الأباطيل والصحاح للجورقاني) و(الأحاديث التي رواها ابن حبان في الثقات) و(الجزء الأول من تفسير ابن أبي حاتم) و(الجزء الأول من تفسير الطبري) و(نسخة إبراهيم بن طهمان)

و(الأحاديث التي رواها ابن حبان في المجروحين) و(مساوئ الأخلاق للخرائطي) و(فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) و(نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي)

و(جزء الحسن بن رشيق) و(ذم اللواط وتحريمه للآجري) و(الدعاء للمحاملي) و(الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) و(الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم)

و(مكارم الأخلاق للطبراني) و(جزء محمد بن يحيي الذهلي) و(جزء الحسن بن عرفة) و(جزء بكر بن بكار) و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) و(جزء الحسن بن فيل)

و(الزهد لابن أبي عاصم) و(الأشربة لابن حنبل) و(تثبيت الإمامة لأبي نعيم) و(جزء سعدان بن نصر) و(أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) و(المعجم الصغير للطبراني)

و(تسعة أجزاء من إصلاح كتاب الجامع للأعظمي بمجموع عشرة آلاف حديث) و(مسند الحميدي) و(فوائد سمويه) و(فوائد ابن ماسي) و(فوائد العيسوي) و(فوائد النصيبي)

و(جزء الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مندة) و(جزء ابن الغطريف) و(العرش للمروزي) و(القَدَر للفريابي) و(القَدَر لابن وهب) و(الأحاديث التي رواها البخاري في التاريخ الكبير)

و(الأحاديث التي رواها ابن المستوفي في تاريخ إربل) و(الأحاديث التي رواها خليفة بن خياط في تاريخه) و(الأحاديث التي رواها خليفة بن خياط في مسنده وفي طبقاته)

و(الأحاديث التي رواها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل) و(الأحاديث التي رواها ابن المنذر في الإقناع) و(الأحاديث التي رواها القاسم بن سلام في الطهور) و(الجمعة للنسائي)

و(الجمعة وفضلها لأحمد المروزي) و(جزء الحسن بن شاذان) و(جزء الحسن الأشيب) و(جزء حنبل بن إسحاق) و(جزء صلاة الوتر لمحمد المروزي) و(فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل الرازي)

_ آثرت أن أتبع ذلك بإكمال العمل علي كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل) لتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الأعظمي .

والكتاب أذكره كما هو بترتيبه وجميع ما فيه من آيات وأحاديث ، وكذلك أبقي علي تبويبات الأعظمي وكلامه الذي يذكره بعد بعض الآيات والأحاديث مما فيه شرح لغوي أو بيان حكم فقهي ونحو ذلك .

وإنما حذفت الأسانيد وما يتعلق بها فقط ، وأذكر بعد كل حديث درجته من الصحة والضعف .

وكذلك الأحاديث التي ذكرها الأعظمي ليبين أنها ضعيفة أو متروكة أو مكذوبة ، فذكرتها كلها لكن مع تصحيح الحكم عليها ، سواء أصاب الأعظمي في الحكم عليها أو أخطأ .

فكل حديث ورد ذكره في الكتاب أبقيت عليه وبينت درجته من الصحة والضعف . ولست أذكر كلام الأعظمي في التضعيف إلا قليلا حين أريد بيان خطإٍ شديد في كلامه .

وسأخرج الكتاب في أجزاءٍ تِباعاً ، وكان الجزء الأول في كتاب رقم (591) ، والجزء الثاني في كتاب رقم (612) ، والجزء الثالث في كتاب رقم (633) ، والجزء الرابع في كتاب رقم (715) ، والجزء الخامس في كتاب رقم (726) ،

والجزء السادس في كتاب رقم (729) ، والجزء السابع في كتاب رقم (733) ، والجزء الثامن في كتاب رقم (737) ، والجزء التاسع في كتاب رقم (745) ، وهذا الجزء العاشر . ومجموع الأجزاء العشرة نحو أحد عشر ألف ومائتي (11,200) حديث .

وفي هذا الجزء نحو ألف (1000) حديث ، منها تسعة أحاديث ضعيفة ، وحديث واحد ضعيف جدا ، والباقي أحاديث صحيحة وحسنة .

_ ولا أعلق علي الأحاديث إلا قليلا جدا ولا أعلق علي ما ينقله الأعظمي من أقوال الأئمة وأحكامهم الفقهية إلا أن يكون نقل شيئا فيه خطأ شديد يجب التنبيه عليه .

_ وكذلك كعادتي في كل كتبي أجعل لأول كل حديث علامة ملونة ، وأقسّم الأحاديث الطوال إلي فقرات صغيرة ، كل فقرة نحو ثلاثة أسطر أو أربعة ، وذلك لتسهيل القراءة .

__ ادعاء اتفاق الأئمة علي تضعيف بعض الرواة :

زعم الأعظمي في عدَدٍ ليس بالقليل من الرواة أنهم (ضعفاء باتفاق أهل العلم) وأكثرهم مُختَلَفٌ فيه وفيهم توثيق كثيرٌ ظاهرٌ من بعض أكابر الأئمة ، بل وبعضهم الخلاف فيه مشهورٌ جدا إلي درجة أن الجاهل به ينبغي ألا يتكلم في الأحاديث أصلا .

ومثل ذلك يكون بين أمرين .

_ الأمر الأول . إما أنه كان علي علمٍ بأقوال الأئمة في هؤلاء الرواة وبأنهم علي الأقل مختلف فيهم وفيهم توثيق صريح من عدد من الأئمة ومع ذلك يتعمد أن يخفي ذلك بل ويعكسه فيقول ضعفاء باتفاق ! .

فهذا بحد ذاته يجعل في النفس ريبةً منه ويجعل الآخذ عنه في حذرٍ شديد من نقولاته وأقواله . وخاصة أن الرجل دكتور في علوم الحديث فهو يعلم جيدا الفرق الشديد بين الراوي (المختلف فيه) وبين الراوي (الضعيف باتفاق) .

_ الأمر الثاني . أن الرجل لم يكن يعلم أصلا أن هؤلاء الرواة مختلف فيهم ، وهذه أيضا شديدة لأنه حينها كيف يكون مثله دكتورا في علوم الحديث وهو يجهل كثيرا مما يعرفه المتوسطون من الطلبة في علوم الحديث .

وإن وقع هذا منه مرة هنا وأخري هناك لقال القائل سهو وخطأ لا يَسلَمُ منه أحد ، لكن ذلك تكرر في رواة كثيرين وذكره في بعض الرواة عدة مرات فالرجل قطعا لم يفعل ذلك سهوا ولا خطأ بل هو فاعلٌ ذلك علي تعمُّد .

_ وعلي أي الأمرين كان الرجل فهذا يدفع المرء لتساؤلٍ مباشر وهو ماذا كان الدافع عنده ليفعل ذلك ؟ وماذا كان في ذهنه وهو يكرر ذلك في مئات الأحاديث ؟! .

_ والألباني مع تعنته في الجرح وتشدده في الحكم علي الأحاديث كان أرحم بكثير من الأعظمي ومن يتبعه في أقواله وأحكامه ، فالأعظمي بلغ درجة من التعنت شديدة .

_ ومع تعنته الشديد لم يكن يكتفي بعرض قوله في الراوي وحكمه علي الحديث بل كان يتهم الأئمة الأوائل المخالفين لقوله بالتساهل وأنهم يتساهلون في الحكم علي الأحاديث ! .

وكذلك إن أتي بعلةٍ في الحديث تدفعه إلي تضعيفه يقول وفي الحديث علة خفية لم يعرفها الأئمة فلان وعلان وتلان فصححوا الحديث ! حتي أتي هو بعلمه المتين ليخبر الأئمة بعلم العلل ! .

وما دَرَي الرجل أنه هو المتعنت المتشدد والأئمة المصححون لتلك الأحاديث هم المعتدلون وما دري الرجل أن تلك العلل التي يزعمها ويدعي أنها خفيّة ليست عللا وليست خفية لكن الأئمة لم يقيموا لها وَزناً لأنها ليست إلا أوهاماً وشذوات .

__ أمثلة للرواة الذين زعم الأعظمي أنهم ضعفاء باتفاق أهل العلم :

هذه عشرة أمثلة من الرواة الذين ضعّفهم الأعظمي ولم يكتف بذلك بل كان يقول (ضعفاء باتفاق أهل العلم) ! . مع أن فيهم توثيق من بعض الأئمة وبعضهم الخلاف فيه مشهور جدا ! .

_1_ المثال الأول . قرة بن عبد الرحمن المعافري .
قال الأعظمي (4 / 647) (قرة ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذِبٌ محض ، بل الرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه ، بل والأقرب والأصح قول من وثقه وأن الرجل أقصي أمره أن يكون أخطأ في بضعة أسانيد فقط .

قال فيه ابن حبان (من ثقات أهل مصر) ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ، وقال الأوزاعي (ما أحدٌ أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن) ، وقال يزيد بن السمط (أعلم الناس بالزهري قرة بن عبد الرحمن) ،

وقال ابن معين (ليس به بأس) وضعفه في رواية ، وذكره ابن شاهين في الثقات ، وروي له مسلم في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

وحسّن أحاديثه كثير من الأئمة ، بل ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق له مناكير) ، ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق ! .

_2_ المثال الثاني . الحارث بن عبد الله الأعور .
قال الأعظمي (5 / 779 ، و10 / 202) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، بل الرجل أقل أحواله أنه صدوق حسن الحديث وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته إذ كان شديد التشيع .

قال فيه أحمد بن صالح (ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روي عن علي بن أبي طالب) فقيل له قال الشعبي كان يكذب فقال (لم يكن يكذب في الحديث وإنما كان كذبه في رأيه) يعني بدعته ،

وقال ابن معين (ثقة فيما يرويه عن علي بن أبي طالب) ، وقال (ليس به بأس) ، وقال النسائي (ليس به بأس) وضعفه في رواية ،

وروي له ابن الجارود في المنتقي ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وحسّن أحاديثه عدد ليس بالقليل من الأئمة ،

ولذلك قال الإمام الترمذي (فيه مقال ، ضعفه بعض أهل العلم) ، فلم يجعل تضعيفه حتي قولا لأكثر أهل العلم بل لبعضهم فقط ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_3_ المثال الثالث . سعيد بن بشير الأزدي .
قال الأعظمي (4 / 865 ، و5 / 547 ، و7 / 263) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، والرجل مختلف فيه علي الأقل ، بل والأقرب والأصح أنه صدوق وإنما له بضعة أسانيد تعد علي الأصابع قال بعض الأئمة أنه أخطأ فيها .

قال فيه سفيان بن عيينة (حافظ) ، وقال دحيم (ثقة) ، وقال شعبة (ثقة) ، وقال أبو بكر البزار (عندنا صالِحٌ ليس به بأس) ، وقال البخاري (يتكلمون في حفظه وهو يحتمل) ،

وقال ابن عدي (يهِمُ في الشئ بعد الشئ ويغلط والغالب علي حديثه الاستقامة) ، والرجل يحسّن أحاديثه بذاتها عدد ليس بالقليل من الأئمة ،

ولذلك قال الإمام أبو عبد الله الحاكم (اختلفت الأقاويل فيه) ، ومن تتبع أحاديثه ونظر فيما لها من متابعات وشواهد يصل إلي ما وصل إليه ابن عدي ، وعلي كل فالرجل كما تري ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق ! .

_4_ المثال الرابع . جابر بن يزيد الجعفي .
قال الأعظمي (6 / 443 ، و9 / 784) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، والرجل ليس مختلفا فيه فقط بل هو أقرب إلي الثقة وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته إذ كان شديد التشيع .

قال فيه وكيع بن الجراح (ثقة) ، وقال شعبة (صدوق في الحديث) وقال (إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس) وهذا شعبة ! ،

وقال سفيان الثوري (ثقة) ، وقال شريك القاضي (العدل الرضِيُّ) ، وقال زهير الجعفي (إذا قال سمعت فهو من أصدق الناس) ، وعمليا أكثر الأئمة علي تحسين أحاديثه بذاتها ،

وعلي كل فالرجل كما تري فيه توثيق مطلق من أئمة أكابر وفيهم متعنتون مثل شعبة بن الحجاج ، ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق ! .

_5_ المثال الخامس . عبد الرحمن ابن أنعم الإفريقي .
قال الأعظمي (5 / 529 ، و9 / 515) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، والرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه بل والأقرب والأصح أنه صدوق حسن الحديث وأقصي أمره أن له بضعة أسانيد تعد علي الأصابع قيل أخطأ فيها .

قال أحمد بن صالح (هو من الثقات ومن تكلم فيه فليس بمقبول) ، وقال أبو داود (يُحتَجُّ بحديثه ، صحيح الكتاب) وهذا من أعلي التوثيق ،

وقال سحنون المالكي (ثقة) ، وقال البخاري (مُقَارِب الحديث) ، وقال يحيي القطان وابن معين (ليس به بأس وفيه ضعف) ،

وعمليا فأكثر الأئمة علي تحسين أحاديثه وإنما له بضعة أحاديث معلومة تعد علي أصابع اليد الواحدة مختلف فيها وما سواها لا ينزل عن درجة الحسن بحال ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

ونقل الأعظمي عن ابن حبان أنه قال فيه (يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس) ، فما أبلده من نقل وما أفحشه من جرح ويعتمد فيه علي ابن حبان الذي صدق الإمام الذهبي حين قال فيه (ابن حبان ربما قَصَبَ -أي جرَحَ- الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه) ! .

وانظر كتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

_6_ المثال السادس . قيس بن الربيع الأسدي .
قال الأعظمي (2 / 453 ، و6 / 235 ، و12 / 428) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل مختلف فيه علي الأقل ، بل والأقرب والأصح أنه ثقة وإنما تغير حفظه في آخر عمره فقط .

قال فيه ابن شاهين (يجب التوقف فيه وهو عندي في عِدَاد الثقات) ، وقال سفيان بن عيينة (ما رأيت رجلا بالكوفة أجود حديثا منه) ، وقال شريك القاضي (ما ترك بعده مثله) ،

وقال شعبة (ثقة) وقال (أدركوا قيساً قبل أن يموت) ، وقال عثمان بن أبي شيبة (صدوق ولكن اضطرب عليه بعض حديثه) ، وقال هشام الطيالسي (ثقة) ، وقال ابن عدي (القول فيه ما قال شعبة) ،

وغير ذلك من أقوال الأئمة فيه ، والرجل لا ينزل عن درجة الصدوق حسن الحديث بحال وإنما يتوقف بعض الأئمة فيمن روي عنه بآخره لما قيل من تغير حفظه ،

ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به) . وأما تغير الحفظ فممكن ، وأما الإدخال فخطأ وليس يثبت واعتمد قائلوه علي حكايةٍ واهيةٍ لا مستند لها ،

وكم من رواة ثقات وصدوقين تكلم فيهم بعضهم بحكاياتٍ واهية ، وابن حجر في كتابه تقريب التهذيب لم يكن يمحِّصُ ويدقِّقُ كما في كثيرٍ من كتبه الأخري بل كان يحاول أن يجمع بين جميع الأقوال التي تقال في الراوي ! فوقع في أخطاء كان ينبغي بمثله أن يتجنبها .

وعلي كل فالرجل كما تري فهو مختلف فيه علي أقل القليل ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_7_ المثال السابع . مجالد بن سعيد الهمداني .
قال الأعظمي (5 / 626) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه ، بل والأقرب والأصح أنه صدوق حسن الحديث وإنما له بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليدين مختلف فيها .

قال فيه العجلي (جائز الحديث حسن الحديث) ، وقال ابن المديني (تكلم الناس فيه وهو ثقة) ، وقال النسائي (ثقة) وضعفه في رواية ، وقال يعقوب بن سفيان (صدوق) ، وقال عبد الرحمن بن مهدي (تغير حفظه في آخر عمره) ،

والرجل روي له مسلم في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، وأبو عوانة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

بل وعمليا أكثر الأئمة علي تحسين حديثه إلا بضعة أسانيد مختلف فيها ، ثم يأتي الأعظمي ليقول لك ضعيف باتفاق ! .

_8_ المثال الثامن . نجيح بن عبد الرحمن السندي .
قال الأعظمي (7 / 70) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل مختلف فيه علي الأقل ، والأقرب أنه صدوق ساء حفظه في آخره فأخطأ في بضعة أحاديث .

قال فيه أبو نعيم (كيِّسٌ حافظ) ، وقال أبو حاتم (صدوق) لكن قال أيضا (صالح لين الحديث الحديث محله الصدق) لكن هذا من أبي حاتم وهو من هو في التعنت ويضعف الراوي بالغلطة الواحدة ،

وقال الساجي (كان صدوقا إلا أنه يغلط) ، وقال الترمذي (قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه) ، وقال أبو زرعة (صدوق في الحديث وليس بالقوي) ،

وقال أبو يعلي (احتج به الأئمة وضعفوه في الحديث) ، ومراده بذلك أمران ، الأمر الأول أن الرجل كان صدوقا علي الأقل قبل أن يتغير حفظه في آخر عمره ، والأمر الثاني أن الرجل كان إماماً وعَلَماً من أعلام المغازي وحفظه لها كان يفوق حفظ الأحاديث الأخري ،

والرجل عمليا مختلف في أحاديثه ، فبعض الأئمة يحسنها بمفردها ويصححها بالمتابعات والشواهد ، وبعضهم يضعفها ويحسّنها بالمتابعات والشواهد ، وعلي كل فالرجل ليس ضعيفا باتفاق هكذا مطلقا كما زعم الأعظمي .

_9_ المثال التاسع . زيد بن الحواري العمي .
قال الأعظمي (6 / 37) (ضعيف باتفاق أهل العلم)
وقال (12 / 113) (ضعيف باتفاق أهل العلم إلا أن الدارقطني كان حسَنَ الرأي فيه)

وقال (6 / 213) (ضعيف باتفاق أهل العلم إلا أن البزار والدارقطني كانا يحسنان الظن به فقالا صالح)

وأقول لما وجد الإمام البزار والإمام الدارقطني يخالفانه زعم أنهما كانا (يحسنان الظن) بالرجل ! . وكيف يزعم اتفاقا في جرح رجل ويخالفه الدارقطني والبزار ، بل ولم يتفردا ب(إحسان الظن) الذي يزعمه .

قال أبو بكر البزار (صالح) ، وقال الدارقطني (صالح) ، وقال الحسن بن سفيان (ثقة) ، وقال ابن حنبل (صالح) ، وقال الجوزجاني (متماسك) ،

وعمليا أيضا هو مختلف فيه فبعض الأئمة يحسن أحاديثه بذاتها ويصححها بالمتابعات والشواهد ، وبعضهم يضعفها ويحسنها بالمتابعات والشواهد ،

ولذلك قال فيه الإمام الذهبي (مُختَلفٌ في توثيقه والأكثرون علي تضعيفه) ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_10_ المثال العاشر . عباد بن منصور الناجي .
قال الأعظمي (8 / 112 ، و9 / 785) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل مختلف فيه علي الأقل ، بل والأقرب والأصح أنه صدوق حسن الحديث وإنما له بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليدين قيل أخطأ فيها .

قال فيه يحيي القطان (ثقة) ، وقال البخاري (صدوق) ، وقال العجلي (جائز الحديث) ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ،

وصحح له الطبري في تهذيب الآثار ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وعمليا فيحسّن أحاديثه بذاتها عدد ليس بالقليل من الأئمة ، بل ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق ، رُمِي بالقَدَر ، وكان يدلس وتغير بآخره) ،

فهو كعادته في كتابه التقريب يحاول أن يجمع بين كل ما قيل في الرواة ، وأما وصفه بالتدليس فخطأ شديد وحتي علي التنزل بثبوته فإنما كان يرسل وليس يدلس والفرق شديد ، وعلي كل فالمراد أنه لم يطلق عليه الضعف كما في غيره من الرواة ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_ وهناك أمثلة أخري لكن هذه عشرة أمثلة تبين المراد . فكان الأعظمي يزعم في عدد ليس بالقليل من الرواة أنهم ليسوا ضعفاء فقط بل وباتفاق أهل العلم ، ويكون ذلك كذبا محضا وتعنُّتاً مُرِيباً ويكون هؤلاء الرواة مختلفا فيهم علي أقل القليل .

ولذلك غير غريبٍ منه أن يأتي علي رواة ثقات باتفاق وليس فيهم جرح أصلا فينزلهم هكذا بمزاجه إلي درجة صدوق حسن الحديث ! . وهذه ثلاثة أمثلة .

_1_ المثال الأول . ميسرة بن حبيب النهدي .
قال الأعظمي (4 / 79) (ميسرة بن حبيب صدوق كما في التقريب)

وأقول الرجل ثقة مطلقا وليس فيه جرح أصلا ، قال النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة ،

وقال العجلي (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ، وقال ابن حنبل (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

والرجل لم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج بأحاديثه وتصحيحها ، لكن قال ابن حجر في التقريب (صدوق) ! علي عادته في الكتاب يريد أن يجمع بين كل ما يقال في الراوي فوقع في أخطاء شديدة ، وقوله ذلك لأن أبا حاتم الرازي قال فيه (لا بأس به) ! ،

وهذا ليس بجرحٍ أصلاً ، وأبو حاتم أيضا من المتعنتين جدا في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة ولو وجد للرجل غلطة واحدة لما قال فيه تلك الكلمة علي عادته ، وكذلك أقرانه في

التعنت كالنسائي وابن معين قالا في الرجل (ثقة) مطلقا ، ولذلك أصاب الإمام الذهبي حين لخص حاله في الكاشف فقال (ثقة) .

فأين تحقيق الأعظمي في الرواة وبحثه فيهم ولو مجرد بحث بسيط ! . وأين تحقيقه في الرواة وهو دوما يقلد أشد جرح يقال في الرواة ويقلد أقوال ابن حجر في التقريب ! .

_2_ المثال الثاني . عمير بن يزيد الأنصاري .
قال الأعظمي (1 / 404) (عمير بن يزيد الأنصاري صدوق كما في التقريب)

وأقول بل الرجل ثقة مطلقا وليس فيه جرح أصلا ، قال النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا وممن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة ، وقال العجلي (ثقة) ، وقال ابن نمير (ثقة) ،

وقال ابن معين (ثقة) ، وقال الطبراني (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الرحمن بن مهدي (كان هو وأبوه وجده يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض) ،

والرجل لم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج بأحاديثه ، لكن قال ابن حجر في التقريب (صدوق) ! ، وذلك علي عادته في كتابه حين يريد جمع كل الأقوال التي قيلت في الراوي فوقع في أخطاء شديدة ، وقوله ذلك لأن ابن المديني قال فيه (شيخ) ،

وليس هذا بجرحٍ أصلا ومراده أنه لم يكن كثير الحديث ، وصَدَقَ فالرجل له نحو ثلاثين حديثا فقط ، ولذلك لخص الذهبي حاله في الكاشف فقال (ثقة) ، وصدق .

فأين تحقيق الرجل في الرواة وهو يقلد دائما أشد جرح يقال في الراوي وينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر ! .

_3_ المثال الثالث . المنهال بن عمرو الأسدي .

قال الأعظمي (4 / 321 ، و4 / 327) بعد حديث (إسناده حسن من أجل المنهال بن عمرو فإنه صدوق)

وأقول بل الرجل ثقة مطلقا وليس فيه جرح يعتد به أصلا ! . قال فيه النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا في الجرح ويضعف الراوي بالغلطة الواحدة ، وقال العجلي (ثقة) ،

وقال ابن معين (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني (صدوق) ، وروي له البخاري في صحيحه ، ولم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج بأحاديث الرجل .

لكن ورد أن شعبة بن الحجاج تكلم فيه لأنه سمع صوت غناء من داره ! . وهذا ليس بجرح أصلا فلعله كان وقت عرس ولعله لم يكن يعلم ولعله كان من دار بقرب داره ولعله كان من أطفال ولعله ولعله فليس هذا بجرحٍ يُعتَمَدُ أصلاً .

لكن ابن حجر كعادته في كتابه تقريب التهذيب قال (صدوق ربما وهِم) ، مع أنه هو نفسه قال عنه في هدي الساري (تُكُلِّمَ فيهِ بِلَا حُجَّة) ،

ويقصد أن العقيلي ذكره في الضعفاء ! وهذا العقيلي الذي هو أشد الأئمة تعنتا علي الإطلاق إلي درجة أن ذكر الإمام ابن المديني في كتابه الضعفاء لأجل حديث واحد فقط ظن أنه أخطأ فيه حتي علق عليه الإمام الذهبي قائلا (أفَمَا لك عقلٌ يا عقيلي !) .

فأين الجرح الذي اعتمده في الرجل وأين تحقيقه في الرواة وهو يقلد دائما أشد جرح يقال في الراوي وينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر ! .

_ فالرجل كان ينزل الثقات الذين حديثهم صحيح إلي درجة الصدوق الذي حديثه حسن بلا أي حجة ، وفي كثير منهم كان ينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر دون أن يكلف نفسه أن ينظر نظرة سريعة فيهم ويراجع حالهم ! .

وكذلك أتي علي رواة كثيرين مختلف فيهم ، ويوثقهم بعض الأئمة ويضعفهم آخرون فيزعم كذبا أنهم ضعفاء باتفاق ! ، بل وبعضهم الخلاف فيهم مشهور جدا فلا أدري كيف يغفل عنهم من يدعي أنه بلغ في الحديث وعلومه مبلغا ! .

والفرق شديد بين أن تقول في الراوي أنه (مُختَلف فيه) وأن تقول (ضعيف باتفاق) ، وإن كان يجهل هذا أيضا فتلك مصيبة علي مصيبة .

_ بل وله تعبيرات غريبة مريبة . وهذا مثال : قال بعد حديث (7 / 165) (وإسناده حسن من أجل الصعق بن حزن البكري ثم العيشي فإنه مُختَلَفٌ فيه فضعَّفه الدارقطني ومشَّاه الآخرون وهو حسن الحديث) ! .

وأقول انظر لذلك التعبير الغريب والتعنت الشديد ! يقول لك (مشّاه الآخرون) ولا يريد حتي أن يقول لك وثقه الآخرون ! مع أنه يعلم جيدا أنها تقال في الرواة الوَسَط وعبَّر بذلك هو نفسه عدة مرات في كتابه . انظر إذن ماذا قال هؤلاء الآخرون .

قال أبو زرعة (ثقة) ، وقال العجلي (ثقة) ، والنسائي الذي يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين وهو أشد من الدارقطني قال عنه (ثقة) ، وقال أبو حاتم الذي هو مثل النسائي (ما به بأس) ،

وذكره ابن حبان في الثقات ولم يقل (يخطئ) كعادته عندما يكون للراوي بضعة أخطاء أو حتي بضعة أسانيد قيل فقط أنه أخطأ فيها ، وقال ابن معين (ثقة) وهو معدود أيضا من المتعنتين ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ،

وروي له مسلم في صحيحه ، وأبو عوانة في صحيحه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وصحح أحاديث الرجل واحتج بها مئات الأئمة وهذا توثيق مباشر للرجل فليس التصحيح والاحتجاج إلا بعد توثيق .

ثم يقول لك قائل (مختلف فيه) و(ضعفه الدارقطني ومشاه الآخرون) ! . وإن لم يكن كل هذا قاطِعاً بخطإ الدارقطني فمتي إذن يكون الدارقطني قد أخطأ ! . ولذلك لخَّص الإمام الذهبي حاله في الكاشف فقال (ثقة) وصدق .

بل وحتي إن قال قائل علي تعنت شديد باعتبار قول الدارقطني فمثله لا يقال عنه (مختلف فيه) فالمختلف فيه يكون فيه تنازع ظاهر واضح بين الأئمة ،

وأما هذا فيقال فيه (خالف فيه الدارقطني) أو (وثقه الأئمة وضعفه الدارقطني) أو (انفرد بتضعيفه الدارقطني) ونحو ذلك وليس أن يجعل الدارقطني وحده أمام عشرات الأئمة إن لم يكن مئات الأئمة ثم يقول لك مختلف فيه ! .

ولك أن تسأل كذلك لماذا يعبر بتلك الطريقة فيبدأ بالمتفرد بالتضعيف ثم يقول لك مشَّاه الآخرون ! ولماذا لم يعكس فيبدأ بالأئمة الكثيرين الذين وثقوه ثم يقول وضعفه الدارقطني .

__ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

ثبت بهذا الإسناد عن عبد الله بن عمرو رضي الله مئات من الأحاديث وهي في درجة الصحيح .

لكن كان الأعظمي كلما أتي عليها قال (إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث) . وانظر أمثلة في هذه المواضع (1 / 570 ، و1 / 623 ، و2 / 72 ، و4 / 491 ، و5 / 417 ، و5 / 432 ، و5 / 725 ، و6 / 29 ، و6 / 223 ، و6 / 224 ، وغيرها كثير)

بل وهو كذلك عند كثير من المعاصرين يجعلونه في درجة صدوق حسن الحديث ! . وهو تعنت ظاهِرٌ في الرجل . ولعل قولهم ذلك تقلِيدٌ مَحضٌ لقول ابن حجر فيه حيث قال في التقريب (صدوق) ! .

وعمرو بن شعيب ثقة مطلقا وحديثه صحيح . والرجل وثقه كثير من الأئمة واحتجوا بأحاديثه . ونسخته المشهورة عن أبيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه نسخة صحيحة احتج بها مئات الأئمة .

وإنما أنكروا عليه بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليد الواحدة ، وإن سلمنا جدلا أنها ثابتة عنه وأن الخطأ منه لَمَا ضرَّه ذلك شيئا في سعة روايته . فكيف والصحيح أنها لم تثبت عنه .

قال الإمام يحيي القطان (إذا روي عنه الثقات فهو ثقة) . وقال الإمام أبو زرعة الرازي (ثقة في نفسه) . وكذلك قال الأئمة ابن عدي وابن معين وغيرهم .

وقال الإمام يعقوب بن شيبة (ما رأيت أحَداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شَيئاً وحديثه عندهم صحيح ، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه ، وما روي عنه الثقات فصحيح) .

وقال الإمام ابن راهوية (إذا كان الراوي عنه ثقة فهو كأيوب عن نافع) ، وهذا أعلي التوثيق وإسناد أيوب عن نافع من أصحِّ الأسانيد وعند كثير من الأئمة هو أصح الأسانيد مُطلَقاً .

وقال الإمام البخاري (رأيت أحمد ابن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق ابن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه عن أبيه عن جده ، ما تركه أحَدٌ من المسلمين) . وهذا الإمام أحمد الذي يكذبون عليه أنه لم يكن يحتج بحديث عمرو بن شعيب مع أن احتجاجه بحديثه مشهور .

وقال الإمام النسائي (ثقة) ، وهو من المتعنتين في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ومَن يصِفُهُم بالثقة لا تكاد تجد لهم خطأ واحداً أصلاً .

وقال الإمام ابن المديني (عمرو بن شعيب ثقة وكتابه صحيح) ، وهذا الإمام ابن المديني الذي كذب عليه كاذبون فقالوا كان يضعف عمرو بن شعيب .

وقال الإمام ابن شاهين (لا يجوز أن يُعلَّل حدِيثُه ولا يُطرَح) . وقال الإمام يعقوب بن شيبة (ثقةٌ ثَبت) . وقال الإمام أحمد بن صالح (هو ثَبت) . وقال الأئمة العجلي والدارمي والبيهقي وغيرهم (ثقة) . واحتج بأحاديثه مئات من الأئمة .

والرجل لم يضعفه أحدٌ أصلا إلا شُذَّاذٌ من المتأخرين يُعَدُّون علي أصابع اليد الواحدة اتباعا منهم لابن حبان ولا قيمة لهم ولأمثالهم ولا عبرة بجرحهم في مقابل مئات الأئمة الأوائل الذين وثقوا الرجل توثيقا مطلقا واحتجوا بأحاديثه .

وابن حبان معروف بإسرافه الشديد العجيب في الجرح . بل وإسرافٌ يكاد يُخرِجُه عن حد العدل إلي الظلم أحيانا حتي قال عنه الإمام الذهبي (ابن حبان ربما قصَبَ - أي جرح - الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه !) (ميزان الاعتدال للذهبي / 1 / 274) . وصدق .

ولم يستطع ابن حبان نفسه كعادته عند الجرح أن يأتي بأحاديث ثابتة لعمرو بن شعيب ينكرها عليه ويجرحه بها ! . بل أتي بخمسة أحاديث فقط مع أن الرجل له أكثر من أربعمائة (400) حديث ، بل حتي هذه الخمسة قال ابن حبان نفسه أن الخطأ فيها ممن روي عنه ! . فلا أدري بماذا جرحه إذن ! ومن أين أتي بتلك الفواحش التي قالها في الرجل ! .

وصدق الأئمة البخاري والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم حين قالوا أن أحداً من الأئمة لم يترك الاحتجاج بحديثه .

(وانظر التمهيد لابن عبد البر / 6 / 39 ، والكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي / 8 / 26 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم / 6 / 239 ، والتاريخ الكبير للبخاري / 6 / 343 ، والجوهر النقي لابن التركماني 10 / 304 ، والمستدرك علي الصحيحين للحاكم / 1 / 186 ، وغيرها)

وانظر كذلك كتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

وكتاب رقم (633) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث)

وكتاب رقم (652) الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه) . وغير ذلك من كتب سابقة .

فلا أدري أهي عادة الرجل في تقليد ابن حجر تقليداً محضاً أم عادته في التعنت الشديد بل والمريب أحيانا أم ماذا ! .

__ التضعيف لعدم القدرة علي التأويل أو الجمع بين الأحاديث :

من الأمور المشتهرة حديثا ويقع فيها بعض المشتغلين بعلوم الحديث مسألة تضعيف حديث لعدم القدرة علي تأويله والجمع بينه وبين غيره من الأحاديث .

وكان ذلك في بعض الناس قديما لكنه اشتهر حديثا وغلب علي كثيرين وصاروا يتمحكون بالحجة البالية الواهية المسماة بنقد المتون وما هي إلا عبارة مُنمَّقة لقولهم الحديث لا يعجبني أو يخالف مذهبي ! . ويأتي مزيد كلام عن ذلك .

وكان الأعظمي ممن وقع في بعض ذلك . فكان يأتي علي بعض الأحاديث فيضعفها لأنها تخالف أحاديث ثابتة أصح منها .

وليته وقف عند ذلك فكان يمكن القول لعله ولعله وقد اعتمد علي أحاديث ثابتة صحيحة فيضعف الأحاديث التي لا تقاربها في درجة الثبوت والصحة . لكنه كان يضعف بعض الأحاديث بحجة مخالفتها لقول جمهور الأئمة في مسألة فقهية ! .

وفي هذا نظر شديد لأمرين .

_1_ الأمر الأول . أنه جعل قول جمهور الأئمة حجة بذاته ! ، بل وجعله حجة في الحكم علي الأحاديث ! . وهذا خطأ شديد وليس قول الجمهور بذاته هكذا حجة .

فإن قال ذلك في الاتفاق أو حتي في المسائل التي يكون الخلاف فيها من باب الشذوذ لكان لكلامه وجهٌ صحيحٌ مُعتَبَر لكن ليس في قول الجمهور .

بل وحتي الإجماع الثابت ليس بحجة في تضعيف حديث صحيح ، لكنه فقط يدل علي أنه منسوخ ، فيكون في المسألة حديثان والإجماع علي العمل بأحدهما فيكون الإجماع من الدلائل علي أن الحديث الآخر منسوخ وليس أنه ضعيفٌ غيرُ ثابت والفرق شديد .

_2_ الأمر الثاني . أنه يمكن للفريق الآخر من الأئمة القائلين بغير قول الجمهور في المسألة أن يقولوا الحديث حجةٌ لنا ودليلٌ علي قولنا فهو إذن صحيح ! .

وتصير حينها الأحاديث لعبةً في أيدِي المتفيقهة ، بل وتصير الآيات القرآنية ذاتها لعبة في أيدي العابثين والمنافقين ! . وكل من أعجبه تأويل قال به وكل من أعجبه حديث قال بتصحيحه وإن لم يعجبه أبدي فيه كل ما يمكن التمحك به للتضعيف ومن ذلك الحجة الواهية نقد المتن ! .

ولذلك فلابد من معرفة الفرق الشديد بين ثبوت الحديث وتصحيحه وبين العمل به ، وكم من حديث ثابت صحيح بل ومتواتر والعمل به منسوخ .

_ وأذكر مثالين من ضَعف التأويل ، ليس لأنهما أشد الأمثلة وأضعف التأويلات ، بل لأن فيهما سبب غريب جدا لم أكن أظن أن يصدر من مثله .

_ المثال الأول : بعد أحاديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) وهو حديث صحيح ثابت ، ذَكَر حديث (ما بين بيتي وقبري روضة من رياض الجنة) وقال

(فقوله (قبري) تعبير من أحد الرواة لبيان الواقع لا أنه من ألفاظ النبي ، إذ لم يكن قبره موجودا في ذلك الوقت ، وكذلك ورد ذكر القبر في أحاديث أخرى منها صحيحة ومنها ضعيفة وكلها يُحمَل على هذا المعنى) (9 / 392)

وهذا تضعيفٌ غرِيبٌ جداً بل وتضعيفٌ بظنٍ محضٍ ضعيف ! ، فيضعف الأحاديث الواردة علي هذا اللفظ لمجرد أن القبر لم يكن موجودا حينها ! .

وأقول بل ثبتت الأحاديث الواردة بهذا اللفظ وهي مروية عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وغيرهم .

وأما زعمه في تعليله أن القبر لم يكن موجودا فما أسمجه وأبرده من تعليل وهل يحتاج النبي إلي وجود القبر حينها ليقول ذلك ! . وكم من حديث فيه إخبار عن أمور مستقبلية ولم ينطق بمثل هذه التعليلات الغريبة .

_ والمثال الثاني : قال الأعظمي بتضعيف أحاديث (صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية) ، وبعد أن تمحك بتعنت شديد في تضعيف رواتها قال فيها نكارة لأن تلك المسميات والفِرَق لم تكن موجودة في عهد النبي (1 / 705) .

وهذا تمحُّكٌ بلِيدٌ جداً ويدل فيما وراءه علي عقليةٍ غريبة ! . وهل يحتاج النبي لوجود تلك الفرق حينها حتي يحذر منها ! . ولماذا إذن تقول بتصحيح أحاديث الخوارج مع أنهم لم يظهروا بصورتهم في تلك الأحاديث إلا بعد وفاة النبي ! .

ولماذا إذن تصحح مئات الأحاديث في أشراط الساعة وفيما يكون قبل القيامة وفي نزول عيسي وفي المهدي وفي الدجال وغير ذلك وكلها إخبارٌ عن أمورٍ مستقبلية تحدث بعد وفاة النبي بل وبعضها بعد وفاته بعدد من السنين لا يعلمه إلا الله ! .

ثم حين تأتي أحاديث المرجئة والقدرية يقول لك لم تكن موجودة في عهد النبي ! .

وانظر كتاب رقم (370) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (521) (الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (522) (الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث)

وكتاب رقم (523) (الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (576) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلِّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (579) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي))

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين) . وغير ذلك من كتب سابقة .

__ مسألة التنبيه علي بعض الأحاديث والآثار :

كتاب الأعظمي في الأصل ليس كتاب حديث فقط ، بل هو كتاب جامع للحديث وما يتعلق به ، فهو مُرَتَّبٌ علي الأبواب ويذكر في كل بابٍ بعضَ ما يرِدُ فيه من الآيات والأحاديث ويعلق أحيانا علي ذلك بذكر بعض الأحكام الفقهية وأقوال الأئمة .

فلو كان الكتاب في الأصل كتاب حديث لقلنا الكتاب للأحاديث وتصحيحها فقط فلا إشكال أن لا يعلق علي الأحاديث المشكلة والأحاديث التي تحتاج لبيان تأويلها ونحو ذلك .

فكان الأعظمي يأتي علي بعض الأحاديث والآثار التي يجب أو علي الأقل ينبغي أن يعلق عليها فلا يعلق ولا يبينها ويذكرها هكذا مجردة فقط ! . وبعضها في عَصرٍ كهذا لا ينبغي أن يذكره ساكتا عليه كما كان بعض الأئمة يفعل قديما .

وأذكر مثالين بسيطين يتضح بهما المراد .

المثال الأول . في باب التخول بالموعظة والاختصار فيها ذكر حديث ابن مسعود قال إن رسول الله كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا . (صحيح)

ثم تكلم عنه باختصار شديد ولم يشرحه ولم يبينه ! ، بل وكلامه فيه يوحي أنه علي عمومه وكأن الأزمان لم تتغير ! .

وقد قال رسول الله كان في صحف إبراهيم علي العاقل أن يكون بصيرا بزمانه . (حسن لغيره / الحلية لأبي نعيم / 544)

فكيف يقارن عهد رسول الله وعهد الصحابة وهو عهد إقامة الإسلام وعدم الجهر بالكبائر وعقوبة من جاهر بشئ من الكبائر وفيه العون علي الطاعة كثيرٌ ميسور والعون علي البعد عن المعصية كثير ميسور ونحو ذلك .

فيأتي أحدهم فيقارن عدم الإكثار من الخطب والمواعظ فيه بزمن قد اختلف فيه كل ذلك فما عاد للإسلام مكان قائم إلا تمحكاً وهويً ولا عاد للحدود والعقوبات علي الكبائر مكان وصار من شاء أن يرتكب كثيرا من الكبائر كيفما شاء وغير ذلك مما صار واقعا لا يجهله إلا أحمق شديد الغباء ولا يتعامي عنه إلا منافق ظاهر النفاق .

_ المثال الثاني . في باب أمر العالم أن يحدث الناس بما يفهمون قال الأعظمي (وقد ثبت عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول أيها الناس أتريدون أن يُكذَّب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون . وفي لفظ حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله ،

أخرجه البيهقي في المدخل (610) واللفظ الثاني ذكره البخاري في الترجمة باب العلم (127) .
وعن عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدِّثٍ قوما حديثا لا تبلغهعقولهم إلا كان لبعضه فتنة ، رواه البيهقي في المدخل (611))

وأقول كان ينبغي أن يبين معني الكلام ، فإن كان يحدث الناس بما يعرفون ولا ينكرون فهذا ليس بدينٍ بل هو هوي الناس وما يريدون هم أن يعتبروه دِينًا ! ، وإنما المراد أن يحدثهم بلُغَةٍ وألفاظٍ يفهمونها حتي لا يظن بعضهم بالكلام غيرَ مُرَادِه .

وانظر كذلك كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (624) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة)

وكتاب رقم (642) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ عدد الأحاديث في الأبواب :

مما يجب التنبه له أن الأعظمي لم يجمع كل الأحاديث التي وردت في الأبواب التي يذكرها . ولم يدَّعِ أو يقُل ذلك بشكلٍ مباشر وإن كان عنوان الكتاب يُوحِي بذلك .

فهو إنما يذكر بعض الأحاديث فقط وأحيانا يذكر قلة من الأحاديث فقط . ولابد من التنبه لذلك حتي لا يظن ظانٌّ أنه جمع كل ما ورد في تلك الأبواب من أحاديث .

وقارن بين الأحاديث التي يذكرها في بعض الأبواب وبين كتبي السابقة التي أجمع فيها الأحاديث الواردة في تلك المواضيع .

فانظر مثلا كتاب رقم (247) (الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث)

وكتاب رقم (216) (الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث)

وكتاب رقم (331) (الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (46) (الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (65) (الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث)

وكتاب رقم (410) (الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث)

وكتاب رقم (329) (الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث)

وكتاب رقم (355) (الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث)

وكتاب رقم (356) (الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (400) (الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (660) (الكامل في أحاديث يوم الجمعة وما ورد فيه من فضائل وأحكام وآداب / 1050 حديث) . وغير ذلك كثير من الكتب السابقة فانظرها في قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

وفي ذلك أمران يجب التنبه إليهما .

الأمر الأول . أني في كتبي أقصد جمع كل الأحاديث الواردة في المسألة موضوع الكتاب . وإن فاتني شئ من أحاديث في بعض الأحيان فهو سهوٌ عنها وليس أنني أقصد عدم ذكر تلك الأحاديث في الكتاب .

وكذلك لا يفوتني من الحديث إلا القليل جدا . وفي بعض الكتب أقصد جمع الأحاديث التي تدخل في موضوعه بتأويل قريب .

وانظر مثالا علي ذلك في كتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

فذكرت فيه الأحاديث الواردة مباشرةً في هذا المعني وكذلك الأحاديث التي تدخل فيه بتأويلٍ قريب ، بخلاف الأحاديث التي يمكن إدخالها فيه بتأويل بعيد فلم أذكرها ونبهت علي ذلك في مقدمته .

بخلاف مثلا كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

_ الأمر الثاني . أني في كتبي أجمع الأحاديث الواردة في موضوع الكتاب سواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو متروكة أو مكذوبة .

فطالما أن الحديث مرويٌّ في كتب الحديث بأنواعها ورُوِيَ بإسنادٍ وإن كان مكذوباً فأذكره في الكتاب . وفي كل كتبي لا أذكر حديثا في أي موضع من الكتاب إلا وبجانبه مباشرة بيان درجته من الصحة والضعف .

ولا أقول أن هذا منهج ينبغي اتباعه عموما لكل من يجمع الأحاديث في بعض المواضيع والمسائل وإنما أقول أن هذا منهج أتبعه أنا في كتبي فغرضي الأول فيها جمع كل الأحاديث المروية الواردة في المسألة موضوع الكتاب .

__ بيان فحش وخبث المنافقين الذين يتمحكون بعدم ثبوت الأحاديث عن كل الصحابة :

في كتاب رقم (641) (الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث)

وكتاب رقم (462) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم اسطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

تكلمت مختصرا عما زعمه بعض الخبثاء من القدح في بعض الكتب بسبب عدم وجود النسخة الأصلية لبعض الكتب ،

وأن هؤلاء أنفسهم لا يستطيعون الإتيان بالنسخة الأصلية المكتوبة للقرآن التي كتبها النبي بنفسه أو التي أملاها علي الصحابة ، ثم يتبجحون ، وأن الأصل في مثل ذلك السماع وليس الكتابة .

وإن أتي أحد اليوم فقال أريد النسخة الأصلية من القرآن أو قال أريد نسخة كتبها أحد الصحابة بيَدِه أو أريد نسخة كُتِبت بين يدي النبي أو أي شئ من نحو ذلك لقِيلَ له أنت أحمق شديد الحماقة وما فائدة ذلك بالكلية أصلاً ! .

بل إن العكس هو الصحيح . فحين كان ينزل القرآن علي النبي لم ينزله سبحانه عليه في ورقة مكتوبة بل أسمعه إياه . ونقله رسول الله إلي الصحابة بغير كتابة فأسمعهم إياه . وليس يقول قائل لابد أن تأتيني بالشئ مكتوبا لأصدقك ! . وهذا كذلك في السنة النبوية .

لكن كعادة المنافقين لا تتوقف تمحكاتهم ولا ينقضي كذبهم ولا يتناهي غباؤهم .

فظهر بعضهم ليقول أن الأحاديث النبوية لا تثبت إلا عن قليل من الصحابة وكل من روي أحاديثا عن النبي بجملتهم لا يتخطي ألفين (2,000) من الصحابة في حين أن مجمل عدد الصحابة في أقل الأقوال كان أربعين ألف (40,000) صحابي . فآثرت بيان الخبث والنفاق بل والغباء الذي في تلك الكلمة .

وبيان ذلك في سبعة من أشد أمور .

_1_ الأمر الأول : قال سبحانه (أرسلناك للناس رسولا) ، وقال سبحانه (ما أرسلناك إلا كافة للناس) ، وقال سبحانه (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرةٌ جداً .

فمع أن الله أمر باتباع رسوله والإيمان به وبما جاء به لكن مع ذلك أرسل الله رجلا واحدا لكل الناس مع بلوغهم البلايين .

وأرسله في بلد واحدة مع أمره أن يتبعه جميع الناس من كل البلاد .
وأرسله بلغة واحدة مع أمره أن يؤمن به الكل من جميع اللغات .

فاسأل هذا المنافق الخبيث إن كان هذا أصل الإسلام ورأس الإيمان ومع ذلك بعث الله به رجلا واحدا فقط ثم أمر هذا الواحد أن ينشر ذلك في الناس ثم ينشر ذلك من أخذوا عنه بين الناس وهكذا .

فأيهما أولي بزيادة العدد في الأصل ؟ رأس الإسلام أم حديث في بعض أمور المعتقد والأحكام ؟! فإن كان الله أرسل بأصل الإسلام رجلا واحدا فما المانع أن يخبر ببعض الأمور عددا قليلا من الصحابة ثم يأمرهم بنشر ذلك بين الناس .

_2_ الأمر الثاني : اسأل هذا المنافق الخبيث هل تستطيع أن تثبت القرآن ذاته عن كل صحابي من الصحابة الذين بلغوا علي أقل تقدير أربعين ألف (40,000) صحابي ؟ . ولن يستطيع ذلك أحد أصلا ولو راح يكذب الطرق والأسانيد كذبا محضا مجردا فلن يستطيع .

وحينها يقال أيها المنافق أنت لا تستطيع أن تثبت القرآن نفسه عن جميع الصحابة واحدا واحدا فلماذا تتمحك بذلك مع السنة النبوية .

_3_ الأمر الثالث : اسأل هذا المنافق يستطيع أن يثبت القرآن عن كم صحابي بالضبط ؟ ، فإن قال جدلا في خيال واسع عن ثلاثين ألف صحابي ، فاسأله وأين عشرات الألوف الباقية ؟ ألست كلما أتاك حديث تقول لم يروه كل الصحابة ! .

وإن قال عشرين ألفا فاسأله وأين باقي عشرات الألوف ! . وإن قال عن عشرة آلاف صحابي فقل له وأين عشرات الألوف الباقية ! . وإن قال عن ألف صحابي فقط وهذا نفسه أيضا محال لكن يقال حينها كذلك وأين بقية العشرات الألوف من الصحابة ! .

وهذا كله في الخيال الواسع فبطريقتهم لن يستطيعوا أن يثبتوا القرآن كله ولو عن مائة صحابي فقط . وحينها يقال له أيها المنافق أنت لا تستطيع أن تثبت القرآن عن كل الصحابة فلماذا تتمحك بذلك مع السنة النبوية .

_4_ الأمر الرابع : اسأل هذا المنافق ، الصحابة الذين تثبت عنهم القرآن هل تستطيع أن تثبت عنهم جميع آيات القرآن آية آية ؟ ، فإثبات بعض الآيات ليس إثباتا لجميع القرآن .

فهل تستطيع أن تأتي علي أبي بكر فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي عمر فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي عثمان بن عفان فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي علي بن أبي طالب فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي ابن مسعود فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي ابن عباس فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي جابر بن عبد الله فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي أبي موسي الأشعري فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي عائشة فتثبت قراءتها للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .
ثم تأتي علي أم سلمة فتثبت قراءتها للقرآن كاملا آية آية كما هي في مصحف اليوم .

وهكذا في ألوف من الصحابة . وهذا مستحيل تمام الاستحالة قطعا .
بل ولم يزعم أحد أصلا مجرد زعم أنه يستطيع إثبات ذلك .

فحينها قل له أيها المنافق الظاهر النفاق إن كنت لا تستطيع أن تثبت القرآن نفسه آية آية عن جميع الصحابة فلماذا تتمحك بذلك في السنة النبوية .

_5_ الأمر الخامس : اسأل هذا المنافق هل فرض الله في كتابه أن من شروط قبول الخبر أن يرويه جميع الصحابة بلا استثناء ؟ . فإن قال نعم فقد فضح نفسه وإن أجاب لا فقد أجاب نفسه .

_6_ الأمر السادس : اسأل هذا المنافق هل تستطيع أن تثبت التواتر العام الذي يتناقله عموم الناس إثباتا محققا ؟ . والمعني أن ألوف الناس يمكن أن يتعلموا شيئا في القراءة أو غيرها من شخص واحد فقط .

فهؤلاء في الحقيقة ليسوا ألف شخص ، بل هم في حكم شخص واحد فقط لأنهم جميعا أخذوا الشئ الذين يتناقله جميعهم من شخص واحد فقط .

وقِس ذلك علي عموم الناس فتجد في النهاية أن العدد ليس مهولا لا يمكن إحصاؤه كما يزعمون ، بل يعود في المجمل إلي أشخاص يمكن عدهم باعتبار الأشخاص المختلفين فقط الذين لم يأخذوا من بعضهم .

فهل يستطيع هذا المنافق إثبات التواتر الذي يدعيه ؟ . فإن قال لا وقطعا يستحيل أن يجيب بنعم وإلا طولب بفعل ذلك عمليا وحينها فقد فضح نفسه وأظهر نفاقا علي نفاق .

_7_ الأمر السابع : أن يقال لهؤلاء إن كنتم تقبلون مشهور أحكام الإسلام بمجرد تناقل (الناس) فقد نقل الناس أيضا عدم نبوة النبي وعدم الإيمان به وبأن الله أرسله للناس رسولا ، بل وعدد من لا يؤمنون بالنبي أضعاف من آمن به ونقل نبوته وما يتعلق بها ،

فلماذا إذن لا تأخذون بكلام (الناس) في هذا ! ، بل وإن المرء يغلب علي ظنه أن هذا هو مرادهم فعلا من طرف خفي وإن لم يصرحوا بذلك الآن تصريحا حتي لا يخبطوا به سامعيهم ضربة لازب ، فيأتون بالأمر درجة درجة حتي يكون الأمر في النهاية مجرد نقل (الناس) ! ، وليس الناس الناقلون لنبوة النبي أولي وأثبت من الناقلين لعدم نبوته ! . فلا تكن غِرّاً جهولا يهزأ بك الهازئ .

ويزيدك عجبا ويزيدك قطعا بنفاق هؤلاء أنهم لا يقبلون حتي التواتر ونقل الناس إلا حين يعجبهم ! . فمن أشهر الأمثلة المتواترة تواترا قطعيا لا خلاف فيه ولو علي سبيل الشذوذ والاستثناء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الكبائر والجهر بها وإقامة الحدود والعقوبات علي أصحابها وزيادة العقوبة علي المجاهرين بها .

ثم تنظر أين هم عن ذلك فلا تجدهم إلا مخالفين له زاعمين أن ذلك ليس من الإسلام أصلا ! . فحتي الأمور المتواترة تواترا قطعيا لا يأخذون بها إلا حين توافق مزاجهم وتعجب أهواءهم ! .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

_ والخلاصة المرادة أن هؤلاء المنافقين الخبثاء إنما يتمحكون في السنة النبوية بمسائل لو طبقوها علي القرآن لأخرجوه من التواتر ثم يتبجح متبجحهم بأن السنن يرويها عدد قليل من الصحابة مقارنة بمجمل عدد الصحابة ! .

فمن أنكر السنن إنما ينكر القرآن من طرفٍ خفي ، بل ولم يعد خفيا فما عاد خبثهم ينطوي ، وما كان إنكار السنن إلا طريقا لإنكار القرآن ، فمن كذّب الرواة في نقل السنن فهو بالضرورة مكذبهم في نقل القرآن ، ومن كذّب الصحابة في نقل السنن فهو بالضرورة مكذب لهم في نقل القرآن ، أم تراهم كذبوا في كل شئ وحرّفوا كل نقل إلا في نقل القرآن ! .

_ وكل ذلك علي سبيل التنزل في الجدل وإلا فالثبوت لا يشترط فيه مثل هذا العبث .

_ وأما اختلاف بعض ألفاظ الأحاديث فانظر في ذلك كتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (516) (الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

فإن كان الله سبحانه قد أنزل القرآن نفسه علي سبعة أحرف وجعل له القراءات المشهورة فكيف بالسنة النبوية ! . أيكون القرآن علي سبعة أحرف وتكون السنة النبوية علي حرف واحد ! .

_ النظر العقلي في وجود وحي للنبي غير القرآن : وجود وحي نقله الصحابة عن النبي ثم نقله عنهم التابعون والأئمة أمرٌ بسيط لمن نظر فيه .

_1_ ارجع الآن بالزمن وافترض أنك تقف مباشرة أمام النبي وهو يصلي ، دعك من الأسانيد والنقل فأنت الآن أمام النبي مباشرة ،

فأخبرنا عن الكيفية التي يصلي بها النبي ، من خمس صلوات في اليوم والليلة ، ومن فرائض ومستحبات وكيفيات لكل صلاة ، هل تجدها في القرآن ؟ لا عاقل يقول بذلك ، لا مسلم ولا حتي قال بها كافر علي مر القرون .

فالسؤال المباشر الآن : من أين عرف النبي هذه الكيفية ؟ من أين جاء النبي بهذه الكيفيات لكل صلاة ؟ فإن قلت أخبره الله بها ، فنقول أين ؟! ألست تقول القرآن والقرآن فقط ؟! وهنا يبدأ الأمر بالإثبات المباشر أن النبي كان يأتيه وحي غير المدون في القرآن .

إلا أن يكون ملحدا مكشوفا ومشركا معروفا فيقول أمر النبي بصلوات خمس كل يوم بكيفيات محددة وشروط لازمة وصلاها هو سنين كثيرة وكل ذلك من عنده هو ولم يأمره الله به ! .

_2_ ثم الأمر الثاني : ما دام ثبت عقلا أن هناك (وحي) خارج القرآن ، فالسؤال إذن من الذي يمنع نقل وحي الله إلي المسلمين ؟ فهل هذا الوحي خاص بالصحابة فقط وممنوع علي باقي المسلمين علمه ومعرفته ؟ فإن قلت لا بل الوحي طالما أنزل علي النبي فهو واجب البلاغ إلي الأمة كلها فهذه الثانية .

_3_ ثم الأمر الثالث : إن قلت هناك وحي خارج القرآن في مسألة الصلاة ، فأين الدليل القاطع في القرآن أن الوحي خارج القرآن يكون في الصلاة فقط ؟ .

ما المانع أن يكون هناك وحي خارج القرآن في الزكاة والحج والصيام والنكاح والمعاملات المالية ووو ؟ ، فإن لم تأت بدليل ظاهر علي ذلك فالوحي خارج القرآن إذن يكون فيما شاء الله وليس أمور الصلاة فقط ، وهذه الثالثة .

_4_ ثم الأمر الرابع : إن ثبت أن هناك وحي خارج القرآن في مختلف الأمور فأنت الآن في جيل التابعين بعد الصحابة مباشرة ، دعك الآن من الأسانيد والنقل ، أنت في عهد التابعين وهم يأخذون من الصحابة مباشرة ،

فهل كلما أخبر الصحابي أحدا من التابعين أمرا عن النبي كان التابعي يقول لا أنت كذاب ولم يخبرك النبي بهذا ؟ أو يقول لن أصدقك حتي تأتيني بألف رجل من الصحابة يقولون مثل قولك ؟ فإن قلت لا بل قول الصحابي حتي ولو علي غلبة الظن - تنزلا - مقبول فهذه الرابعة .

_5_ ثم الأمر الخامس : فإن قلت هناك إذن وحي خارج القرآن لكنه النقل العام الذي يتناقله عموم المسلمين ، فحينها نقول لك إذن أنت تقبل نقل عموم المسلمين ولا تقبل نقول ألوف من الأئمة والتابعين وثقات المسلمين ! ، عوام المسلمين يعرفون الأخبار وينقلون السنن أفضل من الأئمة والتابعين والثقات ؟! وهذه الخامسة .

_6_ ثم الأمر السادس : نسألك أيضا أي عموم بالضبط تقصد ؟ . فأنت الآن لن أقول تقف تصلي في بلاد مختلفة ، بل في مسجد واحد في بلد واحد وتجد كيفيات مختلفة للصلاة .

وهذه الصلاة التي صلاها النبي أكثر من عشرين ألف (20,000) مرة في حياته ، فتخيل كم شخصا رآه يصلي وكم مرة ، ومع ذلك في بعض أحكامها خلاف ، فأي هؤلاء العوام بالضبط تقبل نقله ؟! أم نقلٌ والسلام وليكن ما يكون ! وهذه السادسة .

_7_ ثم الأمر السابع : نسألك من شروط الشهادة أن يكون ناقلها عدلا ، فأخبرنا بالضبط كيف عرفت أن العموم الناقل كان عدلا غير فاسق ؟! فإن قلت لابد أن يكون الأكثر منهم علي الأقل عدلا غير فاسق ، حينها نقول لك تري أن أكثر عوام المسلمين عدلا غير فاسق لكنك ترفض أن تطبق ذلك علي ألوف الصحابة والتابعين والأئمة والثقات ! وهذه السابعة .

وللتنبيه مجملا فالعدالة هي اجتناب الكبائر والفسق هو ارتكاب الكبائر ، وهذا تعريفها عند جميع الأئمة من أي مذهب كان ، نعم هناك اختلاف في بعض تفاصيلها إلا أن هذا هو المعني العام المجمل لها ، ولا حاجة للدخول في التفصيل ها هنا فإنما نريد العدالة بالمعني العام المجمل .

_8_ ثم الأمر الثامن : نسألك من شروط النقل حفظ المنقول ، وحينها نسألك كيف عرفت مدي حفظ هؤلاء النقلة من العوام ؟! فإن قلت أنك لا تستدل بمفردهم ، قلنا لك أثبِت إذن أنهم لم يأخذوا القول أو الفعل من بعضهم ! .

فمعقول جدا أن يقول الواحد منهم قولا ويتناقله عنه ألوف ، فتظن أنت أن الخبر رواه ألوف وإنما كلهم ينقلونه عن نفس الواحد ! . فهيا أثبِت اختلاف من أخذ عنهم عوام المسلمين النقولات والأفعال ! وهذه الثامنة .

_9_ ثم الأمر التاسع : نسألك من شروط النقل المعرفة أو الفهم المجمل بالمنقول ، وحينها نسألك إن عوام المسلمين لا يأخذون القرآن نفسه إلا من شيخ أو قارئ ، وأكثرهم لا يقرأ قراءة صحيحة من غير قارئ يتعلمون عنه ،

بل إن قراءات القرآن المتواترة نفسها لا يعرفها أكثر الناس ، بل يقرأ كل منهم بحسب القراءة التي تعلمها عن معلمه ، وهذا في القرآن ! ثم أنت تقول نأخذ عنهم كافة الإسلام ! فأثبِت أولا معرفة من تنقل عنهم معرفتهم أو فهمهم بالمنقول ثم تكلم ! وهذه التاسعة .

_10_ ثم الأمر العاشر : نسألك هل أنزل الإسلام عليك اليوم ؟! هل تري أن الصحابة جميعا لا يعرفون الإسلام ، والتابعين جميعا لا يفقهون شيئا عن الإسلام ، والأئمة كلهم لا يدركون شيئا عن الإسلام ، حتي أتي الأحداث الأغرار ليعلموا الناس الإسلام الصحيح ! .

هل تري أن ألوفا من الصحابة والتابعين والأئمة لا يعرفون الإسلام وتتابعوا علي الكذب علي النبي وخفي عليهم جميعا أنهم ينقلون الأوهام الباطلة والأكاذيب الفاحشة علي النبي وبالتالي الكذب علي الله . إن كنت تري ذلك وأنك عرفت ما لا يعرفه الصحابة والتابعون والأئمة جميعا لكان هذا وحده كافيا لبيان خبث طويتك وكشف حقيقة قولك إذ هل الإسلام إلا هؤلاء ! .

وصدق الإمام أبو حاتم الرازي حين قال علامة الزنادقة أن يُسمُّوا أهل الحديث حشوية . (أصول الاعتقاد لأبي القاسم اللالكائي / 1 / 202)

وقال الإمام ابن قتيبة (وكثرة الأخبار عنه صلي الله عليه وسلم في منكر ونكير وفي عذاب القبر وفي دعائه أعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ، وهذه الأخبار صحاح لا يجوز على مثلها التواطؤ ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمور ديننا) (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة / 228) وصدق . وكلامة الأئمة بمثل ذلك كثير .

فكعادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ مسألة وجود بضعة أحاديث مختلف فيها بين الصحة والضعف :

قال البعض ما دمنا نأخذ بالسنن فقل لنا إذن لماذا توجد أحاديث مختلف فيها بين الصحة والضعف ، أليس من حفظ السنة أن تصل من طرق تقوم بها الحجة ، والجواب من أربعة أوجه :

_1_ الأمر الأول أن الأحاديث المختَلف فيها اختلافا حقيقيا قليلة جدا ، فعند جمع أسانيد كل حديث ، والنظر إليها نظرة شاملة وإبعاد التعصب المذهبي والعقدي تجد الحكم جليا واضحا .

وأكثر الأحاديث التي يزعم بعض الناس ضعفها تعود إلي هذه الأسباب ، إما جمع غير شامل للأسانيد وإما تعصب مذهبي وعقدي .

_2_ الأمر الثاني وهو أن في القرآن آيات مختلف في تفسيرها ، بل وبعضها مختلف في تفسيره علي عدة أوجه . فهل هذا الاختلاف ينفي أنها من القرآن ، فكذلك السنة . فالقرآن فيه بعض آياتٍ مختلف في تفسيرها والسنة فيها بعض أحاديث مختلف في ثبوتها .

_3_ الأمر الثالث وهو أن في القرآن آيات معدودة من القرآن لكن لا يجوز القراءة بها في الصلاة ، وهي القراءات المشهورة والمستفيضة والشاذة ، فهي محسوبة قرآنا لثبوت أن النبي قرأ بها ، لكنها لم تصل لدرجة التواتر كباقي القراءات ، علي تفصيل في ذلك ليس هذا مكانه .

فيُعمل بها فيما سوي ذلك من تفسير وأحكام . فهل تقول أن هذه الآيات ليست من القرآن لعدم تواترها ؟! والسنة كذلك فهي من هذا القبيل ، أمر بين الأمرين .

_4_ الأمر الرابع أن أكثر السنن والأحاديث وخاصة أحاديث الأحكام ليست أحاديث آحاد ، بل أكثرها مشهور ومتواتر معناه وحكمه وإن لم يتواتر لفظه .

__ إنكار عائشة وابن مسعود لآياتٍ متواترةٍ من القرآن ودلالة ذلك وأثره في فضح بلاد وخبث الحدثاء والمنافقين :

روي البخاري في صحيحه (3389) عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة أرأيتِ قوله (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبوا) أو (كُذِّبوا) ؟ قالت بل كذبهم قومهم ، فقلت والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن ،

فقالت يا عُريَّة لقد استيقنوا بذلك ، قلت فلعلها أو (كُذِبوا) ، قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وأما هذه الآية قالت هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى إذا استيأست ممن كذبهم من قومهم وظنوا أن أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (4524) عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال ابن عباس (حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبوا) خفيفة ، ذهب بها هناك وتلا (حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب) ،

فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال قالت عائشة مَعاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم ، فكانت تقرؤها (وظنوا أنهم قد كُذِّبوا) مثقلة . (صحيح)

وهذه القراءة التي أنكرتها قراءة ثابتة متواترة ، بل وهي القراءة المثبتة في مصحف عثمان إلي اليوم ، والقراءة التي قرأت بها عائشة متواترة أيضا . وليست هذه الآية الوحيدة التي تكلمت فيها لكنها أشهرها .

وانظر في هذه الآية كتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

_ في الكتاب السابق رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

ذكرت أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق وأهل التحريف في هدم الأحكام وتحريف المحكمات وتكذيب الأحاديث .

فكان منها الاحتجاج بالتاريخ الكاذب والصادق .
وكان منها تعمد إغفال أقوال الصحابة والتابعين والأئمة .
وكان منها الاعتماد علي كسَلِ المُتلَقِّي .
وكان منها استعمال العمومات والمصطلحات الفضفاضة .

ومن الأمور التي تجتمع فيها هذه الأربعة الاحتجاج بالخلاف والتَّمحُّك بأي قولٍ يقال في أي مسألة ليزعم الزاعم أن في المسألة خلافا وبالتالي لا تنكِرْ عليه ويجوز له الأخذ بأي قول يريد ! .

والقول بأن لا إنكار في مسائل الخلاف كذِبٌ محض وعمل بضده الصحابة والتابعون والأئمة جميعا . وقد أفردت بعض الكتب السابقة في ذلك .

ومن أشد الغرائب في ذلك تمحكات بعض المنافقين والخبثاء بادعاء أكاذيب الخلاف وأن أي خلاف يجب أن يُعتَبَر . وكلما قلت لهم نعم أخطأ فلان وعلان خطأ شديدا قالوا لك أيخطئ الصحابي فلان وتخفي عليه السنة ! أيخطئ الإمام علان ويخالف إجماعا ! .

وانظر كتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

وفي مثال ابن مسعود وعائشة ثمانية أمور شديدة علي هؤلاء الحدثاء فاضحة لتمحك كل منافق بليد .

_1_ الأمر الأول : أنه ليس في مسألة في الأحكام فيقال لعل ولعل . بل هو في إنكار آيات من القرآن . فيقال لهم حينها أنتم بين أمرين شديدَيْن .

إما أن تقولوا هؤلاء ليسوا من الصحابة ولا من العلماء ولا قيمة لأقوالهم أصلا ، وحينها قد خالفتم إجماعا قطعيا لا خلاف فيه أصلا ! .

وأما أن تقولوا هذه الأقوال خطأ محض وخطأ صريح ويجب لزوما عدم اتباعهم في ذلك ، ونحو ذلك من عبارات . فحينها يقال لكم لماذا ؟! أليس هذا من الخلاف ؟ وهؤلاء من أكابر الصحابة وعلمائهم ! .

فإن قالوا بل خطأ القول في ذاته لا يُسقِط القائل به بالكلية ، فقل لهم قد أجبتم أنفسكم ! .

_2_ الأمر الثاني : أن تلك الآيات ثبت أنها من القرآن قطعا وثبت الإجماع القطعي علي ذلك حتي من الأئمة المتعنتين في إثبات الإجماع .

وحينها يقال لهم لماذا وكيف ذلك ؟ . فأين اعتبار قول ابن مسعود وعائشة ؟! . فيقال لهم أنتم إما تريدون أن تقولوا أن بعض آيات القرآن المتواترة في ثبوتها خلاف سائغ وهذا كفر أكبر مخرج من الملة بإجماع قطعي لا خلاف فيه أصلا .

وإما أن تقولوا بل تلك الآيات نعم من المتفق المقطوع بكونه قرآنا وفي نفس الوقت لا قيمة لقول ابن مسعود وعائشة وهو من الخطأ الظاهر . وحينها يقال لكم فلماذا إذن لا تفعلون ذلك في بقية المسائل المشابهة ! .

_3_ الأمر الثالث : أن هذا الخطأ لم يكن من إمام ولم يكن من تابعي ولم يكن من أحد من عموم الصحابة . بل كان من ابن مسعود وعائشة وهما من هما في أكابر الصحابة وعلمائهم . ومع ذلك وقع منهم مثل هذا الخطأ .

وحينها فكيف لبليدٍ أن يقول أيخطئ فلان ! أتخفي الأحاديث علي علان ! . نعم ونعم ، ولم يزعم زاعمٌ أن أحد الصحابة أو الأئمة أحاط بجميع الأحاديث والسنن النبوية فلم يفته منها حديث واحد ولم تغب عنه منها سُنَّةٌ واحدة ! .

_4_ الأمر الرابع : أن هذا الخطأ الشديد ومن مثل ابن مسعود وعائشة لم يسقطهما بالكلية . بل سقط الخطأ ويتجنب الزلل ويعتبر بالباقي . مع بقاء اعتبار سبب الخطأ فقد يخطئ صحابي في مثل ذلك ويبقي عذره ويخطئ متأخر في حكم فقهي ويكفر به ولا يعذر .

وذلك من أجل كثير من الحدثاء والمنافقين الذين كلما رأوا أحد الصحابة أو الأئمة خالف في مسألة ثم يجد بقية الصحابة والتابعين والأئمة علي خلاف قوله ويقولون ثبتت السنة النبوية علي عكس قوله وثبت الإجماع علي خلاف قوله ونحو ذلك ،

يظهر أولئك الحدثاء والمنافقون قائلين كيف ذلك وقد خالفكم فلان من الصحابة وعلان من الأئمة ! . فقل لهم قد خبرناكم حتي عرفناكم ، إما أحمق بليد لا يعرف كيف يستدل للشئ وعليه أصلا ، وإما منافق يتمحك بأي شذوذ ليوهم السامعين أنه لا يتبع هواه ولا يحكم بمزاجه بل له سلف من الصحابة والأئمة ! .

فجعل الأئمة معصومين عن الخطأ ، وجعل الخطأ كله بجميع أسبابه المختلفة نوعا واحدا ! . وهذه حماقة محضة وغباء شديد .

_5_ الأمر الخامس : وهو سؤال فاضح لكثير من الحدثاء والمنافقين . قل لهم هل تقولون فِعلاً باعتبار الخلاف في أي مسألة أم في المسائل التي يكون الخلاف فيها علي هواكم وفيه قول يجري علي مزاجكم .

فاسألهم مثلا هل تقولون بجواز إقامة عموم الناس للحدود والعقوبات بينهم حين لا يقوم بها الإمام ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

واسألهم مثلا هل تقولون بجواز قتل المرتد الذي ثبتت ردته بغير استتابة ؟ وإن قتله أحد من عموم الناس فلا عقوبة عليه لأنه قتل مُهدَر الدم ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

واسألهم مثلا هل تقولون بجواز الخروج علي الإمام بالسلاح بمجرد وقوعه في كبيرةٍ واحدة أو فعله لظلمٍ واحد ؟ . وانظرهم إما أن يزعموا كذبا أنه لم يقل أي إمام بذلك وإما أن يقولوا هذا من الخلاف الشاذ المتروك ! .

والأمثلة ليست قليلة . ولن ينطق أحد منهم أنها من الخلاف ومما يجب اعتباره وعدم الإنكار علي من أخذ بقول بعض الأئمة ! . فقل لهم أين ذهب الخلاف واحترام الخلاف وعدم الإنكار علي من أخذ بأحد أقوال الصحابة والأئمة ؟! .

_6_ الأمر السادس : أن التسرع والتعجل المؤدي للخطأ في الأحكام قد يصدر من أي أحد حتي من أكابر الصحابة .

فهذا ابن مسعود قد ثبت عنه بعد ذلك أنه قرأ بالمعوذتين وأثبتهما في المصحف لما رأي غيره من الصحابة أثبتوها في القرآن . وإن كان المراد هنا أنه في الوقت الذي قال فيه هذا الكلام وفي الوقت الذي أفتي فيه بهذه الأحكام هل كان يجوز اتباعه ؟ وهل كان رأيا معتبرا ؟ وهل كان خلافا سائغا ؟ . وكذلك مع عائشة .

ولماذا لم يتوقفوا للتأني والتثبت قبل إطلاق مثل هذه الأحكام حتي انتشرت في الناس وأخذ بها من الناس من لا يعلمهم إلا الله .

وفي هذا أيضا دلالة شديدة . فيقال ألم يكن من الأَوْلَي بل ومن الواجب أن يتبثت ويتوقف حتي يسأل غيره من الصحابة ليري هل سمعوا فيها من النبي شيئا أم لا ؟ . وألم يكن من الأولي بل ومن الواجب أن يتثبت ويتوقف حتي يسأل غيره من الصحابة هل سمعوا النبي يتلوها ويقرأ بها في الصلاة وغير الصلاة أم لا ؟ .

وكذلك عائشة ألم يكن من الأولي بل ومن الواجب أن تتثبت وتتوقف قبل أن تنكر علي أحد الصحابة قراءة آية من القرآن ، حتي تسأل آخرين من الصحابة ! .

فإن كان مثل هؤلاء تسرعوا في الإنكار بل وفي آيات متواترة من القرآن ، فلا يخلو من ذلك أحد فاعلم ذلك واعتبر .

_7_ الأمر السابع : أن يقال للمتمحكين بردِّ الأحاديث والمنافقين الطاعنين في ثبوت بعض السنن والأحاديث بحجة أن فلانا أنكر الحديث الفلاني وعلانا تكلم في الراوي التلاني .

فيقال لهم دعنا نسلم جدلا محضا أن الحديث الذي فيه الحكم تفرد به راوٍ واحد وهذا نادر الحدوث في السنة النبوية . وإنما قد يتفرد الراوي أو الصحابي بلفظ حديث وليس بحكمه والفرق شديد .

فيقال للمتمحك لماذا أخذت بقولِ واحدٍ تكلم فيه وتركت مئات ممن أنكروا عليه وخالفوه وصححوا الحديث وأخذوا به ؟! .

أكان هذا الواحد علي علم متين وثبوت يقين وكان الآخرون علي ظن مريب وهوي عجيب . أم كان هذا الواحد هو الوحيد الذي من أكابر الصحابة أو الأئمة والمخالفون له حفنة من الحمقي والمغفلين ! .

وهذه أيضا إحدي الطرق التي ذكرتها في كتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

_8_ الأمر الثامن : أن هذه المسألة من أوضح الأمثة أن الإجماع بل والإجماع القطعي يمكن أن يثبت حتي مع ثبوت خلاف من أحد الصحابة والأئمة .

فهذه الآيات التي أنكرها ابن مسعود وعائشة ثبت قطعا واتفق الأئمة كلهم بإجماع قطعي أنها من القرآن وأثبتوها في المصاحف ولم يقيموا لقول ابن مسعود وعائشة وزنا ، حتي وقت إنكارهم لها .

وذلك حين تبين الخطأ في قولهما وظهر الزلل فيما قالا . فصار قولهما كأن لم يكن . وهذا قد حدث في عدد من الأحكام وثبت فيها الاتفاق وثبت عليها العمل بإجماع الأئمة حتي مع وجود خلاف قديم ثابت من بعض الصحابة والأئمة .

_ ولذلك اعلم هذين المثالين تمام العلم واستعملهما كثير الاستعمال مع هؤلاء الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بالشذوذات والأخطاء في إنكار السنن والأحاديث وزعم الأكاذيب في نقض الأمور المتواترة والأحكام الثابتة .

_ وقد أنكرت عائشة علي بعض الصحابة نحو عشرة (10) أحاديث . وفي إنكارها خطأ شديد ، بل وكل حديث أنكرته لم يتفرد به الصحابي الذي تنكر عليه ويكون تابعه عليه وسمعه من النبي صحابة آخرون غيره .

فكيف حين تضيف لذلك أنها هي التي تتفرد باللفظ الذي تظنه صوابا ! .

بل وبعض تلك الأحاديث من بضع كلمات فقط مثل حديث (الميت يُعذَّب بما نِيح عليه) ، فلا يحتاج لقدرة علي الحفظ بل والأطفال يحفظون أضعاف ذلك وبأقل مجهود .

وكل صحابي يروي ما سمع ، فهي تروي ما سمعت ويكون لفظها حديث صحيح . وغيرها من الصحابة يروون ما سمعوا وحديثهم صحيح . ومن عجز عن التأويل أو لم يستطعه في بعض الأحاديث والأحكام فليقل ليس علمه عندي .

وانظر كتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (106) (الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (107) (الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة)

وكتاب رقم (341) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه)

وكتاب رقم (458) (الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وكتاب رقم (510) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (26) (الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (537) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه)

_ وكذلك مما يجدر التنبيه عليه ها هنا كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف .

قال الإمام النووي (لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا) (شرح النووي علي مسلم / 2 / 24)

وروي ابن الجعد في مسنده (1319) عن سليمان التيمي قال (لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه) . وصدق إذ فاعل ذلك كأنما صار يتدين بالزلات والأخطاء .

وقال الإمام ابن عبد البر (قال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله . قال ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا والحمد لله) (جامع بيان العلم لابن عبد البر / 2 / 927)

وقال الإمام ابن حزم (اتفقوا أن طلب رُخَصِ كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فِسْقٌ لا يحِلّ) (مراتب الإجماع لابن حزم / 175)

وقال الإمام أبو العباس القرطبي (إعمال المرجوح وإسقاط الراجح فاسِدٌ بالإجماع) (المفهم لأبي العباس القرطبي / 3 / 257)

وقال الإمام فخر الدين الرازي (فإن كان أحدهما راجحا علي الآخر وجب العمل بالراجح لأن الأمة مجمعة علي أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوي فيكون مخالِفُه مُخطِئًا) (المحصول للفخر الرازي / 6 / 40)

وقال الإمام ابن الصلاح (اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع) (فتاوي ابن الصلاح / 1 / 63)

وقال الإمام السرخسي (.. ولكن طريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوة لأحد الأقاويل فإن ظهر ذلك وجب العمل بالراجح) (الأصول للسرخسي / 2 / 113)

وقال الإمام ابن القيم (.. وهذا يرد قول من قال لا إنكار في المسائل المختلف فيها ، وهذا خلاف إجماع الأئمة ، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك) (إعلام الموقعين لابن القيم / 3 / 223)

_ وأقوال الأئمة بمثل ذلك كثيرة .

_ والقائلون بعدم الإنكار في مسائل الخلاف عليهم ستة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول أنهم أكثر الناس تركا ونقضا لهذه القاعدة التي وضعوها
_2_ الأمر الثاني أن الصحابة والأئمة كلهم علي خلاف هذه القاعدة المزعومة

_3_ الأمر الثالث أن القائل بأن كل قول معتبر جعل الأئمة معصومين عن الخطأ أصلا
_4_ الأمر الرابع أن القائل بأن كل قول معتبر جعل جميع الأخطاء نوعا واحدا

_5_ الأمر الخامس أن القائل بأن كل قول معتبر قد محا وأزال بالكلية ما ورد في الأحاديث والآثار أخوف ما أخاف علي أمتي زلة عالِم ويهدم الإسلام زَلَّةُ عالِم ونحو ذلك .

_6_ الأمر السادس تمحك بعضهم لإيجاد خلاف بالأقوال المكذوبة

_1_ الأمر الأول : أنهم أنفسهم أكثر الناس نقضا لهذه القاعدة التي وضعوها ، فانظرهم كيف يتكلمون علي أي حكم أو مسألة لا تجري علي مجري أهوائهم وإن كان القائلون بها أكابر من الصحابة والتابعين والأئمة .

وانظرهم حين يذكرون الخلاف في مسائل تتعلق بأمور كصفات الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإمامة والولاية وإقامة الحدود والتعزيرات ونحو ذلك من أمور ،

فتجد أحدهم ينقل الخلاف في بعض تلك المسائل ثم ينكر أشد النكير علي الفريق الذي يراه هو مخطئا ثم يبدأ في سرد ما يحتج به ويراه ناقضا لحجة الطرف الآخر ، فأين ذهب قولهم لا إنكار في مسائل الخلاف ! .

_2_ الأمر الثاني : أن أقل ناظر بل وأبلد ناظر وإن كان شديد الغباء والبلادة يدرك بأقل نظرة في آثار الصحابة والتابعين والأئمة أن كل من تكلم منهم في الحديث والفقه بلا استثناء قد أنكروا علي غيرهم في مسائل يرون أنهم أخطأوا فيها ،

بل وليس مجرد إنكار كلامي ببيان الحجج والدلائل ، بل كان ينقض بعضهم حكم بعض عمليا في مسائل الفسق والحدود والتعزيرات ، فإن أخطأ أحدهم في مسألة مثلا فقال لا حد فيها ، ويكون لدي الآخر حديث ثابت عن النبي بأن فيها الحد فينقض حكم المخطئ ويجعل في تلك المسألة الحد ، وهذا أشد من مجرد إنكار باللسان .

أَفَتَرَي الصحابة والتابعين والأئمة جميعا أغبياء جهال لا يعرفون أن لا إنكار في مسائل الخلاف ، أم تري أن الصحابة والتابعين والأئمة تتابعوا علي الجهل الشديد بأصول الإسلام حتي أتي الحدثاء الأغرار ليعرفوا من الإسلام ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة .

وروي مسلم في صحيحه (2 / 1026) عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ، يعرِّض برجل ، فناداه فقال إنك لجلف

جافٍ فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ، فقال له ابن الزبير فجرِّب بنفسك فوالله لئن فعلتَها لأرجمنَّك بأحجارك . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (10721) عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير في العشر من ذي الحجة وابن عباس جالس ينهى عن المتعة في الحج ، فناداه ابن عباس نحن أعلم بذلك قد فعل رسول الله ذلك فحل رجال فتمتعوا بالعمرة ولم يكن معهم هدي وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ووقعوا علي النساء ، ثم قال ابن عباس أجل أفتي بذلك بما فعل في عهد إمام المتقين ، فقال ابن الزبير فجُدْ بنفسك فوالله لئن فعلتَ لأرجمنك بأحجارك . (صحيح)

وروي مسلم في صحيحه (1218) عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتَى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجَمتُه بالحجارة . (صحيح)

أفتري أصحاب النبي كانوا لا يعلمون أن لا إنكار في مسائل الخلاف ؟! أم كانوا لا يرون ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ليس من أهل الفقه والاجتهاد ؟! أم كانوا يتوعدونه بالرجم ظلما وعدوانا ؟! .

وقال الإمام ابن حزم (.. فمن الباطل الممتنع أن يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه أو بتقليده لرأي أحد دون رسول الله وهو أبعد الناس من ذلك وقد دعاهم إلى المباهلة في العول وغيره ، وقال في أمر متعة الحج وفسخه بعمرة ما أراكم إلا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال

رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر ، ومن المحال أن يكون عنده عن رسول الله سنة في ذلك ولا يذكرها وقد أعاذه الله تعالى من ذلك) (المحلي لابن حزم / 12 / 351)

أتري ابن عباس كان لا يعلم أن لا إنكار في مسائل الخلاف ؟! أم كان يري أن أبا بكر وعمر وغيرهم من الصحابة ليسوا من أئمة الدين وأكابر المجتهدين ؟! . وليس المراد هنا بيان صحة قول أبي بكر وعمر أو قول ابن عباس بل المراد غير ذلك ها هنا كما هو ظاهر .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص (ومن المذاهب الشنيعة الفاحشة ما يُحكَى عن الشافعي أنه جائز للرجل بأن يتزوج بابنته من الزنى ، فهذا العقد لا يصححه حكم الحاكم لأنه ليس من دين أهل الإسلام ولا يليق بشريعة الرسول عليه الصلاة والسلام وهو بمذهب المجوس أشبه) (شرح مختصر الطحاوي للجصاص / 8 / 28)

وإن كان القول بذلك لم يثبت عن الشافعي ولا غيره من الأئمة لكن انظر كيف قال الإمام الجصاص بعد نقل هذا الحكم .

_3_ الأمر الثالث : أن القائل أن كل قائل مجتهد لابد أن يكون لكلامه حظ من النظر والاعتبار والصواب حينها قد خرج بهم عن كونهم أئمة ، بل جعلهم معصومين بالكلية ولا يجوز عليهم الخطأ بالكلية .

وإن الله سبحانه لم يجعل الأنبياء أنفسهم معصومين فيما يكون فيه النظر والبحث والرأي ، وإنما عصمتهم في تبليغ ما يأمرهم به الله سبحانه ، وثبت خطأ عدد من الأنبياء في عدد من المسائل ،

حتي أتي بعض الجهال الأغرار فجعلوا الأئمة فوق منزلة الأنبياء ويتحرجون أن يقطعوا بخطإ أحد الأئمة في أي مسألة ! .

_4_ الأمر الرابع : أن القائل بأن لا إنكار في الخلاف نزل إلي درجة شديدة من الجهل والعصبية والهوي حيث جعل كل الأخطاء بمنزلة واحدة ، وهذا من أفحش الخطأ .

وهذا القتل وهو القتل قد جعل الله فيه فرقا وجعل له ثلاثة أنواع بناء علي سببه ، فهناك القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ ، وفي كل أمرٍ منها حكمٌ خاص به ، وهذا القتل ، فكيف بما دون ذلك .

فهذا الذي يجعل الخطأ كله بمنزلة واحدة إما أن يكون شديد البلادة فلا يعرف التفريق بين الخطأ وبين سبب الخطأ ، وإما أن يكون شديد النفاق والخبث فيريد جعل الخطأ كله بمنزلة واحدة ليتمحك بذلك فيختار الرأي الذي يريده هو وإن ثبت عن النبي ما يخالفه صراحا .

ومن أبسط الأمثلة التي توضح ذلك مسألة العقيقة للمولود ، فاسأل أي أحد يدعي علما بل واسأل عوام الناس هل العقيقة من الدين ومن سنن النبي أم لا ؟ فلن تجد أحدا إلا ويجيبك أنها قطعا من الدين ومن سنن النبي وقد عق النبي عن الحسن والحسين واستعمل تلك السنة كثيرون من الصحابة والتابعين والأئمة .

ثم اسألهم ماذا إذن عن بعض الأئمة الذين ثبت عنهم أنهم نفوا العقيقة وقالوا بأنها ليست من الدين ولا من سنن النبي ؟ فتجده يجيبك بإجابة ها هنا وأخري ها هناك ، وأبسط إجابة يقول فيها

القائل لعل الأحاديث لم تبلغهم أو بلغتهم من طرق لا تقوم بها الحجة ، فقل له ما الفرق إذن بين حكم العقيقة وأي حكم آخر في أي مسألة أخري ! .

_5_ الأمر الخامس : أن القائل بأن لا إنكار في الخلاف قد أزال بالكلية لفظا ومعني الأحاديث والآثار الكثيرة التي فيها أشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالم ويهدم الإسلام زلة عالم ونحو ذلك ،

فأخبر النبي صراحا أن الزلة تقع من العالم ، فلم يجعل النبي تلك الزلة سائغة ولا بأس بعدم الإنكار علي صاحبها ، بل ولا حتي جعلها أمرا فيه من السوء ما فيه ، بل جعلها (تهدم الإسلام) وهذا من أشد ما يكون إذ ماذا بعد هدم الإسلام ! ، حتي أتي الجهال الأغرار فراحوا يعتبرون كل زلة خلافا معتبرا سائغا لا بأس به ! .

_6_ الأمر السادس : نقض الإجماع بأي خلاف ، وهذه من عجائب الأمور ، فكل شخص أراد نقض مسألة وزعْم الخلاف فيها يأتي بأي شئ ليزعم وجود الخلاف ! ،

حتي أفضي الأمر ببعضهم في مسائل الإجماع أن يقول فيها لكن قالت (طائفة) بكذا أو قال (بعضهم) كذا أو (قِيل) كذا أو (يُحكَي) كذا ونحو ذلك ! ،

فتسأله من الطائفة ؟ ومن بعضهم ؟ ومن المنسوب إليهم (قِيل) ؟ اذكر لنا أسماء بعضهم علي الأقل لنعلم من هم ومن أشخاصهم وما قدرهم في العلم والنظر فلا تجد جوابا ! ، وما المانع أن يكون بعضهم هؤلاء جهلة بل وكذبة بالكلية ! المهم أن قال بعضهم حتي يتمحك بذلك لينقض الإجماع في بعض المسائل ! .

وآخرون يزعمون أن أي خلاف بعد ثبوت الإجماع يكون ناقضا للإجماع ، فإن ثبت الإجماع في القرن الأول والثاني ثم أتي أحدهم في القرن الثالث فخالف في المسألة فيقول الجهال الأغرار صار فيها خلاف ! ، ورحم الله الأئمة حين كانوا يحتجون علي ذلك المخالف بالإجماع وأن قوله هدر حتي أتي الأغرار فجعلوا أي قول خلافا معتبرا .

وإن ثبت الإجماع في القرون الأربعة الأولي ثم أتي مخالف في القرن الخامس فيقولون قد انتفي الإجماع ! . وإن ثبت الإجماع في القرون الخمسة الأولي ثم أتي مخالف في القرن السادس فيقولون قد انتفي الإجماع ! .

وعلي هذا إن ثبت الإجماع لألف سنة ثم أتي مخالف بعد الألف فيقولون قد انتفي الإجماع ! ، وبالتالي فما قولهم هذا إلا هدم لمسألة الإجماع أصلاً من بابها ، وما قولهم هذا إلا تلميح بل وتصريح بالسب والانتقاص للصحابة والأئمة كلهم في الاحتجاج بالإجماع إذ علي طريقتهم لا يكون في الدنيا إجماع أصلا .

_ وإنما الأمور التي لا إنكار فيها هي ما يسوغ فيها الخلاف اتفاقا ، فيكون الإجماع قائما فيها أنها من مسائل الخلاف المعتبر ، أما أن يكون الإنكار فيها قائما من الأئمة والتخطئة فيها عنهم ثابتة ومعرفة الأحاديث التي خفيت علي بعضهم لائحة فقد خرجت تلك المسائل أصلا من أن تكون متفقا علي كونها سائغة .

_ وإن تلك قاعدة ذهبية لابد من استعمالها في كل مسألة ، وهي قول الصحابة والتابعين والأئمة ، فكثيرا ما تسمع أحدهم اليوم ويسأله سائلون عن قول الصحابة والتابعين والأئمة في كذا وكذا ، فيجيب قائلا أنا أري فيها كذا وكذا ،

فتعيد عليه السؤال فلعله سها أو نسي فتقول له سؤالا مباشرا ما قول الصحابة فيها ؟ ما قول التابعين فيها ؟ ما قول الأئمة والفقهاء فيها ؟ فلا يسألك السائل عن مسائل حديثة جديدة تماما ! بل هي قائمة منذ عهد النبي والصحابة والتابعين والأئمة .

فيجيبك قائلا أنا أري كذا وهذا رأيي ! فيبدأ الشك يدخل في نفسك ماذا دهاه ! ولماذا يصر علي عدم ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ! ،

فحينها تعلم تمام العلم وتوقن شديد اليقين أن وراء ذلك علة كبري ، فالرجل إن أخبرك أن الصحابة والتابعين والأئمة يقولون بأن الحكم كذا ثم يأتيك هو فيقول لا ليس الأمر كذلك ،

فحينها أبسط ما يأتي في داخلك أن تقول الرجل يريدنا أن نظن أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم لا يعرفون الإسلام ولا يفهمون القرآن ولا يدركون السنن حتي أتي هو بعلمه البديع ليخبرنا ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة كلهم جميعا ! .

وحين يصل إلي عقلك ذلك ويسري إلي قلبك ما هنالك فحينها تقول أي علم عند هذا الرجل إذن ! وما فائدة سؤاله في أي أمر آخر وهو بهذه المنزلة من الجهالة أو الهوي وأحلاهما شديد المرارة ،

وذلك لأن الرجل حينها إما مُتعَمِّدٌ لإخفاء ما اتفق عليه الصحابة والأئمة وحينها فقطعا سيفعل ما هو أسوأ وأشد من ذلك في مسائل أخري ، وإما أنه في أشد درجات الجهل والبلادة فحينها ما فائدة سؤاله عن العلم أصلا .

وهذه فائدة ينبغي استعمالها قدر الإمكان ، فإن كانت المسألة المرادة إجماعا عندهم فحينها لن يفيدك قول قائل بعدهم فمن ذا الذي يعلو صوته ليقول أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا جهال لا يعرفون شيئا عن الإسلام ؟! إلا أن يكون كافرا متسترا النفاق ،

وإن كان فيها خلاف ضعيف أو غير معتبر وأنكر أكثر الأئمة علي قائله وأظهروا ما أخطأ فيه وأثبتوا من السنن والآثار ما جهله المخالف فبها ونعمت ،

وإن كان فيها خلاف معتبر متقارب الطرفين منذ هذه العصور فالأمر أهون إذن ، وتلك القاعدة بحد ذاتها مفتاح عام لمعرفة من يكون لكلامه قدر واعتبار ومحل من النظر والبحث ومن لكلامه الإهمال الواجب والتكذيب اللازم .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ مسألة نقد متن الحديث :

مما يجب التنبيه عليه هنا اختصارا مسألة نقد المتون . حيث صارت حجة لكل منافق خبيث يريد أن يرد كل ما ليس يجري علي مزاجه وهواه ، ويقع فيها كذلك بعض المنتسبين للعلم فتكون زلاتهم مما أخبر به النبي أنها من أشد ما يتخوف علي أمته ومما أخبر عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة أنها مما يهدم الإسلام .

فحجة نقد المتون هي الحجة الواهية السخيفة البالية التي يتمحك بها كل من يريد أن يرد ويرفض حديثا لا يعجبه .

وصارت علة متن الحديث حجة البليد وسبيل الهوي ، واخترعها قائلوها ليخرجوا من الأحاديث التي لا تعجبهم والتي لا توافق مذاهبهم ، فبدل أن يقولوا ذلك صراحا راحوا يتمحّكون في نقد المتون وأنهم يتبعون علم الحديث .

وكل حديث يثبت في متنه علة فقطعا يكون من الأصل في إسناده علة وإن خفيت عنك فقد عرفها غيرك . أما استدلال بعض الأئمة الأوائل أحيانا بأمور في المتون فليس لأنهم يحتجون بنقد المتون ذاته وإنما للتأكيد علي علة الإسناد والخطأ فيه .

وقد يَخفَي سبب الضعف في الإسناد أحيانا أو يسهو عنه إمام أثناء حكمه فيجد علة في المتن تعيده إلي النظر والتدقيق في الإسناد فيجد العلة ، فكان المتن دافعا لإعادة النظر في العلة الحقيقية في الإسناد وليس أن المتن هو العلة بذاته . فنقد المتن أداة مساعدة في معرفة علة الإسناد .

أما أن يثبت حديث ولا تعرف تأويله أو معناه فلا تجازف تلك المجازفات الغريبة المريبة فتدعي أن الحديث ضعيف ، وكأنك تقول تصريحا وتلميحا أن ما لا تعرفه أنت فلن يعرفه أحدٌ في الدنيا ! وما لم تصل إليه أنت فلن يصل إليه أحد في الدنيا ! بل قل ليس تأويله عندي واسكت .

وكم من أمثلةٍ ادّعي فيها مُدَّعُون أن في متونها علة فأتي أئمة فأوضحوها وبيّنوا مُرادَها وأجابوا عنها ، فبذلك فاعتبِر وعند ذلك تعلّم .

_ وكم تسمع قديما وحديثا بعض المتكلمين في الأحاديث وهم يردون ويشجبون علي بعض من يضعفون الأحاديث الثابتة ويأتون لهم بالأسانيد ، فإن قال لهم قائلون نعم قد يصح الحديث بالأسانيد لكننا ننكره بالنقد في متنه ، فيقولون لهم ما هذا إلا تمحك وإنما الحديث لا يعجبكم فقط وتستترون بحجة نقد المتون .

ثم تجد هؤلاء أنفسهم يستعملون نفس الطريقة التي ينكرون بها علي غيرهم ! ، فانظر كم من حديث تكون له طرق كثيرة مجموعها يثبت الحديث عن النبي ولابد ، بل ويقول بعضهم تصريحا أن مجموع أسانيده لا ينزل بالحديث عن درجة الحسن علي الأقل ،

ثم يقولون لكن في متنه كذا وفي نصه كذا وهذا لا يصح ! ، فما الفرق إذن بينك وبين من تنكر عليهم ، فهل فعلوا إلا ما فعلت أنت ، فأنت لا يعجبك الحديث الفلاني وغيرك لا يعجبه الحديث العلاني ، وأنت تتمحك بنقد المتن في حديث كذا وآخر يتمحك بنفس الحجة في حديث آخر .

وصارت تلك الحجة السمجة الهزيلة البالية مَطرَقاً لكل من أراد أن يرد حديثا لا يعجبه فيتمحك بنقد المتن وأن فيه وفيه وإن أتي كيفما أتي ! .

وانظر كم تجد أحدهم يقول في متن الحديث الفلاني نكارة فالمتن منكر ، وتجد كثيرا من الأئمة يصححون الحديث بلا أي إشكال ولا نطق أحدهم بالنكارة فيه ، وتجد أن النكارة ما هي إلا الرأي الشخصي لهذا المدعي الذي يدعي أن في الحديث نكارة ! .

وهذه هي العلة الأساسية والرئيسة في نقض مسألة تعليل المتون ، وهي أنها ليست بعلة أصلا ، ولا حد مضبوط لها ، ولا قاعدة معروفة لها . وإنما هي الرأي الشخصي للناظر فقط . وما هي إلا دلالة علي ضعفه في الجمع بين الأدلة في كثير من الأحايين .

بل والأغرب أن هؤلاء أنفسهم ينكرون علي من يتركون كثيرا من الأحاديث النبوية ويضعفون ويتركون الأحاديث التي يصححها هؤلاء ، وهل فعلوا إلا كما تفعلون أنتم الآن .

فإن أتي الحديث من طرق يصح بها ومع ذلك تقولون لا نأخذ بها وكلها معلولة وفيها وفيها ولن نصحح الحديث لأن متنه لا يعجبكم وترون فيه وفيه ، فكذلك يفعل غيركم مع حديث ثانٍ وثالث ورابع وعاشر ومائة وألف .

وكل من لا يعجبه حديث سيقول لا يصح وإن أتي من أصح الطرق وإن أتي بكل إسناد ممكن وإن أتي بالطرق الصحيحة والحسنة وفيه من العلل كذا وكذا ، ولن يَسلمَ في الدنيا حديث لأنك دَوماً ستجد من يفعل فِعلَكم هذا ويدّعِي أن المتن فيه وفيه وإن أتت أسانيده كيفما أتت ! .

وكل حديث يثبت فيه نكارة قطعا ويتفق الأئمة أن فيه نكارة فعلا فقَطعاً تجد في إسناده ضعفا بيّناً يراه كل ناظر ، وليس أن هناك علة خفية لا يراها أكثر الناس إلا النادر منهم كما يدعون .

وكل حديث لا يعرف أحدهم تأويله لكنه يصح من ناحية الأسانيد فليقل هو صحيح لكني لا أعلم تأويله ، وليقل هو ثابت عن النبي لكني لا أعرف معناه . أما أن يدعي تصريحا أو تلميحا أن ما لا يعرف هو له تأويلا فلن يعرف أحد في الدنيا له تأويلا ! أو أن ما يراه هو منكر المعني فلن يستطيع أحد آخر أن يؤوّله ! .

وقديما وحديثا تجد كثيرا من هؤلاء يذكرون قصة عن أبي زرعة لما سأله أحد طلابه عن بعض الأحاديث فأنكرها أو ضعفها وقال فيها كذا وكذا ثم أمر الطالب أن يذهب لإمام آخر فيسأله فإذا بالإمامين يقولان نفس العلل ! .

وليس في هذه القصة أصلا شئ من نقد المتون ، بل فيها الكلام عن الأحاديث مجمَلاً .

لكن مع ذلك فهي قصة غريبة ، فأنت لا تذهب تسأل شافعيا محضا لا يخرج عن أقوال الشافعي في مسألة ما فيقول لك حكمها كذا ، ثم تذهب لآخر مثله لا يخرج عن أقوال الشافعي وتتوقع أن يعطيك رأيا مختلفا فيها . بل اذهب إلي مالكي وحنبلي وغيرهم واسألهم ثم تكلم ! ،

والمثل في هذه القصة ، فخذ هذه الأحاديث لأئمة آخرين يختلفون مع أبي زرعة في الحكم الذي بسببه ادعي العلة في هذه الأحاديث واسمع حكمهم وهل قالوا بنفس العلة وبتضعيف الحديث أم لا ، والأمثلة ليست خفية وافتح أي كتاب في العلل تجدها ، ومن لم يقرأ ويدرس ويبحث هذه الأحاديث لا ينبغي له أن يتكلم في علوم الحديث بالكلية أصلا وليس في علله فقط .

فلا أدري لماذا يتعمّدون الإيهام بمثل هذه القصة وكأن كل علة متفق عليها من أصلها ، وكأنما كل علة متفق علي أصلها لم يختلفوا في تطبيقها ، إلي آخره .

ولك أن تعجب أشد العجب من شهرة القول بأن من شروط الحديث الصحيح انتفاء الشذوذ ! . وهذا شرط يقول به أقل القلة وليس يُشتَرط في الحديث الصحيح إلا عدالة الراوي وثقته وانتفاء العلة كالانقطاع مثلا .

وما ورد من أقوال بعض الأئمة في وصف بعض الأحاديث بالشذوذ تجد ذلك مقرونا بجرح ظاهر في الإسناد ، وليس أن الإسناد صحيح من ثقة إلي ثقة إلي صحابي إلي النبي بغير علة كالانقطاع ثم يقول لكنه شاذ مردود بمجرد متنه ! .

وإنما هذه حجة متعصبي المذاهب ومتبعي الهوي ، فكلما أتاهم حديث يخالف مذهبهم ورأي إمامهم ولا يجدون في رواته أي جرح يقولون هذا حديث شاذ ! ، فكأنه يقول الحديث لا يعجبني أو مخالف لمذهبي ! .

وعلي كلٍّ فثبوت الحديث شئ وتأويله شئ آخر ، والحديث الذي يثبت من ناحية الإسناد ولا تعلم له تأويلا فلا تجازف مجازفة الغريق في البحر الشديد وقل الحديث ثابت إلا أن تأويله ليس عندي والله أعلم .

_ وأما الحجة الواهية البائسة أن الراوي الذي يكون فيه بدعة لا يُقبَل شئ من أحاديثه التي تكون في معني تلك البدعة أو تأييدها فخطأ شديد .

وبهذه الحجة صار كل مذهبٍ عقدي وفقهي يرد أحاديث المذاهب الأخري ولا يقبل منها حديثا ، فكل حديث يرويه من يفضّل أبا بكر وعمر علي الصحابة لا يقبله من يفضلون علي بن أبي طالب بحجة أن رواتها مخالفون لهم في المذهب ويروون ما يؤيد قولهم ،

وكل حديث يرويه صاحب أي مذهب في الصلاة أو الوضوء أو الصيام أو المعاملات أو أو ويؤيد مذهبه لا يقبله أصحاب المذاهب الأخري لأنه علي خلاف مذهبهم ،

ويردُّ كل من شاء ما شاء من أحاديث بحجة أن رواتها ممن علي غير مذهبه ولعلهم أخطؤوا فرووا ما يؤيد مذهبهم ولن يَبقَي في الدنيا حديثٌ مقبول ! .

وإن العبرة بصدق الراوي وثقته وحفظه فقط لا غير . فإن كان ثقة وروي ما يظن ظانٌّ أنه يؤيد عين بدعته فهو صحيح ، وإن كان ضعيفا وروي ما ينقض بدعة وينصر سنة فهو ضعيف .

_ وحديث خلق التربة من أسوأ الأمثلة التي استعملها بعضهم لبيان نقد المتن أو نكارة المتن ، وقد صحح الحديث أكابر الأئمة ومنهم مسلم وأبو زرعة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وابن الأنباري والضياء المقدسي والسيوطي وغيرهم .

ألم يجد هؤلاء إلا هذا الحديث الذي صححه أكابر الأئمة ليستدلوا به ! ، وهل كان هؤلاء الأئمة غافلين لهذه الدرجة حتي صححوا ما يخالف القرآن كما يدعون ! بل وأدخله الإمام مسلم في صحيحه وقيمته معروفة .

بل وقال الإمام مسلم (ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ها هنا وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه) (صحيح مسلم / 1 / 304)

وقال (عرضت كتابي هذا علي أبي زرعة فكل ما أشار عليَّ في هذا الكتاب أن له علة وسببا تركته وكل ما قال إنه صحيح ليس له علة فهو الذي أخرجت) (سير أعلام النبلاء / 12 / 568)

والحديث صحيح وتصحيح هؤلاء الأئمة هو الصواب ومن أنكر عليهم فقد أخطأ خطأ شديدا ، ومن ادعي أن الأئمة الأوائل ضعفوه فقد أخطأ وإنما ذكر بعضهم فيه علة غير قادحة ولا تضعّفه .

وراجع لمزيد أمثلة في نحو ذلك كتاب رقم (540) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه)

وكتاب رقم (751) (الكامل في تواتر حديث قول النبي لعلي بن أبي طالب اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه من أربعة وثلاثين (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت ابن تيمية في تكذيبه وشدة بلادة من تبعه في استنكاره)

وكتاب رقم (752) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه)

وكتاب رقم (753) (الكامل في تواتر حديث لا يبغض علي بن أبي طالب إلا منافق من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت ابن تيمية في كلامه فيه وشدة بلادة من تبعه من الحدثاء فضعَّفه)

وكتاب رقم (549) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (272) (الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة / النسخة الثانية)

وكتاب رقم (154) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة)

وكتاب رقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتِيتُ القرآن ومِثلَه معه من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (179) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة)

وكتاب رقم (267) (الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (361) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (429)) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (442) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (509) (الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث)

وكتاب رقم (552) (الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

__ كتاب القصاص والجنايات

_ جموع أبواب ما جاء في تحريم الدماء المعصومة

_ باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

10273_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة . (صحيح)

10274_ عن أبي أمامة بن سهل قال كنا مع عثمان وهو محصور في الدار وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفا ، قلنا يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين ،

قال ولم يقتلوني ؟ سمعت رسول الله يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فبم يقتلوني . (صحيح)

10275_ عن ابن عمر أن عثمان أشرف على أصحابه وهو محصور فقال علام تقتلوني ؟ فإني سمعت رسول الله يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زني بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل ، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام ولا قتلت أحدا فأقيد نفسي منه ولا ارتددت منذ أسلمت إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . (صحيح)

10276_ عن عقبة بن مالك قال بعث رسول الله سرية فأغارت على قوم فشذ من القوم رجل فأتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه فقال الشاذ من القوم إني مسلم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله ، قال فنمي الحديث إلى رسول الله فقال فيه قولا شديدا فبلغ القاتل ، قال فبينا رسول الله يخطب إذ قال القائل يا رسول الله والله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل ، قال فأعرض عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته ،

ثم قال أيضا يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل فأعرض عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته ، ثم لم يصبر فقال الثالثة يا رسول الله والله ما قال إلا تعوذا من القتل ، فأقبل عليه رسول الله تعرف المساءة في وجهه فقال له إن الله أبى عليَّ من أقتل مؤمنا . (صحيح)

10277_ عن عبد الله بن عدي أن رسول الله بينا هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل يستأذنه أو يشاوره يساره في قتل رجل من المنافقين يستأذن فيه فجهر رسول الله بكلامه فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، قال بلى ولكن لا شهادة له ، قال أليس يشهد أني رسول الله ؟ قال بلى ولا شهادة له ، قال أليس يصلي ؟ قال بلى ولا صلاة له ، قال أولئك الذين نُهِيت عنهم . (صحيح)

قال الأعظمي (وذكر ابن عبد البر أن الرجل المتهم بالنفاق هو مالك بن الدخشم)

10278_ عن أبي هريرة أن النبي أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع ، قالوا يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال إني نهيت عن قتل المصلين . (صحيح لغيره)

_ باب الترهيب من قتل المؤمن

قال تعالي (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذابا عظيما) (النساء / 93)

وقال تعالي (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويَخلُد فيه مُهَانا ، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) (الفرقان / 70)

10279_ عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى قال سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله) (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) فسألت ابن عباس فقال لما أنزلت التي في الفرقان وهي قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) قال مشركوا أهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلها آخر وقد أتينا الفواحش ،

فأنزل الله (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) فهذه لأولئك وأما التي في النساء فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم . (صحيح) قال ابن المعتمر فذكرته لمجاهد بن جبر فقال إلا من ندم .

10280_ عن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة في هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال لقد أنزلت آخر ما أنزل ثم ما نسخها شيء . (صحيح)

10281_ عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة ؟ قال لا ، قال فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) إلى آخر الآية ، قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا) . (صحيح)

قال الأعظمي (قال النووي في شرح مسلم هذا هو المشهور عن ابن عباس وروي عنه أن له توبة وجواز المغفرة لقوله تعالى (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) ، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم ،

وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أنه يجازي ،

وقال غيره إن قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا ..) مطلق فيحمل على من لم يتب لأن الآية الأخرى مقيدة بالتوبة ثم إن الله تعالى قال (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فقصر عدم المغفرة بالشرك وحده)

(وأقول بل هذا هو قول المرجئة بل وقول غلاتهم من طرف خفي ! . وكي يريد أحدهم أن يخرج مما خالف ذلك قال هو محمول علي التغليظ ! وهكذا صارت مئات الآيات والأحاديث والآثار عندهم لا قيمة لها ! .

وصدق رسول الله حين قال المرجئة لعنوا علي لسان سبعين نبيا وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم الشفاعة . ثم يوهمونك أن كل من خالفهم إنما هم معتزلة وخوارج ! . لفٌّ مكشوف وعبَثٌ بليد . ودخل هذا علي بعض الأئمة حتي صاروا ينطقون بأفحش أقوال المرجئة وهم لا يشعرون ! .

ويقول لك أحدهم إن قتلت واغتصبت وظلمت واعتديت وفعلت أي شئ ثم تبت فكأن لم شيئا لم يكن ! ثم يفعل كل ذلك مرة ثانية ثم يتوب فكأن شيئا لم يكن ! ثم يفعل كل ذلك مرة ثالثة ثم يتوب فيقولون لك كأن شيئا لم يكن ! .

ثم يفعل كل ذلك مرة رابعة وخامسة وسادسة وعاشرة وعشرين ومائة وألفا وأكثر ثم يقولون لك كأن شيئا لم يكن ويتوب الله ! ثم يتعجبون من الناس حين يهابون ويخافون قانون البشر وعقاب الناس ويستهينون بعقوبة الله وقانونه وحدوده ! .

وكيف لا يستهينون وقد جعلتم قانون البشر أحكم وآمن وأردع من قانون الله ! .

ولتدرك شدة بلادة هؤلاء في استدلالهم بآيات مثل (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) انظر كتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله))

10282_ عن ابن عباس أن قوما كانوا قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا وانتهكوا فأتوا النبي فقالوا يا محمد إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن أو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فأنزل الله (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ،

يُضَاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ، إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) ، قال يبدل الله شركهم إيمانا وزناهم إحصانا ، ونزلت (قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) . (صحيح)

10283_ عن ابن عمر قال قال رسول الله لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصِب دَماً حراما . (صحيح)

10284_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين . (صحيح)

10285_ عن عمير بن قتادة عن رسول الله قال الكبائر سبع ، الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والإلحاد بالبيت الحرام . (صحيح لغيره)

10286_ عن عمير بن قتادة أن رجلا سأل رسول الله فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال هن تسع ، الشرك بالله وقتل نفس مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا . (حسن)

10287_ عن أبي أيوب أن رسول الله قال من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فإن له الجنة ، قال وسألوه ما الكبائر ؟ قال الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف . (صحيح)

10288_ عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد ؟ قلت أنصر هذا الرجل ، قال أرجع فإني سمعت رسول الله يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه . (صحيح)

قال الأعظمي (يقول النووي رحمه الله في شرح مسلم واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم أنهم مجتهدون)

10289_ عن عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله يقول من أمَّن رجلا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة . (صحيح)

10290_ عن رفاعة الفتياني قال دخلت على المختار فألقى لي وسادة وقال لولا أن أخي جبريل قام عن هذه لألقيتها لك ، قال فأردت أن أضرب عنقه فذكرت حديثا حدثنيه أخي عمرو بن الحمق قال قال رسول الله أيما مؤمن أمن مؤمنا على دمه فقتله فأنا من القاتل بريء . (صحيح)

قال الأعظمي (والمختار هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رؤية ادعى أن الوحي يأتيه وأنه يعلم الغيب حتى قتله مصعب بن الزبير بالكوفة سنة سبع وستين)

10291_ عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو من قتل مؤمنا متعمدا . وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله أنه قال من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . (صحيح)

10292_ عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت عن رسول الله أنه قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله بلح أي بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع فيه يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام . قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله فاغتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله يعني من ذلك . ذكره أبو داود (4271) وقال فاغتبط يصبُّ دَمَه صبّاً)

10293_ عن معاوية قال سمعت رسول الله يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدا أو الرجل يموت كافرا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الرجل يقتل ظاهر هذا الحديث موافق للقرآن وبه قال غير واحد من السلف والجمهور على أنه محمول على التغليظ لقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء))

(وأقول إنما هو موافق لما حرفه هؤلاء علي هواهم من القرآن . ويقصدون قوله تعالي (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهو استدلال شديد البلادة ،

وانظر تفصيله في كتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله))

10294_ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله من لقي الله لا يشرك به شيئا لم يتند بدم حرام دخل الجنة . (صحيح)

10295_ عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يتند بدم حرام دخل من أي أبواب الجنة شاء . (صحيح)

10296_ عن ابن مسعود أن النبي قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . (صحيح)

10297_ عن سعد بن أبي وقاص أن النبي قال قتال المسلم كفر وسبابه فسق . (صحيح)

10298_ عن ابن مسعود عن النبي قال يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته ؟ فيقول قتلته لتكون العزة لك ، فيقول فإنها لي ، ويجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول إن هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته ؟ فيقول لتكون العزة لفلان ، فيقول إنها ليست لفلان فيبوء بإثمه . (صحيح)

10299_ عن أبي عمران قال قلت لجندب إني قد بايعت هؤلاء يعني ابن الزبير وإنهم يريدون أن أخرج معهم إلى الشام فقال أمسك فقلت إنهم يأبون فقال افتد بمالك ، قلت إنهم يأبون إلا أن أضرب معهم بالسيف فقال جندب حدثني فلان أن رسول الله قال يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني ؟ فيقول علام قتلته ؟ فيقول قتلته على مُلكِ فلان ، فقال جندب فاتَّقِهَا . (صحيح)

10300_ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قتل مؤمنا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ، قال ويحك وأنَّى له الهدي ! سمعت نبيكم يقول يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يقول يا رب سل هذا فيم قتلني ؟ والله لقد أنزلها الله على نبيكم وما نسخها بعد إذ أنزلها ، قال ويحك وأنَّى له الهدي . (صحيح)

10301_ عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا . (صحيح)

10302_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم . (صحيح لغيره)

10303_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لزوال الدنيا جميعا أهون على الله من دم امرئ مسلم يُسفَك بغير حق . (صحيح لغيره)

10304_ عن البراء بن عازب عن النبي قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق . (صحيح لغيره)

10305_ عن البراء عن النبي قال لزوال الدنيا وما فيها أهون عند الله من قتل مؤمن ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار . (حسن لغيره)

10306_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيِسٌ من رحمة الله . (حسن لغيره)

10307_ عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله . (حسن لغيره)

10308_ عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي يقول من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله . (حسن لغيره)

(ضعَّف الأعظمي هذه الأحاديث الثلاثة وقال (روي عن ابن عباس وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وكلها معلولة ، انظر تخاريجها في البدر المنير (8/ 348 -350) .

وأقول بل هو حديث مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعمر وابن عباس وأبي سعيد وابن عمر ومرسلا من حديث سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجابر بن زيد ومجموع طرقه يرفعه إلي الصحيح ويقطع بثبوته عن النبي)

_ باب أول من سنَّ القتل وبيان إثمه

قال تعالي (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتُقُبِّل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ، إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ،

فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ، فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليرِيَه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارِيَ سوءة أخي فأصبح من النادمين) (المائدة / 31)

10309_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا تُقتَل نَفسٌ ظُلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفلٌ من دمها لأنه كان أول من سنَّ القتل . (صحيح)

_ باب أن أول ما يُقضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء

10310_ عن ابن مسعود عن النبي قال أول ما يقضى بين الناس في الدماء . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذا لا يعارض حديث أبي هريرة مرفوعا أول شيء ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة فإن صلحت وإلا زيد فيها من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك ... وثانيا وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه محمول على عبادة الخالق وحديث ابن مسعود محمول على معاملات العبد بالعبد)

(ضعف الأعظمي حديث أبي هريرة السابق وأقول الحديث صحيح ثابت عن النبي ولم يتفرد به أبو هريرة كذلك بل ثبت أيضا من حديث تميم الداري وأنس بن مالك وابن مسعود وغيرهم)

_ باب تحريم قتل الأولاد خوفا من الفقر

قال تعالي (ولا تقتلوا أولادكم من إملاقٍ نحن نرزقكم وإياهم) (الأنعام / 151)
وقال تعالي (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفَهاً بغير علم) (الأنعام / 140)

10311_ عن ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال أن تدعو الله نِدّاً وهو خَلَقك ، قال ثم أي ؟ قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قال ثم أي ؟ قال ثم أن تزاني حليلة جارك ، فأنزل الله تصديقها (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) . (صحيح)

_ باب تحريم وأد البنات وأنه من أفعال الجاهلية

قال تعالي (وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشِّر به أيمسكه على هُونٍ أم يدسُّه في التراب ألا ساء ما يحكمون) (النحل / 59)

وقال تعالي (وإذا الموءودة سئلت ، بأي ذَنبٍ قُتِلت) (التكوير / 9)

10312_ عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله وأد البنات هو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب)

_ باب قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر

10313_ عن أبي هريرة عن النبي قال اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات . (صحيح)

10314_ عن أنس بن مالك عن النبي قال أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور . (صحيح)

10315_ عن ابن عباس أن النبي قال أبغض الناس إلى الله ثلاثة ، ملحِدٌ في الحَرَم ومُبتغٍ في الإسلام سنَّة الجاهلية ومطَّلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه . (صحيح)

10316_ عن ابن مسعود عن النبي قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . (صحيح)

10317_ عن جرير أن النبي قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال الا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . (صحيح)

10318_ عن ابن عمر عن النبي قال ويلكم أو ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . (صحيح)

10319_ عن أبي بكرة قال خطبنا النبي يوم النحر فذكر الحديث وفي آخره قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . (صحيح)

10320_ عن ابن عباس أن رسول الله خطب الناس يوم النحر فذكر الحديث وفي آخره قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . (صحيح)

_ باب تغليظ تحريم قتل الكافر إذا أسلم ونطق بالشهادتين

10321_ عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . (صحيح)

10322_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله . (صحيح)

10323_ عن ابن عمر أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله . (صحيح)

10324_ عن طارق بن الأشيم قال سمعت رسول الله يقول من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله . (صحيح)

(وانظر كتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية))

10325_ عن المقدام بن عمرو وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله أنه قال لرسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله لا تقتله ، فقال يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها ، فقال رسول الله لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال . (صحيح)

10326_ عن ابن عباس قال بعث رسول الله سرية فيها المقداد بن الأسود فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال أشهد أن لا إله إلا الله فأهوى إليه المقداد فقتله فقال له رجل من أصحابه أقتلت رجلا يشهد لا إله إلا الله ؟ والله لأذكرن ذلك للنبي ، فلما قدموا على النبي قالوا يا رسول الله إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد ، فقال ادع لي المقداد ،

يا مقداد أقتلت رجلا يقول لا إله إلا الله ؟ فكيف بك بلا إله إلا الله غدا ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل) ، فقال رسول الله للمقداد كان رجلا مؤمنا يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل . (حسن)

10327_ عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي فقال يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ، قلت كان متعوذا ، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم . (صحيح)

_ باب إثم من قتل ذميا أو معاهدا

10328_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما . (صحيح)

10329_ عن أبي هريرة عن النبي قال ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا . (صحيح)

10330_ عن أبي بكرة قال قال رسول الله من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله في غير كنهه أي في غير حقه)

(قال الأعظمي وإسناده حسن من أجل عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني فإنه حسن الحديث ، قال فيه ابن معين وأحمد ليس به بأس وقال النسائي ثقة)

(ولا أدري لماذا إذن قال فيه صدوق حسن الحديث فقط ! وهذا النسائي الذي يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين يرفعه إلي درجة الثقة مطلقا ! وكذلك أطلق عليه الثقة ابن المديني والعجلي وابن سعد وغيرهم ولا أعلم أحداً جرَحَه أصلاً والرجل ثقة مطلقا ولا أدري أين تحقيق الرجل في الرواة ولو تحقيقا مبدأيّاً قبل أن يتكلم فيهم !)

10331_ عن هلال بن يساف عن رجل عن النبي أنه قال سيكون قوم لهم عهد فمن قتل رجلا منهم لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما . (حسن لغيره)

10332_ عن القاسم بن مخيمرة عن رجل من أصحاب النبي قال قال رسول الله من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما . (صحيح لغيره)

_ باب الرجل يأمن الرجل على دمه ثم يقتله

10333_ عن رفاعة بن شداد قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق لمشيت فيها بين رأس المختار وجسده سمعته يقول من أمن رجلا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة . (صحيح)

_ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه

قال تعالي (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) (النساء / 29)
وقال تعالي (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (البقرة / 195)

10334_ عن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله خيبر فقال لرجل ممن يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات ، فقال النبي إلى النار ، قال فكاد بعض الناس أن يرتاب ،

فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نَفسٌ مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . (صحيح)

10335_ عن ثابت بن الضحاك عن النبي قال من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذِّب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمي مؤمنا بكفر فهو كقتله .(صحيح)

10336_ عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة . وعنه قال قال رسول الله خرج برجل خراج ممن كان قبلكم فأخذ سكينا فوجأ بها فما رقأ الدم عنه حتى مات فقال الله عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فما رقأ الدم أي لم ينقطع قوله بادرني بنفسه قد استشكل لأنه يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش لكنه بادر فتقدم . قال القاضي أبو بكر ابن العربي قضاء الله مطلق ومقيد بصفة فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف والمفيد على الوجهين ،

مثاله أن يقدِّر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه وثلاثين سنة إن لم يقتل ، وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق كالموت مثلا وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه . انظر فتح الباري (6/ 500))

10337_ عن أبي هريرة عن النبي قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا . (صحيح)

10338_ عن أبي هريرة عن النبي الذي يطعن نفسه إنما يطعنها في النار والذي يتقحم فيها يتقحم في النار والذي يخنق نفسه يخنقها في النار . (صحيح)

قال الأعظمي (أي يوقع نفسه في المهالك بأن يتردى من جبل أو يفعل نحوه . وأما معنى قوله فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا فقال النووي في شرح مسلم فيها أقوال ، أحدها أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته ،

والثاني أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان ، والثالث أن هذا جزاءه ولكن تكرم الله فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلما .
والدليل على أن قاتل النفس لا يكفر الحديث الآتي)

10339_ عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة ؟ ، قال حصن كان لدوس في الجاهلية ، فأبى ذلك النبي للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات ،

فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك ؟ فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه ، فقال ما لي أراك مغطيا يديك ؟ قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله فقال رسول الله اللهم وليديه فاغفر . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله فاجتووا المدينة معناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من السقم ، وقوله مشاقص جمع مشقص وهو سهم فيه نصل عريض ، وقوله براجم براجم جمع برجمة وهو مفاصل الإصبع ، وقوله شخبت يداه أي سال دمهما بقوة ، وفيه أن من قتل نفسه ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة)

_ باب توبة القاتل

10340_ عن أبي سعيد الخدري قال لا أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله سمعته أذناي ووعاه قلبي إن عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل فأتاه فقال إني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي من توبة ؟ قال بعد قتل تسعة وتسعين نفسا ؟ قال فانتضي سيفه فقتله به فأكمل به مئة ، ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل ،

فأتاه فقال إني قتلت مئة نفس فهل لي من توبة ؟ فقال ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التي أنت فيها إلى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها ، قال فخرج إلى القرية الصالحة فعرض له أجله في الطريق ، قال فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقال إبليس أنا أولى به إنه لم يعصني ساعة قط فقالت ملائكة الرحمة إنه خرج تائبا .

وعن أبي رافع قال فبعث الله له ملكا فاختصموا إليه ثم رجع إلى حديث قتادة قال فقال انظروا أي القريتين كان أقرب إليه فألحقوه بأهلها . قال قتادة فحدثنا الحسن قال لما عرف الموت احتفز بنفسه فقرب الله منه القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة فألحقوه بأهل القرية الصالحة . وفي رواية قال فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقول الحسن احتفز بنفسه ... وهو في الصحيحين فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت فنأى بصدره ثم مات وفيه دليل على أن العبادة بدون العلم مهلكة)

(وأقول ليس في هذا الحديث دلالة أصلاً علي أن الله عفا عنه بالكلية ولم يعذبه بأي عذاب لكنها إرادتهم أن يحملوا الحديث قَسراً علي ما يريدون .

وانظر تفصيل ذلك في كتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم))

_ باب من قتل نفسه خطأ

10341_ عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع النبي إلى خيبر فقال رجل منهم أسمعنا يا عامر من هنياتك فحدا بهم فقال النبي من السائق ؟ قالوا عامر ، فقال رحمه الله ، فقالوا يا رسول الله هلا أمتعتنا به ؟ فأصيب صبيحة ليلته فقال القوم حبط عمله قتل نفسه ،

فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامرا حبط عمله فجئت إلى النبي فقلت يا نبي الله فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله ، فقال كذب من قالها إن له لأجرين اثنين إنه لجاهد مجاهد وأي قتل يزيده عليه . (صحيح)

10342_ عن سلمة بن الأكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا مع رسول الله فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعض أمره قال سلمة فقفل رسول الله من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي أن أرجز لك ،

فأذن له رسول الله فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول ، قال فقلت والله لولا الله ما اهتدينا / ولا تصدقنا ولا صلينا ، فقال رسول الله صدقت ، وأنزلن سكينة علينا / وثبت الأقدام إن لاقينا / والمشركون قد بغوا علينا ، قال فلما قضيت رجزي قال رسول الله من قال هذا ؟ قلت قاله أخي ، فقال رسول الله يرحمه الله ،

فقلت يا رسول الله إن ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله مات جاهدا مجاهدا . قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال حين قلت إن ناسا يهابون الصلاة عليه فقال رسول الله كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين وأشار بإصبعيه . (صحيح)

_ باب من قتل غير قاتله

10343_ عن أبي شريح قال قال رسول الله إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ومن طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام ومن بصر عينيه في المنام ما لم تبصر . (صحيح)

(قال الأعظمي (إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث) . وأقول هذا تعنت شديد مريب والرجل أطلق عليه كثير من الأئمة التوثيق المطلق بل وقال فيه ابن حبان وهو متعنت شديد التعنت (متقنٌ جداً) فلك أن تري إلي أي درجة في الثقة وصل الرجل لكن تعنت فيه بعضهم واشتدوا عليه لبدعته إذ قيل كان قدريا والرجل ثقة مطلقا)

10344_ عن أبي شريح قال أذن لنا رسول الله يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ثم أمر رسول الله برفع السيف فلقي رهط منا الغد رجلا من هذيل في الحرم يؤم رسول الله ليسلم وكان قد وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه وبادروا أن يخلص إلى رسول الله فيأمن فلما بلغ ذلك رسول الله غضب غضبا شديدا والله ما رأيته غضب غضبا أشد منه ،

فسعينا إلى أبي بكر وعمر وعلي نستشفعهم وخشينا أن نكون قد هلكنا ، فلما صلى رسول الله قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن الله هو حرم مكة ولم يحرمها الناس وإنما أحلها لي ساعة من النهار أمس وهي اليوم حرام كما حرمها الله أول مرة ، وإن أعتى الناس على الله ثلاثة ، رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذحل في الجاهلية ، وإني والله لأدِيَنَّ هذا الرجل الذي قتلتم فوَدَاه رسول الله . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله بذهل الجاهلية الذهل هو الثأر)

10345_ عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله كتابان ، إن من أشد الناس عتوا رجل ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح)

_ جموع أبواب ما جاء في القصاص

_ باب في القصاص حياة

قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا كُتِب عليكم القصاص في القتلى) (البقرة / 178)
وقال تعالي (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) (البقرة / 179)

وقال تعالي (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) (المائدة / 45)

وقال تعالي (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) (المائدة / 32)

قال الأعظمي (قال ابن عباس من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعا . ذكره البخاري في الديات (12/ 191))

_ باب النفس بالنفس

10346_ عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير فودي بمئة وسق من تمر فلما بعث النبي قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي فأتوه فنزلت (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط النفس بالنفس ثم نزلت (أفحكم الجاهلية يبغون) . (صحيح)

10347_ عن ابن عباس قال إن الآيات التي في المائدة قوله (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) إنما نزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة وذلك أن قتلى بني النضير وكان لهم شرف تؤدى الدية كاملة وإن قريظة كانوا يؤدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله فأنزل الله ذلك فيهم فحكم رسول الله على الحق في ذلك فجعل الدية في ذلك سواء . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (ذهب كثير من أهل العلم إلى عموم هذه الآية الكريمة بأن الرجل يُقتَل بالمرأة وكذا ورد في كتاب عمرو بن حزم أن الرجل يقتل بالمرأة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في قول . وعن أبي حنيفة أن المسلم يقتل بالكافر الذمي والحر بالعبد لعموم هذه الآية وسيأتي ما يخصص هذا العموم)

(وأقول ومع ذلك أبو حنيفة نفسه وأكثر الأحناف يقولون أن المسلم لا يُقتَل قصاصا إن قتل مستأمنا عامدا متعمدا ! فأخذوا بالحديث في نقطة أعجبتهم وتركوا نفس الحديث في نقطة لم تعجبهم ويأتي مزيد تفصيل في بابه .

وكذلك قوله (ذهب كثير من أهل العلم ...) ليس بدقيق فقتل الرجل بالمرأة محل إجماع وعلي التسليم بورود خلافه فهو شذوذ محض لا يصح مثله أن يكون خلافاً أصلاً)

_ باب أن القصاص والحدود كفارات لأهلها

10348_ عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي في مجلس فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه . (صحيح)

10349_ عن خزيمة بن ثابت عن النبي قال من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته . (صحيح)

_ باب القصاص في قتل العمد إلا إذا عفا أولياء المقتول

قال تعالي (النفس بالنفس) (المائدة / 45)

وقال تعالي (عليكم القصاص في القتلي) (البقرة / 178)

10350_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة . (صحيح)

قال الأعظمي (وأولياء المقتول هم الورثة رجالا ونساء)

_ باب الترغيب في العفو عن القصاص

قال تعالي (فمن تصدَّق به فهو كفَّارةٌ له) (المائدة / 45)

10351_ عن عبد الله بن عمرو (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك . (صحيح)

10352_ عن ابن عباس (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال للجارح وأجر المجروح على الله . (صحيح)

10353_ عن وائل بن حجر قال إني لقاعد مع النبي إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله أقتلته ؟ فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ، قال نعم قتلته ، قال كيف قتلته ؟ قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له النبي هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال ما لي مال إلا كسائي وفأسي ، قال فترى قومك يشترونك ؟ قال أنا أهون على قومي من ذاك ،

فرمى إليه بنسعته وقال دونك صاحبك ، فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله إن قتله فهو مثله ، فرجع فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ قال يا نبي الله لعله ، قال بلى ، قال فإن ذاك كذاك ، قال فرمى بنسعته وخلى سبيله . (صحيح)

10354_ عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله فرفع ذلك إلى النبي فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله فقال رسول الله للولي أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار ، قال فخلى سبيله . قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة . (صحيح)

قال الأعظمي (والنسعة الحبل)

10355_ عن أنس قال أتى رجل بقاتل وليه إلى رسول الله فقال له النبي اعف فأبى فقال خذ أرشك فأبى قال اذهب فاقتله فإنك مثله ، قال فلحق به فقيل له إن رسول الله قد قال اقتله فإنك مثله ، فخلى سبيله . قال فرئي يجر نسعته ذاهبا إلى أهله ، قال كأنه قد كان أوثقه . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن أبي عاصم كأن معناه في قول النبي إنك إن قتلته فأنت مثله لأمر أطلع الله نبيه صلي الله عليه وسلم)

(قال الأعظمي (وإسناده حسن من أجل ضمرة بن ربيعة وشيخه ابن شوذب واسمه عبد الله وهما صدوقان)

وأقول بل كلاهما ثقة . وأما ضمرة بن ربيعة فوثقه كثير من الأئمة توثيقا مطلقا لكن قال فيه الساجي (صدوق يهم) وأخطأ وتعنت والرجل هو المصيب وضمرة ثقة مطلقا .

وأما عبد الله بن شوذب فوثقه كثير من الأئمة توثيقا مطلقا إلا أن ابن حزم جهِلَه وكم جهل ابن حزم عددا ليس بالقليل من ثقات الرواة بل وكذلك لا يوجد إمام أحاط بجميع الرواة فلم يَفُته منهم أحد ! فما جهله أحدهم عرفه غيره والرجل ثقة مطلقا . فأين تحقيق الأعظمي في الرواة !)

10356_ عن أنس قال ما رُفِع إلى رسول الله أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو . (صحيح)

10357_ عن المحرر بن أبي هريرة عن رجل من أصحاب النبي عن النبي قال من أصيب بشيء في جسده فتركه لله كان كفارة له . (صحيح لغيره)

10358_ عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله يقول ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفَّر الله عنه مثل ما تصدق به . (صحيح)

10359_ عن عامر الشعبي قال قال عبادة بن الصامت عند معاوية سمعت رسول الله يقول من أصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا كفر عنه نصف بأنه وإن كان ثلثا أو ربعا فعلى قدر ذلك ، فقال رجل والله لسمعته من رسول الله ؟ فقال عبادة والله لسمعته من رسول الله . (صحيح)

10360_ عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة . (حسن لغيره)

_ باب الإحسان في القصاص

10361_ عن أنس بن مالك قال كان رسول الله يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة . (صحيح)

(ذكره الأعظمي بلفظ (كان لا يحث ...) بلفظ (لا) وهو نعم تصحيف ظاهر وخطأ في الكتابة وكم في الكتاب من هذه الأخطاء وأصححها دون تنبيه عليها إلا ما لابد منه كهذا)

10362_ عن الحسن البصري وجاءه رجل فقال أن عبدا له أبق وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطب النبي خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى فيها عن المثلة . (صحيح)

(وكذلك هذا الحديث ذكره الأعظمي بلفظ (فلما خطب ..) بالفاء وهو تصحيف وصوابه (قلما خطب ..) بالقاف . وليس بالضرورة أن أنبه علي كل خطإٍ من هذا النوع فظاهِرٌ أنه مما يقع أثناء الكتابة من خطأ)

10363_ عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان نبي الله يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة وأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . (صحيح)

10364_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن أعفَّ الناس قِتلةً أهل الإيمان . (صحيح لغيره)

_ باب القصاص في السِّنّ

قال تعالي (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن) (المائدة / 45)

10365_ عن أنس أن رسول الله قضى بالقصاص في السن وقال رسول الله كتاب الله القصاص . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله كتاب الله القصاص أراد به قوله تعالي المذكور أعلاه وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شَرعٌ لنا إذا لم يأت ما ينسخه)

(وأقول ليس هذا بدليل علي أن شرع ما قبلنا شرع لنا لثلاثة أمور . الأمر الأول قوله تعالي في الآية قبلها (يحكم بها النبيون الذين أسلموا) . والأمر الثاني أن الآية أنزلها الله عليه رسوله وليس لمجرد أنها حكم نزل في التوراة . والأمر الثالث أن مثل هذا مما هو مقطوع بأنه كان في التوراة وأما ما ليس من هذا القبيل فكيف يزعم زاعِمٌ أنه في التوارة حقّاً وأين هي التوراة التي لم يدخلها التحريف !)

10366_ عن أنس أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم وعفوا فقال النبي إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . قال أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش . (صحيح)

10367_ عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي فقال رسول الله القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ والله لا يقتص منها ، فقال

رسول الله سبحان الله يا أم الربيع القصاص في كتاب الله ، قالت لا والله لا يقتص منها أبدا ، قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه . (صحيح)

قال الأعظمي (جزم أبو محمد بن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنسانا والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص ، في الأولى كان الحالف أخوها وفي الثانية كانت الحالفة أمها . وقال البيهقي أيضا (8/ 64) ظاهر الخبر يدل على كونهما قصتين وإلا فثابت أحفظ إلا أنه ذكر في حديث حمد الطويل لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها .

وفي الحديث دليل على جواز القصاص بين الرجال والنساء . قال ابن المنذر أجمعوا على أن الرجل يُقتَل بالمرأة والمرأة بالرجل . أخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال كل من أدركت من فقهائنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين قال وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا ،

أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عَيناً بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها . وأما كيف يقتص من السن فقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن ؟ قال تُبرَد . ذكره المنذري في مختصر أبي داود)

_ باب من القود يقتل القائل بمثل القتلة التي قتلها

قال تعالي (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) (النحل / 126)

وقال تعالي (وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها) (الشوري / 40)

10368_ عن أنس قال خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر فجيء بها إلى النبي وبها رمق فقال لها رسول الله فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها فأعاد عليها فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها فدعا به رسول الله فقتله بين الحجرين . وفي رواية قال فأخذ فأتي به رسول الله فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله فرجم حتى مات لا تنافي الرواية الأولى بأنه قتل بين الحجرين . قال القاضي عياض رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بها بمعنى والجامع أنه رمي بحجر أو أكثر ورأسه على آخره . ذكره النووي في شرح مسلم (11/ 157) . قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم لا قَودَ إلا بالسيف)

_ باب ما روي لا قود إلا بالسيف

10369_ عن أبي بكرة قال قال رسول الله لا قود إلا بالسيف . (صحيح)

10370_ عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله لا قود إلا بالسيف . (حسن)

10371_ عن النعمان عن النبي قال لا قود إلا بحديدة . (حسن)

10372_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا قود إلا بسلاح . (حسن لغيره)

10373_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا قود إلا بالسيف . (حسن لغيره)

10374_ عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا قود إلا بحديدة ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة . (حسن لغيره)

10375_ عن البراء بن عازب أن النبي قال من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه . (حسن لغيره)

(ضعف الأعظمي جميع الأحاديث في هذا الباب ثم قال (إلا أن مجموع هذه الأحاديث يدل على أن له أصلا وإليه ذهب أهل الكوفة ومنهم أصحاب أبي حنيفة وأما الإمام أحمد فاختلفت الرواية عنه فروي عنه لا يستوفي إلا بالسيف في العنق كما في المغني) .

(وأقول لهذا الحديث طرق كثيرة مجموعها يرفعه إلي الحسن ويثبت أن له أصلا عن النبي ولا أدري طالما أنه يري أن مجموعها يدل علي أن له أصلا فلماذا لم يرفعه إلي الحسن لغيره ! . وأما الاستدلال به فمسألة أخري أصلاً غير ثبوته)

_ المسلمون تتكافأ دماؤهم وذمتهم واحدة ولا يقتل مؤمن بكافر

10376_ عن جحيفة قال سألت علي بن أبي طالب هل عندكم شيء مما ليس في القرآن أو ما ليس عند الناس ؟ فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى الرجل في

كتابه وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يُقتَل مُسلِمٌ بكافر . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله لا يقتل مؤمن بكافر لشرف الإسلام ونقص الكفر والقصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة بين الكافر والمسلم لكن يجوز للامام وولي الأمر أن يقتل القاتل المسلم تعزيرا لحفظ الأمن وقد قال جماعة من فقهاء الكوفة منهم أبو حنيفة بل يقتل به لأن النبي أتى برجل ... وهو الحديث التالي)

10377_ عن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي أتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة فقدم رسول الله المسلم فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفى بذمته . (مرسل ضعيف)

10378_ عن ابن عمر أن النبي قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفي بذمته . (ضعيف جدا)

قال الأعظمي (والغيلة والاغتيال هو أن يخدع ويقتل . وقال مالك وأهل المدينة إن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة فيقتل فيه المسلم والكافر)

(وأقول هكذا يتمحك بعض مقلدة الفقهاء ومتعصبة المذاهب بحديث ضعيف ومتروك ويتركون الصحيح والمتواتر !)

10379_ عن علي بن أبي طالب قال ما كتبنا عن النبي إلا القرآن وما في هذه الصحيفة ، قال النبي المدينة حرَامٌ ما بين عائر إلى كذا فمن أحدث حدَثاً أو آوى مُحدَثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس

أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله أخفر أي نقض عهده)

10380_ عن يزيد بن شريك قال قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب ، فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وذمة المسلمين واحد يسعى بها أدناهم وذكر الحديث . (صحيح)

10381_ عن الأشتر أنه قال لعلي إن الناس قد تفشع بهم ما يسمعون فإن كان رسول الله عهد إليك عهدا فحدثنا به ، قال ما عهد إليَّ رسول الله عهدا لم يعهده إلى الناس غير أن في قراب سيفي صحيفة فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله تفشغ أي فشا وانتشر)

10382_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا يقتل مسلم بكافر ، وقال دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن . (صحيح)

10383_ عن ابن عمر عن النبي قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح لغيره)

10384_ عن عائشة قالت وجدت في قائم سيف رسول الله كتابا ن ، في أحدهما إن أشد الناس عتوا من ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ،

وفي الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تُنكَح المرأة على عمتها ولا على خذلتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذي مَحرَم . (صحيح لغيره)

10385_ عن ابن عباس عن النبي قال المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يَدٌ على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم . (صحيح لغيره)

10386_ عن معقل بن يسار قال قال رسول الله المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وقوله تتكافأ دماؤهم التكافؤ التساوي أي الشريف والوضيع تتساوى في القصاص معناه إن دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف بالوضيع والكبير بالصغير فلا يقتل غير قاتله وإن كان المقتول شريفا أو ثريا بخلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية ما كانوا يرضون في دم الشريف بقاتله فقط بل كانوا يقتلون عددا من قبيلة القاتل .

وقوله يسعى بذمتهم أدناهم الذمة هي الأمان أي إن أدنى رجل من المسلمين إذا أعطى أمانا فليس للباقين إخفاره كالعبد والمرأة وغيرهما ، وفي المسألة تفاصيل تذكر في مواضعها . وقوله المؤمنون يد على من سواهم أي أن المسلمين إخوة يعاون بعضهم بعضا على غيرهم من الكفار والمشركين)

_ باب من قال يقتل الحر بالعبد

10387_ عن سمرة بن جندب أن النبي قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه . (صحيح)

قال الأعظمي (نقل الترمذي في العلل الكبير (2/ 588) عن البخاري قال كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث وقال البخاري وأنا أذهب إليه . وذكر البخاري في التاريخ الكبير (2/ 290) في ترجمة الحسن البصري قال علي ابن المديني وسماع الحسن من سمرة صحيح وأخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه .

وقال الترمذي حسن غريب وقال ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا الحديث . قلت وبه قال ابن المسيب والشعبي وقالوا القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس ، وذهب سفيان الثوري إلى أنه إذا قتل عبده عمدا قتل وفرق أبو حنيفة بين عبده وعبد غيره فقال إن قتل عبد غيره عمدا قتل وهو قول سفيان الثوري أيضا .

وذهب جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا قصاص بين الأحرار والعبيد ، وهو مذهب أبي بكر وعمر ، وكذلك روي عن ابن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، لأنهم أجمعوا على أن لا قصاص بين الأحرار والعبيد في الأطراف فإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكثير أولى . هذا مختصر من إفادة الخطابي في معالمه)

(وانظر كذلك كتاب رقم (212) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم))

_ باب من قال لا يقتل السيد بالعبد

10388_ عن عبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة . (صحيح لغيره)

10389_ عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صارخا فقال له سول الله ما لك ؟ قال سيدي رآني أقبِّل جارية له فجبَّ مذاكيري فقال النبي عليَّ بالرجل ، فطُلِب فلم يقدر عليه فقال رسول الله اذهب فأنت حر ، قال على من نصرتي يا رسول الله ؟ يقول أرأيت إن استرقني مولاي ؟ فقال رسول الله على كل مؤمن أو مسلم . (حسن)

10390_ عن عبد الله بن عمرو أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى النبي فقال من فعل هذا بك ؟ قال زنباع ، فدعاه النبي فقال ما حملك على هذا ؟ فقال كان من أمره كذا وكذا ، فقال النبي للعبد اذهب فأنت حر ، فقال يا رسول الله فمولى من أنا ؟ قال مولى الله ورسوله ، فأوصى به رسول الله المسلمين .

قال فلما قبض رسول الله جاء إلى أبي بكر فقال وصية رسول الله ، قال نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك ، فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله ، قال نعم أين تريد ؟ قال مصر ، فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها . (صحيح)

_ باب لا يُقَاد الأب من ابنه

10391_ عن عبد الله بن عمرو قال كانت الرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال اصنعي كذا وكذا فقال لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي ؟ فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات ،

فانطلق في رهط من قومه إلى عمر فقال يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك لولا أني سمعت رسول الله يقول لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك ، هلم ديته ، قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير ، قال فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه . (صحيح)

10392_ عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه . (صحيح لغيره)

10393_ عن ابن عباس عن النبي قال لا تُقَام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (.. وأما قول عبد الحق في أحكامه (4/ 70) وابن القطان في الوهم والإيهام (3/ 565) هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء ففيه نظر لما سبق . فإن حديث عمر بن الخطاب حسَنٌ في أقل أحواله وقد قال البيهقي صحيح ،

وصححه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (23/ 437) وقال هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا . كذا قال مع أن وجود الإسناد أساس لصحة الحديث وضعفه)

(وأقول قول الإمام ابن عبد البر له مَحملٌ صحيح فشهرة الحديث وقول الأئمة به يقوي طرقه حتي وإن كان فيها ضَعفٌ ويرفعه إلي الحَسَن علي الأقل)

قال الأعظمي (فقه الحديث قال الشافعي وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول . ذكره البيهقي (8/ 38) . وقال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذف ابنه لا يحد . قلت وبه قال الحنفية والحنابلة)

_ باب أن الجنابة لا يقتص منها إلا بعد الاندمال

10394_ عن جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح . (حسن)

10395_ عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي يستقيد فقيل له حتى تبرأ فأبى وعجل واستقاد فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فأتى النبي فقال ليس لك شيء إنك أبيت . (صحيح)

10396_ عن عبد الله بن عمرو قال قضى رسول الله في رجل طعن رجلا بقرن في رجله فقال يا رسول الله أقدني فقال له رسول الله لا تعجل حتى يبرأ جرحك ، قال فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده رسول الله منه ، قال فخرج المستقيد وبرأ المستقاد منه فأتي المستقيد إلى رسول الله فقال له يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي ،

فقال له رسول الله ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل جرحك ، ثم أمر رسول الله بعد الرجل الذي عرج من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برئت جراحته استقاد . (صحيح)

قل الأعظمي (يستفاد من أحاديث الباب مع ضعفها وإن كان يعضد بعضه بعضا أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره إما باندمال أو غيره ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، وأجاز الشافعي إذا رضي به المجروح وطلبه على إسقاط ما يؤول إليه جرحه من الموت أو العيب . انظر للمزيد المنة الكبرى (7/ 68))

(وأقول بل أحاديث الباب فيها الصحيح بذاته)

_ باب ما روي في القصاص من الضرب

10397_ عن أبي فراس قال خطب عمر بن الخطاب فقال يا أيها الناس ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرانينا النبي وإذ ينزل الوحي وإذ ينبئنا الله من أخباركم ، ألا وإن النبي قد انطلق وقد انقطع الوحي وإنما نعرفكم بما نقول لكم ، من أظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه ومن أظهر منكم لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه ، سرائركم بينكم وبين ربكم ،

ألا إنه قد أتى عليَّ حِينٌ وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده فقد خيل إلي بآخرة ، ألا إن رجالا قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس ، فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوه بأعمالكم ، ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليَّ فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه ،

فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين أورأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أئنك لمقتصه منه ؟ قال إي والذي نفس عمر بيده إذا لأقصنه منه ، أنَّى لا أقصنه منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم . (حسن)

10398_ عن عمر بن الخطاب قال إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله وإن الوحي قد انقطع وإنما تأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقرَّبناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سُوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة . (صحيح)

_ جموع ما جاء في الديات

_ باب ما جاء في الدية

قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفِي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأدَاءٌ إليه بإحسان) (البقرة / 178)

10399_ عن ابن عباس قال كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء) فالعفو أن يقبل الدية في العمد (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) يتبع المعروف ويؤدي بإحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) مما كتب على من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) أي قتل بعد قبول الدية . (صحيح)

10400_ عن أبي جحيفة قال سألت علي بن أبي طالب هل عندكم شيء ما ليس في القرآن أو ما ليس عند الناس ؟ فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله العقل أي الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تُعقَل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا . فتح الباري (12/ 246))

_ باب ولي العمد مخير بين القتل أو العفو أو قبول الدية

10401_ عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكر الحديث وفيه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد . (صحيح)

10402_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله من قتل عمدا دفع إلى أولياء القتيل فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وذلك ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا فهو لهم وذلك تشديد العقل . (صحيح)

10403_ عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرين أن يأخذوا العقل أو يقتلوه . (صحيح)

10404_ عن أبي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه يغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع رسول الله فمما قال يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر أن يقع لئن قتلتم قتيلا لأدينه فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين إن شاؤوا فدم قاتله وإن شاؤوا فعقله . (صحيح)

10405_ عن أبي شريح قال قال رسول الله من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا . (حسن)

10406_ عن ابن عباس أن النبي قال من قتل في عمية أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . وفي رواية قال من قتل عمدا فقود يده . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما معنى الحديث في قوله من قتل عمدا فهو قود أي أن الواجب هو القود ولكن إذا تنازل أولياء المقتول عن القود فلهم ذلك إما العفو وإما الدية فلا تعارض بين القود وقبول الدية ، وقوله لا يقبل منه صرف أي توبة ، وقوله ولا عدل أي فدية)

10407_ عن زيد بن ضميرة قال حدثني أبي وعمي وكانا شهدا حنينا مع رسول الله قالا صلى النبي الظهر ثم جلس تحت شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وهو سيد خندف يرد عن دم محلم بن جثامة وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الأضبط وكان أشجعيا فقال لهم النبي تقبلون الدية ؟ فأبوا ،

فقام رجل من بني ليث يقال مكيتل فقال يا رسول الله والله ما شبهت هذا القتيل في غرة الإسلام إلا كغنم وردت فرميت فنفر آخرها ، فقال النبي لكم خمسون في سفرنا وخمسون إذا رجعنا ، فقبلوا الدية . (حسن)

_ باب ما جاء من الديات على البطون

10408_ عن جابر بن عبد الله قال كتب النبي على كل بطن عقوله . (صحيح)

قال الأعظمي (والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ، ومعناه أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والأبناء وإن علوا أو سفلوا ، والبطن دون القبيلة والفخذ دون البطن)

_ باب ما روي في فضل العقل أي الدية

10409_ عن أنس قال قال رسول الله لدرهم أعطيه في عقل أحب إليَّ من خمسة في غيره . (حسن)

_ باب دية الجنين

10410_ عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله بغرة عبد أو وليدة . (صحيح)

قال الأعظمي (والغرة من كل شيء أنفسه والمراد من الحديث النسمة في الرقيق ذكرا كان أو أنثى يكون ثمنها نصف عشر الدية ، ومن أهل العلم ممن حملوا الحديث على الظاهر فقالوا الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يقبل العبد الأسود وهو خلاف الإجماع . وقيل أصل الغرة بياض في الوجه فعبر بذلك عن الجسم كله كإطلاق الرقية على العبد المملوك ،

وذلك في حالة الجنين ميتا وإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة . وقال الترمذي (1410) بعد أن أخرج حديث أبي هريرة والعمل على هذا عند أهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد أو أمة أو خمس مائة درهم وقال بعضهم أو فرس أو بغل)

10411_ عن أبي هريرة قال قضى رسول الله في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . (حسن)

10412_ عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله فقضى رسول الله أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية

المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل ! فقال رسول الله إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله على عاقلته عاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته ، وفيه أن الولد ليس من العاقلة وأن العاقلة لا ترث إلا ما فضل عن أصحاب الفروض ، قوله يطل أي يهدر ولا يضمن ، وفيه دليل على أن دية شبه العمد على العاقلة بخلاف دية العمد فإنها هي على الجاني في ماله)

10413_ عن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة للمرأة فقال المغيرة قضى النبي بالغرة عبد أو أمة ، قال أنت من يشهد معك ؟ فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي قضى به . (صحيح)

10414_ عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها وإحداهما لحيانية فجعل رسول الله دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل ! فقال رسول الله أسجع كسجع الأعراب ! قال وجعل عليهم الدية . (صحيح)

10415_ عن أسامة بن عمير قال كانت فينا امرأتان فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وقتلت ما في بطنها فقضى النبي في المرأة بالدية وقضى بدية الغرة لزوجها وقضى بالعقل على عصبة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة . (صحيح)

10416_ عن أسامة بن عمير قال فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء أو فسطاط فألقت جنينا ميتا فانطلق بالضاربة إلى نبي الله ومعها أخ لها يقال له عمران بن عويمر فلما قصوا على رسول الله القصة قال دوه ، فقال عمران يا نبي الله أندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل مثل هذا يطل ،

فقال رسول الله دعني من رجز الأعراب فيه غرة عبد أو أمة أو خمسمائة أو فرس أو عشرون ومئة شاة ، فقال يا نبي الله إن لها ابنين هما سادة الحي وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم ، قال أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ، قال ما لي شيء أعقل فيه ، قال يا حمل بن مالك -وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأتين وأبو الجنين المقتول- اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومئة شاة . (حسن)

10417_ عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه نشد الناس قضاء النبي في ذلك يعني في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله في الجنين بغرة عبد وأن تُقتَل بها . (صحيح)

10418_ عن طاوس بن عبد الله قال ذكر لعمر بن الخطاب قضاء رسول الله في ذلك فأرسل إلى زوج المرأتين فأخبره إنما ضربت إحدى امرأتيه الأخرى بعمود البيت فقتلتها وذا بطنها فقضى رسول الله بديتها وغرة في جنينها فكبَّر عمر وقال إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا . (حسن لغيره)

10419_ عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو

القاتلة إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل فمثله يطل ، فقال النبي أسجع الجاهلية وكهانتها ! أدِّ في الصبي غرة .قال ابن عباس كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف .(صحيح)

10420_ عن عبد الله بن عمرو قال قضى رسول الله في عقل الجنين إذا كان في بطن أمه بغرة عبد أو أمة فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي . (حسن لغيره)

10421_ عن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منها زوج وولد فجعل رسول الله دية المقتول على عائلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها ، فقال عاقلة المقتول ميراثها لنا فقال رسول الله لا ميراثها لزوجها ولولدها ،

قال وكانت حبلى ، فقالت عائلة المقتولة إنها كانت حبلى وألقت جنينا ، قال فخاف عائلة القاتلة أن يضمنهم فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل ، فقال رسول الله أسجع الجاهلية ! فقضى في الجنين غرة عبدا أو أمة . (صحيح لغيره)

10422_ عن بريدة أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت فجعل رسول الله في ولدها خمس مائة شاة ونهي يومئذ عن الخذف . (صحيح)

_ باب دية المرأة نصف دية الرجل

10423_ عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله دية المرأة على النصف من دية الرجل . (صحيح لغيره)

10424_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها . (صحيح)

قال الأعظمي (ومن الآثار في هذا الباب ما روي عن علي وعثمان وابن عباس ابن عمر وغيرهم كلهم قالوا دية المرأة نصف دية الرجل . قال السيوطي إن المرأة تساوي الرجل في الدية فيما كان إلى ثلث الدية فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على نصف دية الرجل .

وكان ابن مسعود يقول دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة فهما فيه سواء ، وكان زيد بن ثابت يقول دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف)

(وانظر كتاب رقم (213) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم))

10425_ عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل وكان ابن مسعود يقول في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجال إلا السن والموضحة فهما فيه سواء وكان زيد بن ثابت يقول دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف . (صحيح)

_ باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لورثتها

10426_ عن عبد الله بن عمرو قال قضى رسول الله أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها . (صحيح)

_ باب ديات الأعضاء

10427_ عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ما بين أربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم ،

قال وقضى رسول الله على أهل البقر مئتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة ، قال وقضى رسول الله أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة ، قال وقضى رسول الله في الأنف إذا جدع الدية كاملة وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مئة بقرة أو ألف شاة ،

وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، والجائفة مثل ذلك ، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل ،

وقضى رسول الله أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم ، وقال رسول الله ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله القاتل لا يرث له شواهد انظر كتاب الفرائض وأما بقية فقرات الحديث فلكل منها شواهد مذكورة في أبوابها . والمأمومة ما كان الجراح في الرأس وهي ما بلغت أم الدماغ ، والجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف وقيل التي تصل الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة نحر أو كيف كان وفيها ثلث الدية كما في الحديث .

قال الخطابي وهو قول عامة أهل العلم فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية لأنها حينئذ جائفتان . انتهى قوله . ومن الجراحات أيضا التي تجب فيها الدية دون القصاص الدامية الخارمة والباضعة والملاحقة والسمحاق والهاشمة والموضحة والمنقلة وجاء ذكر بعضها في كتاب عمرو بن حزم)

10428_ عن ابن شهاب قد قرأت كتاب رسول الله الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم وجاء فيه هذا بيان من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فكتب الآية حتى بلغ (إن الله سريع الحساب) ثم كتب هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الإبل ،

وفي الأنف إذا أوعى جذعه مائة من الإبل ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي اليد خمسون من الإبل ، وفي الرجل خمسون من الإبل ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المقلة خمس عشر ، وفي الواضحة خمس من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذا مما لا خلاف فيه أنه لا قصاص في الجراحات والشجاج وإنما القصاص في كسر أو جرح كما روى ذلك عدد من فقهاء أهل المدينة لأن القصاص يقتضي المماثلة لقوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ،

(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ، ولا تحقق المماثلة إلا إذا توفر فيه ثلاثة شروط ، التماثل في الفعل والتماثل في المحل والتماثل في المنفعة ، وهذه الشروط لا تتوفر في الجراحات المذكورة . انظر للمزيد المنة الكبرى (7/ 92) باب جماع الديات فيما دون النفس)

10429_ عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المُنَقِّلة . (حسن)

10430_ عن جارية بن ظفر أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي فأمر له بالدية فقال يا رسول الله إني أريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص . (حسن)

10431_ عن طلحة بن عبيد عن النبي قال ليس في المأمومة قود . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما ما روي لا قود في المأمومة والجائفة والمنقلة وغيرها فأسانيدها كلها ضعيفة) (وأقول بل فيها أحاديث حسنة وأما من حيث العمل فمسألة أخري غير الثبوت)

_ باب دية العين العوراء واليد الشلاء والسن السوداء

10432_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طُمِست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها. (صحيح)

قال الأعظمي (وبهذا قال الإمام أحمد في إحدى روايتيه والرواية الثانية عنده في كل واحدة حكومة وبه قال الأئمة الآخرون أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وفي الموطأ (العقول / 20) عن زيد بن ثابت في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفئت وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عَقلٌ مسمًّى ، وقال الشافعي قضاء زيد بن ثابت كان اجتهادا منه)

_ باب ما جاء في الموضحة

10433_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال في المواضع خمس . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمسا من الإبل) . والموضحة هو الشجة التي توضح العظم أي تظهره ، وهي الغالب ما تكون في الوجه والرأس ففيها خمس من الإبل ،

والموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة . وفي كلام الفقهاء تفاصيل كثيرة في أنواع الشجاجات وتحديد موضع الموضحة هل تكون في الوجه والرأس دون سائر الجسد أو هي شاملة لجميع الجسم . راجع تفاصيل ذلك في كتب الفقه)

_ باب دية الأصابع

10434_ عن ابن عباس عن النبي قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام . (صحيح)

10435_ عن ابن عباس قال قال رسول الله دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق) . وبه كان يفتي ابن عباس فأرسل مروان إليه فقال أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر في الأصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله أحق أن يتبع من قول عمر .

أخرجه البيهقي (8/ 93) بإسناد صحيح . لأن عمر بن الخطاب قضي في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي اللتي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست . رواه الشافعي عن سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر فذكره ، وأخرجه البيهقي (8/ 93) من طريق الشافعي)

10436_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال في خطبته وهو مسنِدٌ ظَهْرَه إلى الكعبة في الأصابع عَشرٌ عشر . (صحيح)

10437_ عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال الأصابع سواء عشر عشر من الإبل . (صحيح)

10438_ عن عمرو بن حزم عن النبي قال وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل . (صحيح)

_ باب ما جاء في دية الأسنان

10439_ عن ابن عباس قال قال رسول الله الأسنان سواء والأصابع سواء ، وقال قضى النبي في السن خَمساً من الإبل . (صحيح)

10440_ عن أبي غطفان أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال فيه خمس من الإبل ، قال فردني إليه مروان قال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء . (صحيح)

قال مالك الأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء وذلك أن رسول الله قال في السن خمس من الإبل والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض .

_ باب السوط والعصا خطأ شبه العمد

10441_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله خطب يوم فتح مكة فكبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ، ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها . (صحيح)

_ باب دية الخطأ

10442_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بني لبون ذَكَر . (صحيح)

10443_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون ابنة لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ، وكان رسول الله يقوِّمها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أزمان الإبل إذا غلت رفع في ثمنها وإذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان ،

فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم ، وقضى رسول الله أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء على أهل الشاء ألفي شاة . (صحيح)

(قال الأعظمي (وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث ومحمد بن راشد هو الدمشقي المكحولي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث) . وأقول أما عمرو بن شعيب فثقة مطلقا وسبق الكلام عنه في المقدمة .

وأما محمد بن راشد فوثقه كثير من الأئمة توثيقا مطلقا ومنهم ابن حنبل وابن المديني وأبو حاتم والنسائي وابن معين وشعبة ودحيم ويحيي القطان وغيرهم ، وإنما تعنت فيه ابن حبان والدارقطني ومثل هذا لا يقال فيه أصلا مختلف فيه وهذان من المتعنتين جدا في الجرح ، واشتد عليه بعضهم لبدعته إذ قيل كان قدريا وأما في الحديث فهو ثقة)

10444_ عن عبد الله بن عمرو قال كانت قيمة الدية في عهد رسول الله ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين .

قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ألا إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . (صحيح)

10445_ عن جابر بن عبد الله رسول الله قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة . (صحيح)

قال الأعظمي (وبهذا قالت الحنابلة وبعض الحنفية ، وقال الشافعي إن الواجب الأصلي في الدية هو مائة إبل إن وجدت فإن انعدمت يرجع إلى القيمة من عملة البلد في حينه)

10446_ عن عبادة بن الصامت أن النبي قضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفة ، وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكور ، ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله وهانت الدراهم فقوَّم عمر بن الخطاب إبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير ،

ثم غلت الإبل وهانت الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فأتمها عمر اثني عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير ، قال فزاد ثلث الدية في

الشهر الحرام وثلثا آخر في البلد الحرام فتمت دية الحرمين عشرين ألفا . قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وقوله دية الكبرى أي إذا قتله عمدا وقوله دية الصغرى أي إذا قتله خطأ)

_ باب من قال دية الخطأ أخماس

10447_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وأطال وذكر قول بعض الأئمة كالبيهقي والدارقطني لكنه قال كذلك (ورجح الترمذي أنه موقوف فقال حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا) ولا أدري أين وجد في كلام الترمذي ترجيح الموقوف ! فالرجل يقول أنه ورد من هذا الوجه عن النبي وروي عنه من قوله ألا يمكن أن يصح علي الوجهين ! .

والمراد أن الترمذي لم يصححه ولم يضعفه أيضا وقال الترمذي بعد هذا الحديث (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحمد وإسحاق) يعني أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهوية وهو قول بعض الأئمة غيرهم أيضا ،

ولن يقول هؤلاء الأئمة بهذا الحديث في حكم كهذا وهو عندهم ضعيف ! . وأما قول غيرهم فلأحاديث أخري أيضا وهي مسألة فقهية وإنما المراد هنا بيان أن الحديث ليس بالضعف الذي زعمه الأعظمي)

_ باب ما جاء في الدية من الدراهم

10448_ عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ديته اثني عشر ألفا . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي بعد أن ذكر حديث ابن عباس (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل) .

وقال الشافعي أيضا فإن عدمت الإبل فيعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم أو إلى قيمة الإبل حين القبض زائدة وناقصة ، وأما مالك فكان يجعلها في الإبل وفي الدنانير وفي الدراهم ، وكذلك قول أبي حنيفة)

_ دية المكاتب

10449_ عن ابن عباس عن النبي قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد . (صحيح)

قال الأعظمي (لم يأخذ بهذا الحديث جمهور أهل العلم وإنما قال به بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم ، وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق كما قال الترمذي)

_ باب دية أهل الذمة

10450_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم ، لا يُقتَل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، وقال دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن . (صحيح)

10451_ عن مجاعة بن مرارة أنه أتى النبي يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لأخيك ولكن سأعطيك منه عقبى ، فكتب له النبي بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل ، فأخذ طائفة منها وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر وأتاه بكتاب النبي ،

فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف برا وأربعة آلاف شعيرا وأربعة آلاف تمرا ، وكان في كتاب النبي لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة بن مرارة من بني سلمى ، إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من أخيه . (حسن)

قال الأعظمي (قال الترمذي (واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني ، فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودية والنصراني إلى ما روي عن النبي وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول أحمد بن حنبل ،

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، وبهذا يقول مالك بن أنس والشافعي وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) .

وأما الإمام أحمد فذهب إلى نصف الدية إن كان القتل خطأ فإن كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر ألفا . روى عبد الرزاق (18492) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان فلم يقتل به وغلظ عليه الدية مثل قتل المسلم .

وكذلك قاله ابن مسعود وعلي والشعبي والنخعي على أن يكون ذميا أو معاهدا . وأما من روي عن ابن عباس أن النبي ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله فهو ضعيف . رواه الترمذي (1404) والبيهقي (8/ 102) كلاهما من حديث أبي بكر بن عياش عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس فذكره)

(وأقول حديث ابن عباس المذكور عندي حديث حسن لكنه ورد في القتل العمد فإدخاله في هذا الباب خطأ وسعيد بن المرزبان ليس ضعيفا باتفاق بل هو قول الأكثرين فقط وقال فيه حماد بن أسامة (ثقة) وقال الساجي (صدوق فيه ضعف) وقال البخاري (مقارب الحديث) وحسَّن حديثه بعض الأئمة)

_ باب حث الإمام على قبول الدية

10452_ عن عائشة أن رسول الله بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم ، فقالوا نعم ،

فخطب النبي فقال إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم ؟ قالوا لا ، فهمَّ بهم المهاجرون فأمر النبي أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم ؟ قالوا نعم ، قال إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ؟ قالوا نعم ، فخطب النبي فقال أرضيتم ؟ قالوا نعم . (صحيح)

_ باب لا يؤخذ أحد من جناية أحد ولو كان من أبيه أو أخيه

10453_ عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي فقال رسول الله لأبي ابنك هذا ؟ قال إي ورب الكعبة ، قال حقا ؟ قال أشهد به ، قال فتبسم رسول الله ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي عليَّ ثم قال أما إنه لا يجني عليك لا تجني عليه وقرأ (ولا تزر وازِرةٌ وِزرَ أخرى) . (صحيح)

10454_ عن الخشخاش العنبري قال أتيت النبي ومعي ابن لي فقال ابنك هذا ؟ قلت نعم ، قال لا يجني عليك ولا تجني عليه . (صحيح)

10455_ عن طارق المحاربي أن رجلا قال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول لا تجني أمٌّ على ولَدٍ مرتين . (صحيح)

10456_ عن أسامة بن شريك قال قال رسول الله لا تجني نَفسٌ على أخرى . (صحيح)

10457_ عن ثعلبة بن زهدم قال كان رسول الله يخطب في أناس من الأنصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي وهتف بصوته ألا لا تجني نفس على أخرى . (صحيح)

10458_ عن عمرو بن الأحوص قال سمعت رسول الله يقول في حجة الوداع ألا لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده . (صحيح)

10459_ عن عاصم بن لقيط أن لقيطا خرج وافدا إلى رسول الله فذكر الحديث وقال فيه ولا يجني عليك إلا نفسك . (صحيح)

_ باب من تطبب ولم يُعلَم منه طب

10460_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله من تطبب ولم يُعلَم منه طِبٌّ قبل ذلك فهو ضامن . (صحيح)

10461_ عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن . (حسن لغيره) قال عبد العزيز أما إنا ليس بالنعت إنما هو قطع العُروق والبطُّ والكيّ .

قال الأعظمي (قال الخطابي لا أعلم خلافا في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته)

_ باب التماس إسقاط الدية من الغلام الصغير إذا كان أهله من الفقراء

10462_ عن عمران بن الحصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي فقالوا يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا . (صحيح)

قال الأعظمي (والغلام معناه الولد الصغير والظاهر من السياق أنه كان حرا وجنايته كانت خطأ وكانت عاقلته فقراء وكذلك الغلام المجني عليه أيضا كان حرا لأنه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى ،

لأن العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولا اعترافا في قول أكثر أهل العلم كما قاله الخطابي ، وقد فهم النسائي وأبو داود أن المراد بالغلام العبد فلو كان هذا صحيحا فإن الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة الفقهاء)

_ باب جرح العجماء جُبَار

10463_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال جرح العجماء جُبَار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . (صحيح)

قال الأعظمي (قال أبو داود (4593) العجماء التي تكون منفلتة ولا يكون معها أحد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل ، وقال الزهري يغرم قاتل البهيمة ولا يغرم أهلها ما قتلت . وعن إبراهيم أن بعيرا افترس رجلا فقتله فجاء رجل فقتل البعير فأبطل شريح دية الرجل وضمن الرجل قيمة البهيمة . ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه)

10464_ عن أبي هريرة عن النبي قال الرِّجلُ جُبَار . (صحيح)

قال الأعظمي (قال أبو داود الدابة تضرب برجلها وهو راكب)

قال الأعظمي (.. وقال الخطابي وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ وقالوا وإنما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث لكان القول به واجبا ،

وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنسانا برجلها فهو هدر فإن نفحته بيدها فهو ضامن ، قالوا وذلك أن الراكب يملك تصريفا من قدامها ولا يملك منها فيما وراءها ، وقال الشافعي اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن)

10465_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله النار جبار . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما معنى الحديث فقال بعض أهل العلم النار تطير بها الريح فتحرق متاعا لقوم فإنه لا يلزم موقدها غرامة وفرق قوم بين النار التي يوقدها صاحبها ليشوي عليها لحما وبين أن يوقدها عبثا فقالوا ما تجني هذه فيه الغرامة)

10466_ عن عامر بن ربيعة عن النبي قال العجماء جرحها جبار . (صحيح)

قال الأعظمي (والعجماء البهيمة وسميت العجماء لأنها لا تتكلم ، وقوله جبار أي هدر لا دية فيه وقوله البئر جبار أي أن الإنسان لو حفر بئرا في ملكه أو في موَاتٍ فوقع فيها إنسان فلا ضمان عليه وكذلك لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان عليه)

(ضعف الأعظمي كل الأحاديث السابقة إلا أول حديث عن أبي هريرة وأقول بقي كذلك في هذا الباب الحديث عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن عوف وغيرهم ولا أدري لماذا لم يذكر رواية بعض هؤلاء)

_ باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه فلا دية له

10467_ عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له . وفي رواية قال فرفع إلى النبي فأبطله وقال أردت أن تأكل لحمه . (صحيح)

10468_ عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه فاستعدي رسول الله فقال رسول الله ما تأمرني ؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ! ادفع يدك حتى يعضها ثم انتَزِعها . (صحيح)

قال الأعظمي (في هذه الرواية أن النبي أمر الجاني بالاقتصاص منه وفي رواية زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبي أبطله وفي حديث يعلى بن أمية -الآتي- أن النبي أهدر ثنيه ورواية مسلم هذه أشار إليها الحافظ في الفتح (12/ 221) ،

ثم قال كذا قال وعند أبي نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه مسلم إن شئت أمرناه فعض يدك ثم انتزعها أنت ، وهذه الرواية تدل على أن الأمر الوارد في رواية مسلم على التخيير وليس على الإلزام ثم أهدر النبي ثنيته)

10469_ عن يعلى بن أمية قال أتى النبي رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه فأبطلها النبي وقال أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل ! . (صحيح)

_ باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له

10470_ عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي فقام إليه بمشقص أو مشاقص وجعل يخيله ليطعنه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله مشاقص جمع مشقص وهو نصل عريض للسهم ، وقوله ويختله بفتح أوله وكسر التاء أي يراوغه ويستغفله)

10471_ عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله ومع رسول الله مدري يحك به رأسه فلما رآه رسول الله قال لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك ، وقال رسول الله إنما جُعِل الإذن من أجل البَصَر . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله جحر أي الخرق ، وقوله إنما جعل الأذن أي أن الاستئذان مشروع مأمور به وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب وغيره ، وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه ففقأها فلا ضمان عليه)

10472_ عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح . (صحيح)

10473_ عن أبي هريرة عن النبي قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه . (صحيح)

10474_ عن أبي هريرة أن النبي قال إذا دخل البصر فلا إذن . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث ذم لمن يدخل بصره في داخل البيت قبل أن يؤذن له فمثله لو فقأ الإنسان عينه فلا دية عليه)

10475_ عن أبي ذر قال قال رسول الله من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدّاً لا يحل له أن يأتيه لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينيه

ما عيرت عليه وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله أتى حدا أي يستحق أن يعزَّر لأنه أتى أمرا منكرا لا يحل له أن يأتيه ، وقوله ما عيرت عليه وفي مسند أحمد لهدرت أي لا دية عليه)

_ جموع ما جاء في القسامة

_ باب القَسَامة في الجاهلية

10476_ عن ابن عباس قال إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا ،

فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ؟ قال ليس له عقال ، قال فأين عقاله ؟ قال فحذفه بعصا كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم ؟ قال ما أشهد وربما شهدته ، قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر ؟ قال نعم ،

قال فكتب إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر ، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا ؟ قال مرض فأحسنت القيام عليه فوليت دفنه ،

قال قد كان أهل ذاك منك ، فمكث حينا ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش ، قال يا آل بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم ، قال أين أبو طالب ؟ قالوا هذا أبو طالب ، قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال ،

فأتاه أبو طالب فقال له اختر منا إحدى ثلاث ، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به ، فأتى قومه فقالوا نحلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ،

ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث نصبر الأيمان ، فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا ، قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عَينٌ تطرف . (صحيح)

_ باب ما جاء في إقرار النبي القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

10477_ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله من الأنصار أن رسول الله أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود . (صحيح)

_ باب تبدئة أهل الدم في القسامة

10478_ عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِل وطرح في فقير بئر أو عين فأتي يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ،

فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله كبر كبر يريد السن ، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب ،

فكتب إليهم رسول الله في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا لا ، قال أفتحلف لكم يهود ؟ قالوا ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء . (صحيح) قال مالك الفقير هو البئر .

10479_ عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال النبي كبر الكبر فتكلموا في أمر صاحبهم ،

فقال النبي أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم ، قالوا يا رسول الله أمر لم نره ، قال فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم ، قالوا يا رسول الله قوم كفار ، فوداهم رسول الله من

قبله . قال سهل فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا فركضتني برجلها . (صحيح) قال يحيى الأنصاري عند قوله كبر الكبير يعني لِيَلِي الكلام الأكبر .

10480_ عن سهل بن أبي حثمة أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا وما علمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى النبي فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال الكبر الكبر ، فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا ما لنا بينة ، قال فيحلفون ؟ قالوا لا نرضي بأيمان اليهود ، فكره رسول الله أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة . (صحيح)

قال الأعظمي (هذا الحديث فيه اختصار من الرواة وتفصيله أن النبي طلب أولا البينة من الأنصار فقالوا ما لنا بينة فقال لهم إذا تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا كيف نحلف فقال فتحلف يهود ، فبهذا استقام معنى الحديث ولم يخالف بعضه بعضا ،

وقد رواه مالك في القسامة (2) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر وجاء فيه فقال لهم رسول الله أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم . وهو موصول كما سبق فبشير بن يسار روي عنه يحيى بن سعيد مثل الجماعة)

10481_ عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة ؟ قالوا نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء ، قال لي ما تقول يا أبا قلابة ونصبني للناس فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه أكنت ترجمه ؟ قال لا ،

قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال لا ، قلت فوالله ما قتل رسول الله قط إلا في إحدى ثلاث خصال ، رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد إحصان أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام ، فقال القوم أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله قطع في السرق وسمر الأعين ثم نبذهم في الشمس ،

فقلت أنا أحدثكم حديث أنس ، حدثني أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله قال أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها ؟ قالوا بلى ، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله واطردوا النعم ،

فبلغ ذلك رسول الله فأرسل في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا ، قلت وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا ، فقال عنبسة بن سعيد والله إن سمعت كاليوم قط ، فقلت أترد علي حديثي يا عنبسة ؟ قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم ،

قلت وقد كان في هذا سنة من رسول الله دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله فقال بمن تظنون أو ترون قتله ؟ قالوا نرى أن اليهود قتلته ،

فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال آنتم قتلتم هذا ؟ قالوا لا ، قال أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون ، قال أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده ،

قلت وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال إنهم قد خلعوه ، فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه ، قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا ،

وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه إلى أخي المفتول فقرنت يده بيده قالوا فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء ،

فدخلوا في غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولا ثم مات ، قلت وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعدما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحوا من الديوان وسيرهم إلى الشام . (صحيح)

قال الأعظمي (وطريق الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي قبلها يقال حفظ بعضهم ما لم يحفظ الآخر وتفصيله أنه طلب البينة أولا من المدعي وهم الأنصار فلما لم تكن عندهم البينة عرض عليهم الأيمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف اليهود فأبوا فوداه رسول الله من عنده من بيت المال حتى لا يتعارض بعضه بعضا والقصة واحدة .

إلا أن البخاري يذهب إلى أصل المسألة وهي أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولذا أخرج في باب القسامة حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار وفيه تأتوا بالبينة أو فيحلفون وكذلك في حديث عمر بن عبد العزيز والجمهور على خلافه كما سيأتي من قول الخطابي)

(وأقول ليس يمكن الجزم بنسبة هذا القول إلي البخاري بمجرد روايته لهذا الحديث .

وأما حديث العرنيين فانظر في تفصيله وثبوته كتاب رقم (718) (الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة)

وأما حد الردة علي المرتد وإن كان مُسالِماً تمَاماً فحُكمٌ مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة ،

وانظر كتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة))

10482_ عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وسويد بن النعمان أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يدعى عبد الله بن سهل قتل بخيبر وإن رسول الله قال لهم

تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم أو قال فتستحقون صاحبكم ، قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا ، فزعم بشير أن رسول الله قال لهم فتبرئكم يهود بخمسين فذكره . (صحيح)

_ باب من قال تبدأ الأيمان من المدعى عليهم

10483_ عن سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا ؟ فأبوا فقال للأنصار استحقوا ، قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله ! ، فجعلها رسول الله دية على اليهود لأنه وُجِد بين أظهرهم . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الخطابي في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالا وأوضح متونا ، وقال وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله أنه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان . قلت وبهذا يكون حديث الباب شاذ ! .

احتج أهل الكوفة بحديث أبي داود فقالوا تكون تبدئة الأيمان بالمدعى عليهم كسائر الحقوق البينة على المدعي واليمين على من أنكر . وذهب جمهور أهل العلم إلى أحاديث الباب بأن تبدئة الأيمان تكون بالمدعين وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وبقية علماء أهل الحديث)

10484_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله البينة على المُدَّعِي واليمين على من أنكر إلا في القسامة . (حسن)

_ باب ما جاء في القتل بالقسامة

10485_ عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله قال تسمُّون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فتسلمه إليكم . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن أبي عاصم وممن قال يقاد بالقسامة ويسلموا إلى أولياء المقتول عمر بن الخطاب ومروان بن الحكم وعمر بن عبد العزيز . قلت وبه قال مالك وأحمد في حالة العمد والدية في شبه العمد أو الخطأ . وقال أبو حنيفة والشافعي الدية في جميع الحالات وتألوا دم صاحبكم في الأحاديث السابقة أي الدية . انظر للمزيد المنة الكبرى (7/ 139))

__ كتاب الحدود

_ جموع ما جاء في الحدود عامة

_ باب ما جاء من المحرمات

10486_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . (صحيح)

(وأقول أحيانا يقتصر الأعظمي علي حديث واحد في باب يكون فيه أحاديث كثيرة وهذا الحديث رواه كذلك ابن عباس وابن أبي أوفي وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعائشة وغيرهم)

_ باب ما جاء في الستر على المسلم

10487_ عن ابن عمر قال قال رسول الله المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلِمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة . (صحيح)

10488_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسَّر على مُعسِرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . (صحيح)

10489_ عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله يقول من ستر عورة مؤمن فكأنما أحيا موءودة من قبرها . (حسن لغيره)

10490_ عن ابن عباس عن النبي قال من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته . (حسن)

_ باب الستر علي نفسه

10491_ عن ابن عمر أن رسول الله قام بعد أن رجم الأسلمي فقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألمَّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يُبدِ لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله . (صحيح)

_ باب ما جاء أن الحدود كفارة

10492_ عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله في مجلس فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . (صحيح)

10493_ عن عبادة بن الصامت قال أخذ علينا رسول الله كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ولا يعضه معناه لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان . هذا القيد بين المقصود من الحديث بأنه لا يشمل الشرك بالله الذي ذكر في أول الحديث لأن الله قال (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ،

فإن الشرك ليس تحت المشيئة فإذا ارتد المسلم وصار مشركا فقتل على ارتداده فهذا القتل لا يكون كفارة له إنما هو مخصوص بالمسلم الذي أتى بالحد من الزنا والسرقة والفرية والشرب وغيرها . قال الشافعي لم أسمع في هذا الباب أن الحد كفارة لأهله شيئا أحسن من هذا الحديث ، قال وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه . ذكره الترمذي (1439))

10494_ عن علي بن أبي طالب عن النبي قال من أصاب حدا فعجلت عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حدا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه . (صحيح)

10495_ عن خزيمة بن ثابت عن النبي قال من أصاب ذنبا أقيم حد ذلك الذنب فهو كفارته . (صحيح)

10496_ عن الزهري أن رسول الله قال ما أدري أعزير نبيا كان أم لا وتُبَّعٌ لعِيناً كان أم لا والحدود كفارات لأهلها أم لا . (حسن لغيره)

10497_ عن أبي هريرة عن النبي قال ما أدري أتبع لعين هو أم لا ، ما أدري أعزير نبي هو أم لا ، ما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا . (صحيح)

قال الأعظمي (... إلا أن الحافظ ابن حجر ينكر أن يكون حديث عبادة بمكة وعلى فرض التسليم فإنه ذكر تأويلات بعد أن صحح حديث أبي هريرة . انظر الفتح (1/ 61))

_ باب ما جاء في فضل إقامة الحدود

10498_ عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم . (صحيح)

10499_ عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم . (حسن)

10500_ عن أبي هريرة عن النبي قال قال رسول الله حدٌّ يقام في الأرض خَيرٌ للناس من أن يُمطَروا ثلاثين أو أربعين صباحا . (صحيح لغيره)

10501_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحا . (صحيح)

10502_ عن ابن عباس قال قال رسول الله يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوما . (حسن لغيره)

10503_ عن ابن عمر عن النبي قال إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله . (حسن لغيره)

_ باب إقامة الحدود الحرمات الله

10504_ عن عائشة قالت ما خُيِّرَ رسول الله في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها . (صحيح)

_ باب لا محاباة في إقامة الحدود

10505_ عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله فقال أتشفع في حد من حدود الله ؟ فقال له أسامة استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ،

ثم قال أما بعد فإنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها . قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله . (صحيح)

_ باب ما جاء في حبس المتهم للتحقيق

10506_ عن معاوية بن حيدة قال أخذ النبي ناسا من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي ؟ فصمت النبي ، فقال إن ناسا ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به ، فقال النبي ما يقول ؟ قال فجعلت أعرِّض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدا ، فلم يزل النبي به حتى فهمها فقال قد قالوها أو قائلها منهم ؟ والله لو فعلت لكان عليَّ وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه . (صحيح)

10507_ عن النعمان بن بشير أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعا لهم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب فقال النعمان ما شئتم إن شئتم أضربهم فإن أخرج الله متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله ، قالوا هذا حكمك ؟

قال هذا حكم الله ورسوله . (صحيح) قال أبو داود إنما أرهبهم بهذا القول أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف .

_ باب ما روي في درء الحدود

10508_ عن عائشة النبي قال ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة . (حسن لغيره)

10509_ عن أبي هريرة عن النبي قال ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا . (حسن لغيره)

10510_ عن ابن عباس عن النبي قال ادرؤوا الحدود بالشبهات . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (.. ولكن صح عن بعض الصحابة درء الحدود بالشبهات فقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إليَّ من أن أقيمها بالشبهات . رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . وكذلك روي عن ابن مسعود وغيره . ودرء الحدود بالشبهات من عمدة الفقهاء والقضاة للمصلحة العامة وأحاديث الباب مع ضعفها يعضد بعضه بعضا للحفاظ على حياة الإنسان وسلامة أعضائه)

(وأقول بل في المسألة تفصيل أكثر من هذا وليس كل حد يدرأ بالشبهة وإلا لقتل بعضهم وظلم واعتدي وفعل إن كانت له طرق يُدخِل بها الشبهة علي القضايا ! . وكذلك ليس درء الحد مزِيلٌ للعقوبة بالكلية فقد تقام في بعض الحالات عقوبة دون الحد)

_ باب الغلام الذي يقام عليه الحد

10511_ عن عطية القرظي قال عُرِضنَا على رسول الله يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي . وفي رواية قال فكشفوا عانتي فوجدوها لم أنبت فجعلوني في السبي . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي حسن صحيح وقال العمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يُعرَف احتلامه ولا سنُّه وهو قول أحمد وإسحاق)

_ باب النهي عن ضرب الوجه في الحد

10512_ عن أبي هريرة عن النبي قال إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه . (صحيح)

_ جموع ما جاء في حد الزنا

_ باب ما جاء في تحريم الزنا

قال تعالي (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) (الإسراء / 32)

10513_ عن ابن مسعود قال سألت النبي أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال أن تجعل الله ندا وهو خلقك ، قلت إن ذلك لعظيم ، قلت ثم أي ؟ قال وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك ، قلت ثم أي ؟ قال أن تزاني حليلة جارك . (صحيح)

10514_ عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا ؟ قال فيقص عليه من شاء الله أن يقص ، وإنه قال ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيات وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي انطلق وإني انطلقت معهما فذكر الحديث بطوله وفيه فانطلقنا فأتينا على مثل التنور فإذا فيه لغط وأصوات ،

قال فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا ، قلت لهما ما هؤلاء ؟ قالا لي انطلق انطلق ، ثم أخبراه بذلك فقالا وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني . (صحيح)

10515_ عن أبي أمامة قال إن فتى شابا أتى النبي فقال يا رسول الله ائذن لي بالزنا فأقبل عليه القوم فزجروه وقالوا مه مه ، فقال ادنه فدنا منه قريبا فجلس ، قال أتحبه لأمك ؟ قال لا والله جعلني الله فداءك ، قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم ، قال أفتحبه لابنتك ؟ قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك ، قال ولا الناس يحبونه لبناتهم ،

قال أفتحبه لأختك ؟ قال لا والله جعلني الله فداءك ، قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم ، قال أفتحبه لعمتك ؟ قال لا والله جعلني الله فداءك ، قال ولا الناس يحبونه لعماتهم ، قال أفتحبه لخالتك ؟ قال لا والله جعلني الله فداءك ، قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم ، قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر لذنبه وطهِّر قلبه وحصِّن فرجه . قال فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء . (صحيح)

(وأقول ليس هذا الحوار يصلح لكل أحد فقد انمسخت فطرة كثير من الناس ونبتت لهم أظلاف الشيطان وعلت علي رؤوسهم قرون الديايثة فإن سألت أحدهم هل ترضاها لفلانة لقال نعم !)

_ باب فضل من دُعِي إلى الزنا فامتنع

10516_ عن أبي هريرة عن النبي قال سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ورجل قلبه معلق في المسجد ورجلان تحابا في الله ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه . (صحيح)

_ باب ثبوت رجم المحصن في التوراة

10517_ عن ابن عمر قال جاءت اليهود إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شان الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم ،

فأتوا بالتوراة فنثروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما . قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة . (صحيح)

10518_ عن ابن عمر قال أتي النبي برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما ؟ قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما ، قال فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فجاءوا فقالوا لرجل

ممن يرضون يا أعور اقرأ ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه قال ارفع يدك فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح فقال يا محمد إن عليهما الرجم ولكنا نكاتمه بيننا ، فأمر بهما فرجما . فرأيته يجانئ عليها الحجارة . (صحيح)

10519_ عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا نسخم وجوههما ويخزيان ، فقال كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم أعور يقال له ابن صوريا ،

فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فإذا هي تلوح فقال أو قالوا يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما رسول الله فرُجِما . قال فلقد رأيته يجانئ عليها يقيها الحجارة بنفسه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله يجانئ بجيم وهمزة في آخره يكب عليها ، وقوله نسخم وجوههما من التسخيم أي نسود ، وقوله نخزيهما من الخزي بأن يركبا على الحمار معكوسا ويدارا في الأسواق)

10520_ عن ابن عمر قال أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله إلى القف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم فوضعوا لرسول الله وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتوراة ، فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك ، ثم قال ائتوني بأعلمكم فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم . (حسن)

10521_ عن البراء بن عازب قال مر على النبي بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على

موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ،

فقال رسول الله اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه) يقول ائتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها . (صحيح)

(وأقول حكمها عامٌّ قطعا بلا خلاف وانظر كتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر))

10522_ عن جابر بن عبد الله قال رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة . (صحيح)

10523_ عن جابر قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا ، قال فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله برجمها . (حسن)

10524_ عن جابر بن سمرة أن النبي رجم يهوديا ويهودية . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الأول أصح)

(وأقول القائل بعدم رجمهما يقول بعقوبتهما بعقوبة أخري دون الرجل وإن كانت القتل فلا تكون بالرجم وقائل هذا القول لولا إحسان الظن به لقلنا أنه تعمد مخالفة النبي واتهامه أنه قصر في أمر الله ولم يقم حدود الله . ولهم في ذلك تمحكات شديدة الغباء تتعجب كيف صدرت من عاقلٍ أصلاً فلا أدري كيف صدرت من منسوب إلي العلم ! .

وكأن النبي لم يملك إلا أن يقيم عليهم الحد رجما إلي الموت حتي أتي بعض متفيقهة المنافقين ومتبلدي المتمذهبين فيعرفون هم حدود الله وأنه بإمكانهم عدم رجم الزناة من اليهود والنصاري وغيرهم ! .

وانظر كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة))

10525_ عن سليمان الشيباني قال قلت لابن أبي أوفى رجم رسول الله ؟ قال نعم يهوديا ويهودية . قلت بعد نزول النور أو قبلها ؟ قال لا أدري . (صحيح)

10526_ عن ابن عباس قال أمر رسول الله برجم اليهودي واليهودية عند باب مسجده فلما وجد اليهودي مس الحجارة قام على صاحبته فجنا عليها يقيها مس الحجارة حتى قتلا جميعا فكان مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما . (صحيح)

10527_ عن أبي هريرة قال أول مرجوم رجمه رسول الله من اليهود زنى رجل منهم وامرأة فتشاور علماؤهم قبل أن يرفعوا أمرهما إلى رسول الله فقال بعضهم لبعض إن هذا النبي بعث بتخفيف وقد علمنا أن الرجم فرض في التوراة ،

فانطلقوا بنا نسأل هذا النبي عن أمر صاحبينا اللذين زنيا بعدما أحصنا فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلنا وأخذنا بتخفيف واحتججنا بها عند الله حين نلقاه وقلنا قبلنا فتيا نبي من أنبيائك وإن أمرنا بالرجم عصيناه فقد عصينا الله فيما كتب علينا أن الرجم في التوراة ،

فأتوا رسول الله وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم كيف ترى في رجل منهم وامرأة زنيا بعدما أحصنا ؟ فقام رسول الله ولم يرجع إليهما شيئا وقام معه رجال من المسلمين حتى أتوا بيت مدراس اليهود وهم يتدارسون التوراة ،

فقام رسول الله على الباب فقال يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا يحمم ويجبه ، قالوا والتحميم أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما ،

قال وسكت حبرهم وهو فتى شاب فلما رآه النبي ألظ فقال حبرهم اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم ، فقال رسول الله فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ قالوا زنى رجل منا ذو قرابة من ملك من ملوكنا فسجنه وأخر عنه الرجم ثم زنى بعده آخر في أسرة من الناس فأراد الملك رجمه فحال قومه أو قال فقام قوم دونه فقالوا لا والله لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فأصلحوا هذه العقوبة بينهم ،

فقال النبي فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما النبي فرجما . قال ابن عمر لقد رأيتهما حين أمر النبي برجمهما فلما جاء رأيته يجافي بيده عنها ليقيها الحجارة . قال ابن شهاب فبلغنا أن هذه الآية أنزلت فيه (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) وكان النبي منهم . (حسن لغيره)

_ باب ثبوت رجم المحصن في كتاب الله وسنة رسول الله

10528_ عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . (صحيح)

10529_ عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله إن الله قد بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ورجمنا بعده ،

فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . (صحيح)

10530_ عن سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة ، ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ورجمنا ، والذي

نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة . (صحيح) قال مالك الشيخ والشيخة الثيب والثيبة .

قال الأعظمي (ويرى بعض المحققين أن قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما) عام في المحصن وغيره فنسخ في حق المحصن بالرجم لرجم رسول الله فيكون نسخ الكتاب بالسنة القطعية الفعلية وقالوا هذا أولى من ادعاء كون الناسخ قوله تعالى (والشيخ والشيخة ..) لعدم القطع بثبوت كونها قرآن ثم نسخ تلاوتها وبقاء حكمها ،

ولذا قال علي بن أبي طالب جلدتهما بكتاب الله ورجمتهما بسنة رسول الله ولم ينسبه إلى القرآن المنسوخ تلاوته وعلى هذا فيكون الرجم حكما زائدا على كتاب الله في حق المحصن . انظر للمزيد المنة الكبرى (7/ 214))

(وأقول الكتاب من عند الله والسنة من عند الله فينسخ أحدهما الآخر . وقوله (الشيخ والشيخ ..) ثابت قطعا عن عمر وغيره . وحكم الرجم عموما متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة . وسبق ذكر بعض الكتب في ذلك)

10531_ عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البِكرُ بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله قد جعل الله لهن سبيلا إشارة إلى قوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا)) . اختلف أهل العلم في المحصن هل يجلد مع الرجم أم

لا ؟ فذهب قوم إلى أنه يجلد مائة ثم يرجم مستدلين بحديث عبادة ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ، وإليه ذهب إسحاق وداود ،

وذهب الأكثرون إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم ، يروي ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ، وإليه ذهب عامة الفقهاء وقالوا إن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبي رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم وقال لأنيس الأسلمي واغد يا أنيس على المرأة فإن اعترفت فارجمها ، فهذا الحديث آخر الأمرين لأن راويه أبو هريرة متأخر الإسلام فيكون ناسخا لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم)

10532_ عن ابن عباس قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) نسخ ذلك بآية الجلد فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) . (صحيح)

10533_ عن أبي إسحاق الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله ؟ قال نعم ، قلت بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها ؟ قال لا أدري . (صحيح)

10534_ عن عامر الشعبي قال أتي علي بن أبي طالب بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت فضربها مائة ثم رجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله . (صحيح)

10535_ عن جابر بن عبد الله قال رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة . (صحيح)

_ باب ما جاء في رجم ماعز بن مالك

10536_عن أبي هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي فقال أبك جنون ؟ قال لا ، قال فهل أحصنت ؟ قال نعم ، فقال النبي اذهبوا به فارجموه (صحيح)

قال ابن شهاب فأخبرني من سمع من جابر بن عبد الله قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرَّة فرجمناه . (صحيح لغيره)

10537_ عن أبي هريرة قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال إني زنيت فأعرض عنه ثم قال إني زنيت فأعرض عنه ثم قال إني زنيت فأعرض عنه ثم قال إني زنيت فأعرض عنه حتى قال أربع مرات فأمر به أن يرجم فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه فصرعه فذكر للنبي فراره حين مسته الحجارة فقال فهلا تركتموه . (صحيح)

قال الأعظمي (واللحي هو العظم الذي عليه الأسنان)

10538_ عن أبي هريرة قال جاء الأسلمي إلى النبي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي فأقبل في الخامسة فقال أنكتها ؟ قال نعم ، قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال نعم ، قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البشر ؟ قال نعم ،

قال فهل تدري ما الزنا ؟ قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا ، قال فما تريد بهذا القول ؟ قال أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم ، فسمع النبي رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِم رجم الكلب ،

فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان وفلان ؟ فقالا نحن ذان يا رسول الله ، قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا ؟ قال فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمس فيها . (حسن)

10539_ عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم أتى النبي وهو في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر به أن يرجم بالمصلَّي فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل . (صحيح)

(وقوله هلا تركتموه ثبت أن المراد بها ليستثبت منه . وانظر كتاب رقم (359) (الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة))

10540_ عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الظهر يوم ضرب ماعز وطول الأوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزوا عنها من طول القيام فلما انصرف أمر به أن يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيي بعير فأصاب رأسه فقتله فقال فاظ حين لماعز تعست ، فقيل للنبي يا رسول الله تصلي عليه ؟ قال لا ، فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأوليين كما طولهما بالأمس أو أدنى شيئا فلما انصرف قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي والناس . (صحيح)

(زعم الأعظمي ضعف هذا الحديث وشذوذه لأن النبي لم يصلِّ علي ماعز ! وأقول قد أمر بالصلاة عليه فكأنه صلي عليه بالضبط كما تقول حلق النبي شعره مع أنه لم يحلقه بنفسه وإنما أمر الحلاق أن يحلقه فنسب الفعل إليه لأنه الآمر به)

قال الأعظمي (اختلف أهل العلم في الصلاة على المحدود فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الصلاة عليه وقد صلى النبي على الغامدية وأمر الناس أن يصلوا عليها ولكن يجوز للامام ولأهل العلم والفضل أن يتأخروا عن الصلاة على المحدود لأسباب أحيانا منها ردع أهل المعاصي بخلاف المحاربين فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصلى عليهم لأنهم لا يستحقون أن يدعى لهم بالرحمة والمغفرة وقد حاربوا الله ورسوله)

(وأقول لو كان هذا القول من أبي حنيفة وغيره لهذا السبب فإن هو لا يقتصر علي المحاربين فقط فمحاربة الله ورسوله والسعي الشديد لتشويه دين الله وإبعاد الناس عنه لها طرق كثيرة)

10541_ عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله فلعلك ؟ قال لا والله إنه قد زنى الآخر ، قال فرجمه ،

ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة ، أما والله إن يمكنِّي من أحدهم لأنكِّلنَّه عنه . وفي رواية بلفظ أتي رسول الله برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله عضل أي مشتد الخلق وقوله أشعث الأشعث متغير الرأس ومتلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن ، وقوله ذي عضلات أي العضلة كل لحمة صلبة)

10542_ عن جابر بن سمرة قال أتي النبي بماعز بن مالك رجل قصير في إزار ما عليه رداء ورسول الله متكئ على وسادة على يساره فكلمه فما أدري ما يكلمه به وأنا بعيد منه بيني وبينه القوم فقال اذهبوا به فارجموه ، ثم قال ردوه فكلمه أيضا وأنا أسمع غير أن بيني وبينه القوم ثم قال اذهبوا به فارجموه ،

ثم قام النبي فخطب وأنا أسمعه ثم قال كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة من اللبن ، والله لا أقدر على أحد منهم إلا نكَّلتُ به . (صحيح) قال شعبة سألت سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل .

10543_ عن ابن عباس أن النبي قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك ؟ قال وما بلغك عني ؟ قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ، قال نعم ، قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم . (صحيح)

10544_ عن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال لا يا رسول الله ، قال أنكتها ؟ لا يكني ، قال فعند ذلك أمر برجمه . (صحيح)

10545_ عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي فقال إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مرارا فأعرض عنه فسأل قومه أمجنون هو ؟ قالوا ليس به بأس ، قال أفعلت بها ؟ قال نعم فأمر به أن يرجم ، فانطلق به فرجم ولم يصلِّ عليه . (صحيح)

10546_ عن بريدة بن الحصيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية ، فأرسل رسول الله إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسألوه عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرُجِم . (صحيح)

10547_ عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله فقال إني أصبت فاحشة فأقمه عليَّ فرده النبي مرارا ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد ، قال فرجع إلى النبي فأمرنا أن نرجمه ، قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له فرميناه بالعظم والمدر والخزف ،

قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة ، قال ثم قام رسول الله خطيبا من العشي فقال أوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس ، عليَّ أن لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به . قال فما استغفر له ولا سبَّه . (صحيح)

10548_ عن أبي نضرة بنحو الحديث السابق وقال فيه ذهبوا يسبونه فنهاهم ، قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم وقال هو رجل أصاب ذَنباً حسيبه الله . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (فقه الباب : دل حديث بريدة بن الحصيب السابق على مشروعية الحفر للمرجوم والمرحومة وبذلك ترجم له البيهقي في السنن الكبري (8/ 55 -56) وقال وفي هذا إثبات الحفر للرجل والمرأة جميعا . واستظهره الشوكاني في نيل الأوطار (4/ 560) ،

وأجاب عن حديث أبي سعيد الخدري في قوله فما أوثقناه ولا حفرنا له بقوله وقد جمع بين الروايتين بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب فيها حتى فرغوا منه أو أنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفر فتبعوه ،

قال وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي ، قال وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يحفر للرجل ، قال والمشهور عن الأئمة يعني مالكا والشافعي وأحمد أنه لا يحفر مطلقا)

10549_ عن أبي أمامة قال بينما رسول الله في المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه عليَّ فسكت عنه رسول الله وأقيمت الصلاة فلما انصرف نبي الله قال أبو أمامة فاتبع الرجل رسول الله حين انصرف واتبعت رسول الله أنظر ما يرد على الرجل ،

فلحق الرجل رسول الله فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه عليَّ فقال له رسول الله أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ قال بلى يا رسول الله ، قال ثم شهدت الصلاة معنا ؟ فقال نعم يا رسول الله ، فقال له رسول الله فإن الله قد غفر لك حدك أو قال ذنبك . (صحيح)

(وأقول ليس كل ذنب تغفره الصلوات وفضائل الأعمال بل ولا حتي كل الصغائر . والرجل المذكور كان أصاب من امرأة قُبلَة .

وانظر كتاب رقم (33) (الكامل في أحاديث النهي عن مصافحة النساء مع بيان ثمانية أمور قاضية بفضح شدة النفاق واستحلال الكبائر في الحدثاء الزاعمين أن المصافحة من الصغائر فصافح كيف شئت وبيان عادتهم في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 40 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله)

وكتاب رقم (218) (الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث))

10550_ عن نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مَخرَجا ، فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله ، فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله ،

حتى قالها أربع مرار ، قال إنك قد قلتها أربع مرات فيمن ؟ قال بفلانة ، قال هل ضاجعتها ؟ قال نعم ، قال هل باشرتها ؟ قال نعم ، قال هل جامعتها ؟ قال نعم ، قال فأمر به أن يرجم ، فأخرج به إلى الحَرَّة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد ،

فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه . وفي رواية قال والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا مما صنعت به . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما هزال فهو ابن يزيد الأسلمي الصحابي الذي كان ماعزا عنده ووقع على جارية له)

10551_ عن نصر بن دهر قال كنت فيمن رجمه فلما وجد مس الحجارة جزع جزعا شديدا فذكرنا ذلك لرسول الله قال فهلا تركتموه . قال محمد بن إبراهيم فذكرت ذلك من حديثه حين سمعته ألا تركتموه لعاصم بن عمر بن قتادة ،

فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله ألا تركتموه لماعز بن مالك من ثبت من رجال أسلم قبلا ولم أعرف وجه حديث فجئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجال أسلم يحدثوني أن رسول الله قال لهم حين ذكروا جزع ماعز من الحجارة حين أصابته فهلا تركتموه وما أتهم القوم وما أعرف الحديث ،

قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما ذهبنا إلى رسول الله قال فهلا تركتم الرجل وجئتموني به فيستثبت رسول الله منه فأما تَركُ حدٍّ فلا . (صحيح)

10552_ عن محمد بن إسحاق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز ابن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله فهلا تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم ،

قال ولم أعرف هذا الحديث فجئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث ، قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل ،

إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول

الله وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه فأما لترك حد فلا . قال فعرفت وجه الحديث . (صحيح)

10553_ عن أنس بن مالك قال كنت عند النبي فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه عليَّ ، قال ولم يسأله عنه ، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي فلما قضى النبي الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم فيَّ كتاب الله ، قال أليس قد صليت معنا ؟ قال نعم ، قال فإن الله غفر لك ذنبك . (صحيح)

10554_ عن مساور بن عبيد قال أتيت أبا برزة فقلت هل رجم رسول الله ؟ فقال نعم رجلا منا يقال له ماعز بن مالك . (صحيح لغيره)

10555_ عن أبي ذر قال كنا مع رسول الله في سفر فأتاه رجل فقال إن الآخر قد زنى فأعرض عنه ثم ثلث ثم ربع فنزل النبي وقال مرة فأقر عنده بالزنا فردده أربعا ثم نزل فأمرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة فرجم فارتحل رسول الله كئيبا حزينا فسِرنَا حتى نزل منزلا فسري عن رسول الله فقال لي يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة . (حسن)

قال الأعظمي (وخلاصة قصة ماعز الأسلمي أنه كان محصنا وزنى فأقيم عليه حد الزنا وهو الرجم ، وأما الرواة فاختلفوا في سرد هذه القصة فمنهم من ذكرها من أولها إلى آخرها ومنهم من ذكر جزءا منها ومنهم من ذكر كيف أقيم عليه الحد ، والأمر الذي لم يختلف فيه أحد هو أن حد الزنا للمحصن هو الرجم فلا ينبغي أن يحكم على هذه القصة بالاضطراب لإسقاط حد زنا المحصن وبالله التوفيق)

(وأقول رجم ماعز متواتر عن النبي وأما حكم الرجم عموما فمعلوم من الدين بالضرورة ويكفر منكره كفرا أكبر مخرجا من الملة وصدق الإمام ابن حزم حين قال (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا ملحد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتي يموت) . ولا يتكلم في حد الرجم اليوم إلا من قد افتُضِح نفاقه وبان كفره وإنكاره لعدد من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة)

_ باب ما جاء في رجم الغامدية

10556_ عن بريدة بن الحصيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نرى ،

فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى ،

قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته ، قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ،

فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانتضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله إياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله صاحب مكس أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده)

10557_ عن بريدة قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي مثل ذلك ،

حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله فيم أطهرك ؟ فقال من الزنى ، فسأل رسول الله أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، فقال رسول الله أزنيت ؟ فقال نعم ، فأمر به فرُجِم ،

فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلَّم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ،

فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم . قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ،

قال وما ذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنى ، فقال آنت ؟ قالت نعم ، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك ، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال إليَّ رضاعه يا نبي الله ، قال فرجمها . (صحيح)

قال الأعظمي (الظاهر من الحديثين بينهما خلاف في قضية رضاعة الطفل ففي الحديث ردها النبي حتى يفطم الطفل وفي الثاني تكفل رضاعة الطفل رجل من الأنصار والأول قاضٍ على الثاني بأن المراد بالرضاعة الرعاية الكاملة إلا أن الراوي لم يوفق في التعبير . وفي الحديث دليل للإمام أحمد أن المرأة تُترَك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تفطمه وبه قال إسحاق ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الحامل إذا وضعت رجمت)

(وأقول قوله (إلا أن الراوي لم يوفق في التعبير) خطأ بل الحديث هكذا وهو ثابت كما قاله بريدة رضي الله عنه ويقال فيه بالمعني والتأويل كما يقال في أي آية وحديث .

وكذلك حديث بريدة هذا من الأدلة علي المتمحكين القائلين بأن التألي علي الله حرام . فهذا رجل تاب وأقيم عليه الحد ومع ذلك يقول فيه بعض الصحابة هلك ماعز أحاطت به خطئيته ولم ينكر عليهم النبي حتي مرت بضعة أيام فأخبرهم أن الله تاب عليه .

وانظر كذلك كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

وكتاب رقم (557) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر))

10558_ عن عمران بن الحصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه عليَّ فدعا نبي الله وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها ففعل فأمر بها نبي الله فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها الله . (صحيح)

_ باب إقامة الحد على الأمة

10559_ عن أبي عبد الرحمن قال خطب علي فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي فقال أحسنت . وفي رواية قال بنحوه وقال اتركها حتى تماثل . (صحيح)

_ باب حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام

قال تعالي (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (النور / 2)

10560_ عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم ، قال تكلم ، فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ،

فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فردٌّ عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها . (صحيح)

10561_ عن زيد بن خالد قال سمعت النبي يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام . قال ابن شهاب الزهري وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرَّب ثم لم تزل تلك السنة . (صحيح)

قال الأعظمي (والمراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وهي (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) وقيل غير ذلك . وأما التغريب فثبت عن النبي أنه غرَّب ،

وبه قال أصحاب النبي منهم أبو بكر وعمر وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم ، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وقال أبو حنيفة لا ينفي أحد لأن فيه تمكينا له على الزنا ، إلا أن يرى الإمام مصلحة تعزيرا وسياسة)

(وأقول قد صار التغريب اليوم لا قيمة له عمليا حيث لا يعتبر عقوبة بل وقد يكون في مصلحة الجاني ومبتغاه ويجب التعويض عنه بالحبس)

_ باب لا يقام حد الزنا إلا بالاعتراف أو البينة أو الحمل

10562_ عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . (صحيح)

10563_ عن ابن عباس قال قال رسول الله لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها . (صحيح)

10564_ عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتهما ؟ فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت . وفي رواية قال لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء . (صحيح)

_ باب من وجد مع امرأته رجلا لا يقتله حتى يبلغ السلطان

10565_ عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي فقال أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني . (صحيح)

10566_ عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله نعم ، قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني . (صحيح)

10567_ عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهود ؟ فقال رسول الله نعم . (صحيح)

10568_ عن سلمة بن المحبق قال قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا أي شيء كنت تصنع ؟ قال كنت ضاربهما بالسيف أنتظر حتى أجيء بأربعة ! إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبدا ، قال فذكر ذلك للنبي فقال كفى بالسيف شاهدا ، ثم قال لا إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران . (حسن)

_ باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة

10569_ عن سهل بن سعد عن النبي أن رجلا أتاه فأمر عنده أنه أتي بامرأة سماها له فبعث رسول الله إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها . (صحيح)

10570_ عن سهل بن سعد أن رجلا من أسلم جاء النبي فذكر الحديث وفيه فحدَّه وتركها . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وقوله فحده هذا هو الصحيح يعني حده حد الزنى وهو الرجم لأنه كان محصنا وأما قوله جلده فهو يحتاج إلى تأويل بأن جلده أولا ثم ظهر له أنه محصن فأمر برجمه ولم يثبت في الروايات الصحيحة أن النبي جمع بين الجلد والرجم في أحد ، وقوله من أسلم وهو ماعز بن مالك الأسلمي)

(وأقول في تلك المسألة خلاف من حيث اجتماع الرجم والجلد وقال بهذا عدد من الصحابة والتابعين والأئمة بأن من عليه حد الرجم يجب جلده أوّلاً)

10571_ عن ابن عباس أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي فأقر أنه زني بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين . (حسن)

_ باب ما جاء أن للسيد إقامة الحد على رقيقه بأمر من السلطان

قال تعالي (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (النساء / 25)

قال الأعظمي (والعذاب هنا مائة جلدة ، وإحصان الأمة هنا بالمعنى الصحيح هو التزويـج ، والمحصنات بمعنى الحرة العفيفة وأخطأ من جعل المحصنات ذات الأزواج لأن أول الآية ترد على

هذا وهو قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طَولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم) أي الحرة العفيفة ،

والآية تنص على الأمة المحصنة إذا زنت فعليها الحد ووردت الأحاديث الصحيحة عامة في إقامة الحد على الإماء فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة متزوجة أو بكرا وفيه خلاف سيأتي وأما العبد فيقاس على الأمة في الحد)

10572_ عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير . (صحيح)

قال الأعظمي (قال البيهقي (8/ 242) وكذلك رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن الزهري في تنصيصه على جلدها إذا زنت ولم تحصن فيكون جلدها بعد إحصانها بالنكاح ثابتا بالكتاب وجلدها قبل إحصانها بالنكاح ثابتا بالسنة في قول من زعم أن الإحصان المذكور فيهن المراد به النكاح .

وقال الخطابي أما قوله إذا زنت ولم تحصن فقد اختلف الناس في هذه اللفظة ، فقال بعضهم إنها غير محفوظة وروي هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الإحصان ، وقال بعضهم إنما هو مسألة عن أمَةٍ زنت ولا زوج لها فقال النبي تجلد أي كما تجلد ذوات الزوج وإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه وليس بشرط يتعلق به الحكم فيختلف من أجل وجوده وعدمه ،

وذهب عبد الله بن عباس وجماعة من التابعين أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وإنما تُضرَب تأديبا وعمدتهم المفهوم المخالف من الآية الكريمة (فإذا أحصن) وفي حالة عدم الإحصان

لا شيء عليها ، وورد في ذلك حديث ضعيف وهو ما رواه سعيد بن منصور عن سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ليس على الأمة حد حتى تحصن أو حتى تزوج فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات ،

رواه ابن خزيمة وقال رفعه خطأ إنما هو قول ابن عباس . ذكره ابن كثير . قلت وهو كما قال ، رواه البيهقي (8/ 243) من وجه آخر عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس من قوله . وقال أكثر الفقهاء إنها تجلد وإن لم تتزوج ومعنى الإحصان عندهم الإسلام ، وقرأها عاصم والأعمش وحمزة والكسائي (أحصنَّ) مفتوحة الألف بمعنى أسلمن)

(وأقول لا أعلم أحدا يزعم أن المملوكة إذا زنت لا تعاقب ! ومن نقل عن أحد الصحابة أو الأئمة نحو هذا فقد أفحش القول إن لم يكن متعمدا وإنما اختلفوا في قدر العقوبة ونوعها)

10573_ عن أبي هريرة عن النبي قال إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرِّب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحَبلٍ من شَعر . (صحيح)

10574_ عن أبي عبد الرحمن قال خطب علي بن أبي طالب فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي فقال أحسنت . (صحيح)

10575_ عن علي بن أبي طالب أن خادما للنبي أحدثت فأمرني النبي أن أقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته فقال إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . (صحيح لغيره)

10576_ عن عائشة عن النبي قال إذا زنت الأمة فاجلدوها وإن زنت فاجلدوها وإن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير . (صحيح) والضفير الحبل .

قال الأعظمي (أخذ بهذه الأحاديث الإمام أحمد وإسحاق فقالا للرجل أن يقيم الحد على مملوكه دون السلطان ، وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه . قال الترمذي (1440) بعد أن نقل القولين والقول الأول أصح .

قلت وقال ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته . أخرجه البيهقي (8/ 245) بإسناده عن ابن أبي الزناد عن أبيه . وقال أبو حنيفة ليس للسيد إقامة الحد على رقيقه دون السلطان لأن إقامة الحدود من حقوق السلطان ونائبه)

(وأقول قد تكلم في أصل المسألة فقط لأن الولاة وقت هؤلاء الأئمة كانوا يقيمون الحدود والتعزيرات)

_ باب إقامة الحد على المريض

قال تعالي مخاطبا لأيوب عليه السلام (وخذ بيدك ضِغثاً فاضرب به ولا تَحنَث) (ص / 44)

10575_ عن أبي أمامة بن سهل قال أخبرني بعض أصحاب رسول الله من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلده على عَظمٍ فدخلت جارية البعضهم فهش إليها فوقع عليها فلما دخل

عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله فإني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ ،

فذكروا ذلك لرسول الله فقالوا يا رسول الله ما رأينا بأحد من الناس من الضرِّ مثل الذي هو به لو حملنا إليك لتفسَّخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم ، فأمرهم رسول الله بمائة شمراخ فيضربونه ضربة واحدة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أضني أي أصابه الضني وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فقالوا إن المريض الذي به مرض لا يرجى زواله إذا وجب عليه حد الزنا وهو بكر يضرب بأثكال عليه مائة شمراخ ضربة واحدة بحيث تمسه الشماريخ كلها فيسقط الحد عنه ،

وإليه ذهب الشافعي وأحمد ، وأما المريض الذي يرجي برءه فلا خلاف بين أهل العلم في تأخير الحد حتى يبرأ لحديث علي كما سبق ، وذهب قوم إلى أن لا يضرب بالشماريخ وهو قول مالك وأصحاب الرأي)

_ باب ما جاء في حد من يعمل عمل قوم لوط

قال تعالي (ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ، إنكم لتأتون الرجال شَهوةً من دون النساء بل أنتم قوم مُسرِفون) (الأعراف / 81)

وقال في نزول العذاب عليهم (فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود ، مسوَّمة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد) (هو/ 83)

10576_ عن ابن عباس قال قال رسول الله من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . (صحيح)

قال الأعظمي (وأخذ به جمهور أهل العلم . قال الترمذي واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة)

10577_ عن أبي هريرة عن النبي قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا . (صحيح لغيره)

10578_ عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله يقول إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط . (حسن)

_ باب من أتي بهيمة

10579_ عن ابن عباس عن النبي قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها . (صحيح) قيل لابن عباس ما شأن البهيمة ؟ قال ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل .

(زعم الأعظمي ضعف هذا الحديث ثم قال (فلو كان هذا الحديث عن ابن عباس لما خالفه ولهذا لم يأخذ أحد من الفقهاء بهذا الحديث وخاصة منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإنما قالوا فيه بالتعزير وروي ذلك عن عطاء والشعبي والنخعي والحاكم وغيرهم والقول الثاني عند الشافعي حكمه حكم الزاني) وفي معناه أحاديث أخرى وكلها ضعيفة ، وقد نصر البيهقي قول الشافعي هذا فقال ..)

وأقول بل الحديث صحيح وأما أن ابن عباس أو غيره لم يأخذ به فمسألة أخري أصلاً غير ثبوت الحديث في ذاته وفيها تأويلات كثيرة مشهورة بل وأقرب شئ يمكن أن يقال لعله أراد أن ذلك علي سبيل العقوبة والتعزير وليس الحد الواجب كما هو . ثم كيف يستدل علي تصحيح وتضعيف حديث بقول الأكثرين ! وقد سبق الكلام عن ذلك في المقدمة)

_ باب درء الحد عن المجنونة

10580_ عن ابن عباس قال مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت أمر عمر برجمها فردها عليٌّ وقال لعمر يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال نعم ، قال أوَمَا تذكر أن رسول الله قال رُفِع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، قال صدقت فخلى عنها . (صحيح)

قال الأعظمي (والأمر الذي لا خلاف بين أهل العلم أنه لا حد على المجنون ، وقد ورد في قصة ماعز الأسلمي أن النبي سأل قومه أمجنون هو ؟ حتى قال له أيضا أبك جنون ؟ ولكن هل خفي على عمر بأن الحد لا يقام على المجنون ؟ أستبعد ذلك فلعلها تجن مرة وتفيق أخرى وكان زناها في

حال الإفاقة ولم يدر عمر أنها تجن مرة وتفيق أخرى فرأى علي أن الجنون شبهة يدرأ بها الحد على من ابتلى به ولو كان في حال الإفاقة فقبله عمر رضي الله عنه)

(وأقول لو كان كما يقول الأعظمي لما احتج عليه بن أبي طالب بالحديث المذكور ولكان احتج عليه بحال المرأة نفسها لأن ذكر الحديث حينها يكون تحصيل حاصل)

_ باب درء الحد عن المستكرهة

10581_ عن وائل بن حجر قال خرجت امرأة إلى الصلاة فلقيها رجل فتجللها بثيابه فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها فقالت نعم هو هذا ،

فأتوا به رسول الله فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها ، فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا ، فقيل يا نبي ألا ترجمه ؟ فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم . (صحيح)

10582_ عن وائل بن حجر أن امرأة خرجت على عهد رسول الله تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها فقالت نعم هو هذا ،

فأتوا به رسول الله فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم . (صحيح)

10583_ عن وائل بن حجر قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أنه ليس على المستكرهة حد)

_ جموع أبواب ما جاء في حد السرقة

_ باب التسوية بين الشريف والضعيف في إقامة الحدود

قال تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزَاءً بما كسبا نكَالاً من الله والله عزيز حكيم) (المائدة / 38)

10584_ عن عائشة أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ، فكلم رسول الله فقال أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم فخطب فقال يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها . (صحيح)

10585_ عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي أن تقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله فيها وذكر نحو الحديث السابق . (صحيح)

10586_ عن ابن عمر قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي بقطع يدها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله نستعير المتاع وتجحدها بيان لحال المرأة بأنها كانت تستعير المتاع ثم تجحد لا أن القطع وقع من أجل الجحد بل الصحيح أن القطع وقع من أجل السرقة كما في الأحاديث السابقة ، ولذا ذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يُقطَع لأن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب القطع على السارق وهذا خائن ليس بسارق)

10587_ عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي فعادت بأم سلمة زوج النبي فقال النبي والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت . (صحيح)

10588_ عن مسعود بن الأسود قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله أعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا إلى النبي نكلمه وقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية ، فقال رسول الله تطهر خير لها ، فلما سمعنا لين قول رسول الله أتينا أسامة فقلنا كلم رسول الله فلما رأى رسول الله ذلك قام خطيبا فقال ما إكثارهم عليَّ في حدٍّ من حدود الله وقع على أَمَةٍ من إماء الله ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها . (صحيح)

10589_ عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا يا رسول الله إن هذه المرأة سرقتا ، قال قومها فنحن نفديها يعني أهلها ، فقال رسول الله اقطعوا يدها ، فقالوا نحن نفديها بخمس مائة دينار ، قال اقطعوا يدها ، فقطعت يدها اليمنى ، فقالت المرأة هل من توبة يا رسول الله ؟ قال نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، فأنزل الله في سورة المائدة (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح) . (حسن)

_ باب النصاب الذي تقطع فيه يد السارق

10590_ عن أبي هريرة عن النبي قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتُقطَع يده ويسرق الحبل فتقطع يده . (صحيح) قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منهما ما يساوي دراهم .

قال الأعظمي (وقول الأعمش بيض الحديد يعني التي تجعل في الرأس في الحرب ، والحديث منهم من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله)

10591_ عن عائشة قالت قال النبي تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وقالت كان رسول الله يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا . (صحيح)

10592_ عن يحيي الغساني قال قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة ، قال أتيت بسارق فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت عن عائشة في أمر السارق ،

قال فأتي وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله يقول اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . قال وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما . قال وكانت سرقته دون ربع الدينار فلم أقطعه . (صحيح)

10593_ عن عائشة عن النبي قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا . (صحيح)

10594_ عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن . (صحيح)

10595_ عن ابن عمر أن رسول الله قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم . (صحيح)

10596_ عن ابن عمر أن النبي قطع يد رجل سرق ترسا من صفَّة النساء ثمنه ثلاثة دراهم . (صحيح)

قال الأعظمي (وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم وجعلوا الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والأثمان إلا أن الشافعي جعل قيمة العروض ربع دينار . وقال أبو حنيفة وأصحابه أن قدر النصاب هو عشرة دراهم أو دينار أو قيمة أحدهما من العروض)

10597_ عن ابن عمر قال قطع رسول الله في مجن قيمته خمسة دراهم . (صحيح)

(زعم الأعظمي ضعف هذه الرواية بلفظ خمسة دراهم وأقول بل هي صحيحة وثبتت من رواية غيره من الصحابة كذلك كأبي سعيد وأنس بن مالك)

10598_ عن أم أيمن قالت قال رسول الله لا تقطع يد السارق إلا في حجفة وقوِّمت يومئذ على عهد رسول الله دينارا أو عشرة دراهم . (صحيح لغيره)

10599_ عن أيمن الحبشي قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله إلا بثمن المجن وثمنه يومئذ دينار . (حسن لغيره)

10600_ عن ابن عباس قال قطع رسول الله يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم . (صحيح)

10601_ عن عبد الله بن عمرو قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله عشرة دراهم . (صحيح)

10602_ عن عبد الله بن عمرو قال سمعت النبي يقول القطع في ثمن المجن . (صحيح)

10603_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم . (صحيح)

(ضعف الأعظمي بعض هذه الأحاديث ثم قال (هذه الأحاديث فيها ضعف وشذوذ واضطراب تخالف الأحاديث الصحيحة التي ذكرت في أول الباب بأن ثمن المجن في عهد النبي كان ثلاثة دراهم) ! .

وأقول بل فيها أحاديث صحيحة وحسنة ولها طرق كثيرة تقطع بصحتها وثبوتها ، ثم بأي حجة وصل لهذا القول ؟! لمجرد أن حديث بعض الصحابة خالف حديث صحابة آخرين فاختار هو قولا وزعم أن ما خالفه شاذ !)

قال الأعظمي (وأما كونه قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم فعلى تقدير صحته فليس فيه موضع التحديد وإنما فيه ذكر حكم التنفيذ لأنه إذا كان السارق يقطع في ربع دينار فكونه يقطع في دينار أولى كما قال أنس ، وقد اتفق ابن عمر وعائشة على أن ثمن المجن في عهد رسول الله ثلاثة دراهم ،

وهي تساوي ربع دينار لأن الصرف في عهد النبي كان اثنا عشر درهما بدينار ، وخالفهما في ذلك ابن عباس فيرى ثمن المجن عشرة دراهم ، وكذلك عبد الله بن عمرو بن العاص . قال الشافعي المجان قديما وحديثا سلع يكون ثمنه عشرة ومائة ودرهمين فإذا قطع رسول الله في ربع دينار قطع في أكثر منه . انظر البيهقي (8/ 259))

10604_ عن أنس بن مالك قال قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم . (صحيح)

10605_ عن أنس أن النبي قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم . (صحيح لغيره)

10606_ عن ابن مسعود أن النبي قطع في قيمة خمسة دراهم . (حسن لغيره)

_ باب ما لا قطع فيه

10607_ عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله يقول لا قطع في ثمَرٍ ولا كَثَر . (صحيح)

10608_ عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار ،

فقال الرجل فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ، فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا ؟ فقال نعم ، فقال فما أنت صانع به ؟ قال أردت قطع يده ، فقال له رافع سمعت رسول الله يقول لا قطع في ثمر ولا كثر ، فأمر مروان بالعبد فأرسل . (صحيح)

قال الأعظمي (وذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والجبون ، وقال الشافعي كما ذكره البيهقي (8/ 263) وبهذا نقول في تمر معلق لأنه غير محرز ولا جمار لأنه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب وهو الآتي . وقوله كَثَر بفتحتين الجمار وهو قلب النخل وشحمها)

10609_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا قطع في ثمر ولا كثر . (حسن لغيره)

10610_ عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خِبنةً فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . (صحيح)

10611_ عن جابر بن عبد الله عن النبي قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع . (صحيح)

10612_ عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله يقول ليس على المختلس قطع . (صحيح)

10613_ عن أنس بن مالك أن النبي قال ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع . (صحيح)

قال الأعظمي (والخلسة ما يؤخذ سلبا ومكابرة ، والخائن هو من يأخذ المال بالغش والخيانة ويظهر النصح للمالك . يقول الخطابي أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان وذلك أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب القطع على السارق .

وكذلك ادعى ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن الخلسة لا قطع فيها إلا إياس بن معاوية . انظر الاستذكار (24/ 236) . قلت داود الظاهري وأحمد في رواية أوجبا القطع في الخلسة والخيانة لأن فيهما الاستعلاء على مال الغير بغير الحق فالقضية تعود إلى حكم الحاكم)

(وأقول كيف يزعم الأعظمي أن مثل هذا يعود إلي حكم الحاكم ! الأئمة يتكلمون في حكم الله ورسوله في هذه المسألة فإن كنت تعلمه فاذكره وإن كنت لا تعلمه فاسكت ! وأما أن يقطع الحاكم

بعض هؤلاء علي سبيل العقوبة والتعزير فممكن وتلك مسألة أخري ولا تكون علي سبيل الحد اللازم الواجب)

_ لا شفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

10614_ عن صفوان بن أمية وقيل له هلك من لم يهاجر فقال لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله فركبت راحلتي فأتيت رسول الله فقلت يا رسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر ، قال كلا أبا وهب فارجع إلى أباطح مكة ،

قال فبينما أنا راقد إذ جاء السارق فأخذ ثوبي من تحت رأسي فأدركته فأتيت به النبي فقلت إن هذا سرق ثوبي فأمر به أن يقطع ، قلت يا رسول الله ليس هذا أردت هو عليه صدقة ، قال فهلا قبل أن تأتيني به . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الخطابي واحتج من رأى أن المتاع المسروق لا قطع فيه إذا ملكه السارق قبل أن يرفع إلى الإمام بقوله فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به قالوا فقد دل هذا على أنه لو وهبه منه أو أبرأه من ذلك قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع)

10615_ عن ابن عباس أن صفوان بن أمية أتى النبي برجل قد سرق حلة له فقال با رسول الله هبه لي فقال رسول الله فهلا قبل أن تأتينا به . (صحيح)

10616_ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله أمره . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذا بعد أن بلغ ذلك الإمام فأما قبل بلوغ الإمام فإن الشفاعة فيها مستحبة حفظا للستر عليه ، قال أحمد يشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان)

10617_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب . (صحيح)

10618_ عن عائشة أن رسول الله قال أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود . (صحيح لغيره)

10619_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وأما معنى الحديث فقال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا ، وقال أيضا وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم هم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم بالزلة .

وقال الماوردي في عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر والثاني أول المعصية زل فيها مطيع . ذكر ذلك كله الحافظ في التلخيص (4/ 80) . وقال البغوي في شرحه (10/ 330) وفيه دليل على جواز ترك التعزير وأنه غير واجب ولو كان واجبا كالحد لاستوي فيه ذو الهيئة وغيره)

(وأقول بل التعزير واجب لازم وكلامه هذا يشبه قول القائل بما أن بعض تفاصيل الصلاة فيها خلاف إذن ليست الصلاة متفقا عليها وليس فعلها بلازم ! .

وانظر للتفصيل مقدمة كتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة))

_ باب التوبة السارق وقبول شهادته

10620_ عن عائشة أن النبي قطع يد امرأة . قالت عائشة وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي فتابت وحسنت توبتها . (صحيح)

قال الأعظمي (وترجم له البخاري بقوله باب توبة السارق وأورد فيه هذا الحديث وحديثا آخر ثم قال إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك إذا تاب قُبِلت شهادته)

_ باب لا يقطع في الغزوة

10621_ عن جنادة بن أبي أمية قال كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال قد سمعت رسول الله يقول لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته . (صحيح)

قال الأعظمي (والمراد بالسفر هنا هو الغزو كما جاء في الروايات عند ... الحديث التالي)

10622_ عن جنادة بن أبي أمية أنه قال على المنبر برودس حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس فقال إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أن بسر بن أرطاة وجد رجلا سرق في الغزو يقال له مصدر فجلده ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله عن القطع في الغزو . (حسن)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه ، كذلك قال الأوزاعي) .

وقوله بختية الأنثى من الجمال البخت . وأهل العلم مختلفون في إقامة الحد في دار الحرب فمضى قول الأوزاعي أنه لا يقام في دار الحرب للعلة التي ذكرها وأيضا أمير الجيش ليس له صلاحية في إقامة الحدود التي فيها الإتلاف فإن هذا راجع إلى الحاكم ، وأكثر الفقهاء لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها ويرون إقامة الحد على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام ودار الحرب سواء)

_ باب ما روي في قتل السارق في المرة الخامسة

10623_ عن الحارث بن حاطب أن رسول الله أتي بلص فقال اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق ، فقال اقتلوه ، قالوا يا رسول الله إنما سرق ، قال اقطعوا يده . قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ،

ثم سرق أيضا في الخامسة فقال أبو بكر كان رسول الله أعلم بهذا حين قال اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال أمِّروني عليكم فأمَّروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه . (صحيح)

10624_ عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق إلى النبي فقال اقتلوه ، قالوا يا رسول الله إنما سرق ، فقال اقطعوه . قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ، قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه ،

فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ، ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال قطعوه ، فأتي به الخامسة فقال اقتلوه . قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة . (صحيح لغيره)

(زعم الأعظمي ضعف هذا الحديث ثم قال وقد ثبت عن رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث ولم يذكر فيها السارق ، قلت مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ضعيف باتفاق أهل العلم وتابعه هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر ، رواه الدارقطني (3/ 181) ولكن في طريقه إليه محمد بن يزيد بن سنان ضعيف ضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما .

قال الخطابي رحمه الله بعد أن ذكر حديث القتل في الخامسة ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه وإن رأى القتل قتل ،

ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس ، وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي . معالم السنن (3/ 313 -314) . وأما من يسرق مرارا فلا خلاف بين أهل العلم أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ثم إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى ،

واختلفوا فيما سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب أكثر العلماء إلى أنه تقطع يده اليسرى ثم إذا سرق تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يعزر ويحبس ، وإليه ذهب مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في رواية وهو مروي عن أبي بكر الصديق ، وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعدما قطعت إحدي يديه وإحدى رجليه لم يقطع وحب ، وإليه ذهب أحمد وأبو حنيفة والأوزاعي وهو مروي عن علي .
المنة الكبرى (7/ 303))

(وأقول الحديث صحيح وأما زعمه من الاستدلال بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث فيكفي أن يجيب هو علي نفسه بقوله بقتل اللوطي وتارك الصلاة وغيرهم فأين ذهب استلاله بهذا الحديث ! وأما زعم بعضهم الإجماع علي عدم قتله فخطأ ظاهر وكفي بما نقله هو نفسه دليلا علي ذلك)

_ باب ما روي في تعليق يد السارق

10625_ عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمِنَ السنة هو ؟ قال أتي رسول الله بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلِّقت في عنقه . (صحيح)

قال الأعظمي (قال المنذري قال بعضهم وكأنه من باب التطويف والإشادة بذكره ليرتدع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت)

(وأقول بل ثبت وصححه عدد من الأئمة منهم الترمذي والبغوي وابن الملقن واستشهد به عدد من الأئمة منهم الماوردي والروياني وابن قدامة والقرطبي وغيرهم)

_ باب في قطع النباش

10626_ عن أبي ذر قال قال لي رسول الله كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ؟ يعني القبر ، قلت الله ورسوله أعلم أو ما خار الله ورسوله ، قال عليك بالصبر أو قال تصبر . (صحيح)

قال الأعظمي (والبيت هنا القبر والوصيف الخادم ، يريد أن الناس يشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبرا لميت ويدفنه إلا أن يعطي وصيفا أو قيمته . قاله الخطابي . استدل أبو داود في سننه فقال باب قطع النباش ، ووجه استدلاله من الحديث أنه سمى القبر بيتا .

والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما تقطع فيه اليد ، وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، وروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا . قال البخاري في التاريخ الكبير (4/ 104) قال هشيم حدثنا سهيل قال شهدت ابن الزبير قطع نباشا .

ذكره البيهقي (8/ 270) وقال عمر بن عبد العزيز إن سارق الأموات يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء . وخالفهم أبو حنيفة فقال لا قطع فيه لشبهة في تسمية القبر بيتا ولو سمي القبر بيتا فهذا البيت ليس بحرز لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ والكفن لا يوضع في القبر لذلك .

وفي مصنف ابن أبي شيبة (29205) عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال أتي مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور يعني ينبشون فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله متوافرون والاختفاء نبش القبر واستخراج كفنه .

وفيه أيضا (29206) عن حفص عن أشعث عن الزهري قال أخذ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان على المدينة فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا أحدا قطعه ، قال فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به)

_ باب تلقين السارق

10627_ عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله أتي بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله ما إخالك سرقت ، قال بلى ، ثم قال ما إخالك سرقت ، قال بلى ، فأمر فقطع فقال النبي قل أستغفر الله وأتوب إليه ، قال أستغفر الله وأتوب إليه ، قال اللهم تب عليه مرتين . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما تلقين السارق عن رجوعه من اعترافه فأحبه جماعة من أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لما فيه درء الحدود والنبي كان يحب درء الحدود بالشبهات وقد أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت ؟ قل لا فقال لا فتركه ولم يقطعه ، وروي مثل هذا عن عدد من الصحابة)

(وأقول لا أدري أين وجد في هذا الحديث التلقين ! أبقول النبي ما إخالك سرقت ! بل ومع تضعيفه للحديث ! فهو قد ضعف هذا الحديث . وأما الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم أنهم قالوا للفاعل قل لم تفعل ! . ثم علي كلامه يكون رسول الله هو الذي يدعو ويحث الرجل علي ارتكاب كبيرة من الكبائر بالكذب وكبيرة أخري بإسقاط حق المسروق منهم ! .

ثم الصحابة كذلك يأمرونه بالكذب وهو كبيرة من الكبائر وكذلك يسقطون حد المُعتَدَي عليهم في إقامة الحد ! . لكن الرجل كالعادة ينقل نقولات محرفة ويستشهد بالضعيف حين يكون علي مراده . وما ورد عنهم فإنما هو التثبت كقول النبي في حديث النبي لما سأله أربع مرات فلما شهد أمر برجمه)

_ باب في حسم يد السارق

10628_ عن أبي هريرة قال أتي النبي بسارق سرق شملة فقال ما إخالك سرقته ، قال بلى قد فعلت ، قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به ، فذهبوا به فقطعوه ثم حسموه ثم أتوه به فقال تب إلى الله ، قال قد تبت إلى الله ، قال اللهم تب عليه . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وإن ابن الزبير أتي بسارق فقطعه فقال له أبان بن عثمان احسمه فقال إنك به رحيم قال لا ولكنه من السنة . رواه ابن أبي شيبة (29197) . وكذلك كان علي بن أبي طالب إذا قطع اللصوص يحسم ويحبسهم ويداويهم . رواه أيضا ابن أبي شيبة (29199))

_ باب ما جاء في بيع العبد السارق

10629_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله نش هو نصف كل شيء ولو بنصف القيمة)

_ باب ما روي في اعتراف السارق

10630_ عن عمرو بن سمرة أنه جاء إلى رسول الله فقال يا رسول الله إني سرقت جملا لبني فلان فطهرني فأرسل إليهم النبي فقالوا إنا افتقدنا جملا لنا فأمر به النبي فقطعت يده . قال ثعلبة الأنصاري أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلي جسدي النار . (حسن)

(وهذا الحديث كنت حكمت بصحته في كتاب (الكامل في السنن) حديث رقم (837) وذلك لأني كنت علي القول بتوثيق ابن لهيعة في جزء صغير من أول الكتاب لكن تبين لي أن الرجل لا يرقي للثقة وهو صدوق حسن الحديث فقط .

وانظر كذلك كتاب رقم (735) (الكامل في توثيق عبد الله بن لهيعة وبيان أنه إمامٌ حَسَنُ الحديث وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه وذِكر أشهر خمسين حديثاً انتُقِدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد))

_ باب إثم قذف المحصنات

قال تعالي (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعِنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) (النور / 22)

10631_ عن أبي هريرة عن النبي قال اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات . (صحيح)

_ باب حد القذف ثمانين جلدة

قال تعالي (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) (النور / 4)

10632_ عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي بشريك بن سحماء فقال النبي البينة أو حد في ظهرك ، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ! فجعل يقول البينة وإلا حد في ظهرك ، فذكر حديث اللعان . (صحيح)

10633_ عن عائشة قالت لما نزل عذري قام رسول الله على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضُرِبوا حدَّهم . (صحيح)

_ باب ما روي فيمن يقول لآخر يا مخنث

10634_ عن ابن عباس عن النبي قال إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات مَحرمٍ فاقتلوه . (حسن)

10635_ عن ابن عباس عن النبي قال إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين وإذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين . (حسن)

قال الأعظمي (وفي المتن نكارة فإن الله جعل حد القذف ثمانين جلدة إلا أن يحمل لما في هذا الحديث على التعزير)
(وأقول الحديث مختلف فيه والأكثرون علي ضعفه وأما النكارة فلا)

_ جموع ما جاء في شرب الخمر والحد فيه

_ باب الترهيب من شرب الخمر

10636_ عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة . (صحيح)

10637_ عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر ؟ فقال النبي أومسكر هو ؟ قال نعم ، قال رسول الله كل مسكر حرام ، إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار . (صحيح)

10638_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا وإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة الخيال يوم القيامة ، قالوا يا رسول الله وما ردغة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار . (صحيح)

10639_ عن ابن عباس عن النبي قال الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر من شربها وقع على أمه وخالته وعمته . (حسن لغيره)

_ باب حد شارب الخمر

10640_ عن أنس بن مالك أن النبي أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين . قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر . (صحيح)

10641_ عن أنس قال جلد النبي في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين . (صحيح)

10642_ عن عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدي أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا له ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة وكان أكثر الناس فيما فعل به ، قال عبيد الله فانتصبت لعثمان حين خرج إلى الصلاة فقلت له إن لي إليك حاجة وهي نصيحة ، فقال أيها المرء أعوذ بالله منك ،

فانصرفت فلما قضيت الصلاة جلست إلى المسور وإلى ابن عبد يغوث فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي فقالا قد قضيت الذي كان عليك ، فبينما أنا جالس معهما إذ جاءني رسول عثمان فقالا لي قد ابتلاك الله فانطلقت حتى دخلت عليه فقال ما نصيحتك التي ذكرت آنفا ،

قال فتشهدت ثم قلت إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب الله ورسوله وآمنت به وهاجرت الهجرتين الأوليين وصحبت رسول الله ورأيت هديه وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة فحق عليك أن تقيم عليه الحد ، فقال لي يا ابن أخي آدركت رسول الله ؟ قلت لا ولكن قد خلص إليَّ من علمه ما خلص إلى العذراء في سترها ،

قال فتشهد عثمان فقال إن الله قد بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب الله ورسوله وآمنت بما بعث به محمد وهاجرت الهجرتين الأوليين كما قلت وصحبت رسول الله وبايعته والله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله ، ثم استخلف الله أبا بكر فوالله ما عصيته ولا غششته ، ثم استخلف عمر فوالله ما عصيته ولا غششته ،

ثم استخلفت أفليس لي عليكم مثل الذي كان لهم عليَّ ؟ قال بلى ، قال فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم ؟ فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة فستأخذ فيه إن شاء الله بالحق ، قال فجلد الوليد أربعين جلدة وأمر عليا أن يجلده وكان هو يجلده . وفي رواية بنحوه وقال ثم دعا عليا فأمره أن يجلد فجلده ثمانين . (صحيح)

10643_ عن حصين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال يا عليُّ قم فاجلده ،

فقال عليٌّ قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن ولِّ حارها من تولي قارها ، فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعليٌّ يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين كلٌّ سنَّة وهذا أحب إليَّ . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ول حارها من تولى قارها مثل أي ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع والقار البارد ، وقال الأصمعي ول حارها من تولى قارها ول شديدها من تولى هينها . ذكره أبو داود (4480))

10644_ عن علي بن أبي طالب قال ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله لم يسنه . (صحيح)

قال الأعظمي (قال النووي واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون . ونقل القاضي عياض عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق أنهم قالوا حده ثمانون ،

واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة وأن فعل النبي لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الأولى نحو أربعين ، وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي إنما جلد أربعين كما صرح به في الرواية الثانية ، وأما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه . شرح النووي (11/ 216) .

وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في منهاج السنة النبوية (6/ 83) وقد تنازع علماء المسلمين في الزائد عن الأربعين إلى الثمانين هل هو حد يجب إقامته أو تعزير يختلف باختلاف الأحوال على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد ، أحدهما أنه حد لأن أقل الحدود ثمانون وهو حد القذف ،

وادعى أصحاب هذا القول أن الصحابة أجمعت على ذلك وأن ما نقل من الضرب أربعين كان بسوط له طرفان فكانت الأربعون قائمة مقام الثمانين ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما ، والثاني أن الزائد على الأربعين جائز فليس بحد واجب ، وهو قول الشافعي واختاره أبو بكر وأبو محمد وغيرهما ، وهذا القول أقوى ثم استدل لذلك بحديث علي في صحيح مسلم وحديث أنس في الصحيحين)

10645_ عن عبد الرحمن بن أزهر قال أتي النبي بشارب وهو بحنين فحثا وجهه في التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بالنعال وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا . فتوفي رسول الله ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ثم جلد عثمان ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين . (حسن)

10646_ عن ابن عباس أن رسول الله لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الضج فانطلق به إلى النبي فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه وذكر ذلك للنبي فضحك وقال أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء . (حسن)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وأقول هو مختلف فيه وعلي كل فهو منسوخ قطعا إن ثبت فقد تواتر خلافه عن النبي)

_ باب ضرب شارب الخمر بالجريد والنعال والثوب والأيدي وغيرها ولا يشترط السوط والجلد

10647_ عن أبي هريرة قال أتي النبي برجل قد شرب قال اضربوه . قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله ، قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان . (صحيح)

10648_ عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين . (صحيح)

(وانظر كتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين)

وكتاب رقم (568) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن)

وكتاب رقم (569) (الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم)

وكتاب رقم (570) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (749) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور))

_ باب لا يجوز لعن شارب الخمر أو تكفيره

10649_ عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان على عهد النبي كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله وكان النبي قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتي به فقال النبي لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله . (صحيح)

(وأقول هذه بلادة في الاستدلال والحديث لا يدل علي ذلك أصلا . وانظر لزوما كتاب رقم (567) (الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين)

وكتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

وكتاب رقم (557) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر)

وكتاب رقم (405) (الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر))

_ باب من شرب الخمر مرارا

10650_ عن معاوية قال قال رسول الله من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

10651_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

10652_ عن شرحبيل بن أوس قال قال النبي من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

10653_ عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي قالوا قال رسول الله من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه . (صحيح)

10654_ عن جابر بن عبد الله عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه . فأتي رسول الله برجل منا فلم يقتله . (حسن)

10655_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه . فضرب رسول الله نعيمان أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع . (حسن)

10656_ عن ديلم الحميري أنه سأل رسول الله فقال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . (صحيح)

10657_ عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى بها على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال ثم جئت من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم . (صحيح)

10658_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة . (صحيح)

10659_ عن عبد الله بن عمرو وذكر نحو الحديث السابق ثم قال ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم عليَّ أن أقتله وكان يقول ائتوني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات فإن لكم عليَّ أن أضرب عنقه . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الأثر ثم قال (فقول عبد الله بن عمرو لا ينقض الإجماع في نسخ القتل لأنه لم يصح عنه) . وأقول بل هو ثابت عنه وليس في المسألة إجماعٌ أصلاً حتي يكون قول ابن عمرو ناقضا إياه)

10660_ عن أبي الرمداء البلوي أن رجلا منهم شرب فأتوا به رسول الله فضربه ثم شرب الثانية فضربه ثم شرب الثالثة فأتوا به إليه فما أدري أفي الثالثة أو الرابعة أمر به فجُعِل علي العجل فضربت عنقه . (حسن)

قال الأعظمي (قال ابن حجر أفاد هذا الحديث أنه عمل به قبل النسخ فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به)

10661_ عن الشريد بن سويد أنه سمع رسول الله يقول إذا شرب الرجل فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه أربع مرات أو خمس مرات ثم إذا شرب فاقتلوه . (صحيح)

10662_ عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . (صحيح)

10663_ عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . (صحيح لغيره)

10664_ عن أبي موسى أنه قال حين بعثه النبي إلى اليمن فقال إن قومي يصيبون من شراب من الذرة يقال له المزر فقال النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، ثم رجع إليه فسأله عنه فقال انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، قال فمن لم يَنتهٍ منهم فاقتله . (صحيح)

10665_ عن أبي موسي حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فإنههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . (صحيح)

10666_ عن أم حبيبة أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضا فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا

تطعموه ، ثم لما أراد أن ينطلقوا سألوه عنه فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، قالوا فإنهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه . (صحيح لغيره)

10667_ عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه . (صحيح)

قال ابن شهاب الزهري فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة . (مرسل صحيح)

قال الأعظمي (قال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمه . وقال الترمذي إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ذلك ثم قال والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي من أوجه كثيرة أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب بالثيب والتارك لدينه .

قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه . وقال الترمذي أيضا في أول كتاب العلل الذي ختم به السنن جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ،

وحديث النبي أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب . قال الحافظ وتعقبه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر . قال ابن المنذر وقد كان هذا من سنة رسول الله ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن نبي الله وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام وكل من نحفظ قوله من أهل العلم عليه إلا من شذ ممن لا يعد خلافا (الأوسط / 13/ 16) .

وقال الخطابي في معالمه قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل فأنما يقصد به الردع والتحذير كقوله لمن قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء ، وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل ،

وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك . وقال المنذري أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ وبالله التوفيق)

(وأقول ليس في المسألة إجماع وقول الأكثرين أنه لا يقتل وجوبا علي سبيل الحد ومع ذلك لم يمنعوا قتله علي سبيل العقوبة وقال عدد من الأئمة أنه يقتل وجوبا علي سبيل الحد .

وانظر كتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (586) (الكامل في إثبات أن حديث جمع النبي بين صلاتين بغير سفر ولا خوف حديث آحاد مع بيان عذر الجمع فيه وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم الجمع بين صلاتين بغير عذر صحيح وبيان شدة بلادة وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك))

_ جموع أبواب ما جاء في التعزير وحد السحر

_ باب ما جاء في التعزير

10668_ عن أبي بردة الأنصاري قال سمعت النبي يقول لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله . وعنه قال لا يجلد فوق عشرة جلدات إلا في حد من حدود الله . (صحيح)

10669_ عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي يقول لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله . (صحيح)

10670_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا تعزروا فوق عشرة أسواط . (حسن لغيره)

10671_ عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد النبي إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم . (صحيح)

10672_ عن عائشة قالت ما خيِّر رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي بعد أن أخرج حديث أبي بردة الأنصاري (1463) وقد اختلف أهل العلم في التعزير وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث ، وقال بظاهره أحمد في المشهور عنه وقال مالك والشافعي تجوز الزيادة على العشر . انظر للمزيد المنة الكبرى (7/ 404 -410) .

وخلاصته أن التعزير على قدر عظم الذنب وصغره قد يبلغ حد القتل إن كان فساده لا يزول إلا به وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأن الفساد يتجدد ولا نهاية له . قلت مثل مهربي المخدرات ومغتصبي الفتيات ومروجي الدعارات)

(وأقول هذا كذب محض وفحش شديدة وبلادة في الفهم ولم ينطق أحد من الصحابة ولا الائمة بهذا وكلهم إجماعا بلا استثناء علي جواز التعزير فوق عشرة أسواط .

وانظر لزوما مقدمة كتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم))

_ باب ما جاء في السحر

قال تعالي (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) (البقرة / 102)

وقال تعالي (ولا يفلح الساحر حيث أتي) (طه / 69)

وقال تعالي (ومن شر النفاثات في العقد) (الفلق / 4) والنفاثات السواحر .

10673_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئا وُكِل إليه . (صحيح لغيره)

10674_ عن صفوان بن عسال أن يهودين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله فقال لا تقل له نبي فإنه إن سمعها تقول نبي كانت له أربعة أعين ، فأتيا النبي فسألاه عن قول الله (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات) فقال رسول الله لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا ولا تسحروا ولا تمشوا ببريء إلى سلطان فيقتله ،

ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم يا معشر اليهود خاصة ألا تعتدوا في السبت ، فقبَّلا يديه ورجليه وقالا نشهد أنك نبي ، قال فما يمنعكما أن تسلما ؟ قالا إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود . (صحيح)

10675_ عن عمر بن الخطاب أنه كتب لجزء بن معاوية عم الأحنف قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر . وفي رواية بلفظ كل ساحر وساحرة . (صحيح)

10676_ عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها فأنكر ذلك عليها عثمان فقال ابن عمر ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي سنن البيهقي فبلغ ذلك عثمان فغضب فأتاه ابن عمر فقال جاريتها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته قال فكفَّ عثمان وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره . وفيه دليل

على أنه ليس لكل واحد أن يقتل بل لا بد من الرفع إلى السلطان . وقيد الشافعي في قتل الساحر إن كان سحره كفرا أو شركا . ولكن الذي نعرفه أن السحر كله كفر وشرك ،

فإن الساحر يعمل عمل الكفر والشرك في تأثير السحر ويستخدم لذلك الشياطين ومردة الجن وهم يأمرونه بالمعصية والشرك بالله فإن لم يقبل أمرهم يقتلونه . وقد حكي عن أبي حنيفة ومالك وأحمد أن السحر كفر وأن الساحر من أهل الذمة لا يقتل إلا إذا تعدى فساده بأن قتل بسحره أحدا فيقتل قصاصا وأما الساحر من المسلمين فيقتل لكفره ولا يستتاب وبه قال أحمد وجماعة)

(وأقول هذا اختصار شديد وفي المسألة تفصيل كثير فليس كل ساحر يُقتَل وليس كل ساحر لا يُقتَل وكذلك ما زعمه في ساحر أهل الذمة ليس علي عمومه . وعمليا الحكم العام الذي يمكن القطع به علي مُجمَله أن الساحر أياً كان يُقتَل إن لم يكن حدّاً فعقوبة)

10677_ عن جندب بن كعب قال قال رسول الله حد الساحر ضربة بالسيف . (حسن)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فإذا عمل عملا دون الكفر لم نر عليه قتلا)

10678_ عن يزيد بن رومان أن النبي أتي بساحر فقال احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (واختلف في توبته فقال مالك لا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله وقال الشافعي فإن تاب قبلت توبته ولا خلاف بين أهل العلم أن عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع . انظر للمزيد المنة الكبرى (7/ 159))

__ كتاب المرتد وشاتم الرسول

_ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

قال تعالي (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (البقرة / 217)

وقال تعالي (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين) (آل عمران / 86)

10679_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة . (صحيح)

10680_ عن عائشة قالت قال رسول الله والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر ، التارك للإسلام المفارق للجماعة والثيب الزاني والنفس بالنفس . (صحيح)

10681_ عن عائشة قالت قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها . وفي رواية رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله فيقتل . (صحيح)

10682_ عن عائشة أنها قالت للأشتر أنت الذي أردت قتل ابن أختي ؟ قال قد حرصت على قتله وحرص على قتلي ، قالت أوما علمت ما قال رسول الله لا يحل دم رجل إلا رجل ارتد أو ترك الإسلام أو زنى بعد ما أحصن أو قتل نفسا بغير نفس . (صحيح)

10683_ عن عكرمة قال أتي علي بن أبي طالب بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم القول رسول الله من بدَّل دينه فاقتلوه . (صحيح)

10684_ عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح)

10685_ عن أنس أن عليا أتي بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم . قال ابن عباس إنما قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الزط بضم الراء ونشيد الطاء هم جنس من السودان والهنود وقوله يعبدون وثنا أي بعدما أسلموا ، وقوله أحرقهم أي من رأي واجتهاد ولذا لما بلغه حديث ابن عباس استحسنه ورجع إليه)

10686_ عن أبي موسى الأشعري قال أقبلت إلى رسول الله ومعي رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ، قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ،

ثم أتبعه معاذ بن جبل . فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل ، فإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهوَّد ، قال اجلس ، قال لا أجلس حتى يُقتَل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقُتِل . ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي . (صحيح)

10687_ عن أنس أن النبي دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه . (صحيح)

قال الأعظمي (وذكر أهل المغازي أن جريمته أن رسول الله استعمله على الصدقة وأصحبه رجلا يخدمه فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاما أمره بصنعه فقتله ثم خاف أن يقتل فارتد واستاق إبل الصدقة وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله ويأمر جاريتيه أن تغنيا به . ذكره الواقدي في مغازيه (2/ 859 -860) وابن هشام في سيرته (4/ 51 -52) . فقد جمع هذا اللعين ثلاث جرائم وكلها مبيحة للدم قتل النفس والردة والهجاء)

10688_ عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله . (صحيح)

10689_ عن ابن عباس (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره) إلى قوله (لهم عذاب عظيم) قال فنسخ واستثنى من ذلك فقال (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقصته مستفيضة في كتب المغازي والسير ومنها ما رواه أبو داود وهو الآتي)

10690_ عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى أوقفه على النبي فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك ، قال إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين . (صحيح)

10691_ عن سعد بن أبي وقاص لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح ،

فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله ، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه ، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا ها هنا ،

فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم إن لك عليَّ عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما ، فجاء فأسلم ، وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي قال يا رسول الله بايع عبد الله ،

قال فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك ، قال إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين . (صحيح)

10692_ عن السدي الكبير (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء) إلى قوله (تجزون عذاب الهون) قال نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح أسلم وكان يكتب للنبي فكان إذا أملى عليه سميعا عليما كتب هو عليما حكيما وإذا قال عليما حكيما كتب سميعا عليما ،

فشك وكفر وقال إن كان محمد يوحى إليه فقد أوحي إليَّ وإن كان الله ينزله فقد أنزلت مثل ما أنزل الله قال محمد سميعا عليما فقلت أنا عليما حكيما ، فلحق بالمشركين ووشى بعمار وجبير عند ابن الحضرمي أو لبني عبد الدار فأخذوهم فعذبوا حتى كفروا وجدع أذن عمار يومئذ ،

فانطلق عمار إلى النبي فأخبره بما لقي والذي أعطاهم من الكفر فأبى النبي أن يتولاه فأنزل الله في شأن ابن أبي سرح وعمار وأصحابه (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا) فالذي أكره عمار وأصحابه والذي شرح بالكفر صدرا فهو ابن أبي سرح . (مرسل صحيح)

10693_ عن عكرمة في قوله تعالي (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء) قال نزلت في مسيلمة أخي بني عدي بن حنيفة فيما كان يسجع ويتكهن به (ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله) نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخي بني عامر بن لؤي ،

كان يكتب للنبي وكان فيما يملي عزيز حكيم فيكتب غفور رحيم فيغيره ثم يقرأ عليه كذا وكذا لما حول فيقول نعم سواء فرجع عن الإسلام ولحق بقريش وقال لهم لقد كان ينزل عليه (عزيز حكيم) فأحوله ثم أقول لما أكتب فيقول نعم سواء ثم رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة إذ نزل النبي بمر . (مرسل ضعيف)

10694_ عن جابر بن عبد الله قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت . فعرض عليها الإسلام فأبت أن تُسلِم فقتلت . (صحيح لغيره)

10695_ عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (ويستفاد من هذه الأحاديث أن المرتدة حكمها حكم المرتد وقد ثبت أن أبا بكر قتل امرأة في خلافته ارتدت والصحابة متواجدون فلم ينكر ذلك عليه أحد . وقال به ابن عمر والزهري وإبراهيم النخعي كما قال البخاري وإليه ذهب جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، واستدلوا أيضا بعموم قول النبي من بدل دينه فاقتلوه يدخل فيه الرجال والنساء .

ووقع في حديث معاذ أن النبي لما أرسله إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (12/ 272) وسنده حسن . وقال أبو حنيفة تجبر على الإسلام ولا تقتل وإجبارها يكون بحبسها إلى أن تسلم أو تموت وتمسك أيضا بعموم النهي عن قتل النساء في الحرب لا تقتلوا المرأة)

(وأقول هذا من الغرائب الشديدة فأبو حنيفة يقول في بقية الحدود بقتل المرأة ولم يتمسك بحديث النهي عن قتل المرأة فلا أدري لماذا تمحك به هنا ! . بل وتشتد الغرابة أن سبب هذا الحديث واضح جدا وكان في المغازي والحروب مع النساء اللاتي لا يقاتلن .

وانظر كتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة))

_ باب ما جاء في قبول توبة المرتد

قال تعالي (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين ، أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، خالدين فيها لا يخفَّف عنهم العذاب ولا هم يُنظَرون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) (البقرة / 89)

10696_ عن ابن عباس قال كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تندم فأرسل إلى قومه سلوا لي رسول الله هل لي من توبة ؟ فجاء قومه إلى رسول الله فقالوا إن فلانا قد ندم وأنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة ؟ فنزلت (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) إلى قوله (غفور رحيم) فأرسل إليه فأسلم . (صحيح)

10697_ عن مجاهد قال جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه فأنزل الله (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) إلى قوله تعالى (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحارث إنك والله ما علمت لصدوق وإن رسول الله لأصدق الثلاثة ، قال فرجع الحارث فأسلم فحسُنَ إسلامه . (حسن لغيره)

10698_ عن محمد بن عبد الله القاري قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر أفلا حبسمتوه ثلاثا وأطعمتوه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، ثم قال عمر اللهم إن لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (ويستفاد من الآية والحديث والآثار أن المرتد يستاب وبه قال جمهور أهل العلم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم ، وفسروا قول النبي من بدل دينه فاقتلوه أي إذا لم يرجع إلى الحق بعد التوبة وأنه لا يقتل في الحال . وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها ابن المنذر في الأوسط (13/ 460) غير أن الصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم)

_ باب إقامة الحد على المحاربين ونوعه

قال تعالي (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتَّلوا أو يصلَّبوا أو تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خِلَافٍ أو يُنفَوا من الأرض) (المائدة / 33)

10699_ عن أنس بن مالك أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله فقال ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ، فقالوا بلى ، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل ،

فبلغ ذلك رسول الله فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا . وفي رواية فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا (صحيح) قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله .

10700_ عن عائشة قالت إن قوما أغاروا على لقاح رسول الله فقطع النبي أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . (صحيح)

(وانظر كتاب رقم (718) (الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة))

_ باب النهي عن المثلة

10701_ عن عبد الله بن يزيد قال نهى النبي عن النهبي والمُثلَة . (صحيح)

قال الأعظمي (والنهبة هو أخذ المال قهرا)

10702_ عن أنس قال كان رسول الله يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة . (صحيح)

10703_ عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان نبي الله يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . (صحيح)

_ باب الحكم فيمن سب النبي

10704_ عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولده كانت تشتم رسول الله وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليه فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هنالك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ،

فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دمها هَدَر . (صحيح)

قال الأعظمي (والمغول بكسر الميم وسكون الغين قال الخطابي شبه المشمل نصله دقيق ماض والمشمل السيف القصير وسمي بذلك لأنه يشتمل عليه الرجل أي يغطيه بثوبه)

10705_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله ؟ فقال محمد بن مسلمة أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال نعم ، فذهب فقتله . (صحيح)

10706_ عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إليَّ فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي أضرب عنقه ، قال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد . (صحيح)

10707_ عن أبي برزة الأسلمي قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقال أبو برزة ألا أضرب عنقه ؟ فانتهره وقال ما هي لأحد بعد رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (قال أبو داود قال أحمد بن حنبل أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفسه وكان للنبي أن يقتل أي من سبه . وذكر هذا القول الخطابي أيضا في معالمه فقال أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال قال أحمد بن حنبل فذكر مثله ، وهو في الأوسط لابن المنذر (13/ 485) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي جماعة من العلماء منهم أبو داود وإسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو بكر بن عبد العزيز والقاضي أبو يعلى وغيرهم من العلماء ، وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر وأغلظ له حتى تغيظ أبو بكر استأذنه في أن يقتله بذلك وأخبره أنه لو أمره لقتله فقال أبو بكر ليس لأحد بعد النبي ،

وقال فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله إحداهما أنه يطاع في كل من أمر بقتله -أي بخلاف غيره فإنه لا يطاع في كل من أمر بقتله إلا بحقه- والثانية أن له أن يقتل من شتمه وأغلظ له . وهذا المعنى الثاني الذي كان له باق في حقه بعد موته فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزا بل بعد موته أوكد وأوكد ،

لأن حرمته بعد موته أكمل والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن . وهذا الحديث يفيد أن سبه في الجملة يبيح القتل ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم . انظر الصارم المسلول علي شاتم الرسول (ص 128 -129) . وكذلك من شتم نبيا من أنبياء الله يقتل ولا يستتاب .

قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي القتل . وممن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي . قال وحكي عن النعمان -أبو حنيفة لا يقتل يعني الذي هم عليه من الشرك أعظم الإجماع (ص 144) وانظر أيضا الأوسط له (13/ 483) .

لأن أبا حنيفة وأصحابه قالوا لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي بذلك لكن يعزَّر على إظهار ذلك كما يعزر على إظهار المنكرات . ومن التعزير إذا رأى الإمام أن يقتل من سب النبي قتله سياسة لا حدا وأما المسلم إن سب النبي فإنه يكفر بذلك ويقتل بغير الخلاف وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم . قال الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله)

(وأقول لا يثبت هذا القول عن أبي حنيفة بل وإن ثبت عنه لسقط أبو حنيفة بالكلية ولزاد الكلام فيه سوءا علي سوء ولكان أصغر وأجهل من عامي من عوام المسلمين .

ومن البلادة الشديدة أن يقول قائل ما هم عليه من الشرك أشد من سب النبي ! فيقال له ولماذا كان يقول بعقوبتهم إذن علي أمور أصغر من الشرك والكفر كالزني وشرب الخمر ! جعل سب النبي أهون من الزني وشرب الخمر ! ثم يسمون أنفسهم أهل الرأي وأصحاب النظر ! .

ولماذا إذن كان يقول بقتل بعض الكافرين والمشركين دون بعض لمجرد الكفر ولا يقبل منهم الجزية بحال ! فلماذا لم يجعلهم سوَاءً إذن ! . ثم يسمون أنفسهم أهل الرأي وأصحاب النظر ! .

وانظر كتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا

وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (563) (الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع)

وكتاب رقم (275) (الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة ذماً شديداً مع ذِكر (80) إماما منهم مالك والشافعي وأحمد وحماد وأبو يوسف وإثبات كذب ما نُقِل عن بعضهم من مدحه وبيان حقيقة قول الذهبي وابن حجر فيه وبيان عادة الحدثاء في التمحك بالمكذوب / 270 أثر / النسخة الثانية))

10708_ عن علي بن أبي طالب أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها . (صحيح)

10709_ عن عمير بن أمية أنه كانت له أخت وكان إذا خرج إلى النبي آذته وشتمت النبي وكانت مشركة فاشتمل لها يوما على السيف ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها ، فقام بنوها فصاحوا وقالوا قد علمنا من قتلها فتقتل أمَّنا وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات مشركون ،

فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي في فأخبره فقال أقتلت أختك ؟ قال نعم ، قال ولم ؟ قال لأنها كانت تؤذيني فيك ، فأرسل النبي إلى بنيها فسألهم فسموا غير قاتلها فأخبرهم بي وأهدر دمها ، فقالوا سمعا وطاعة . (صحيح)

_ باب من افترى على النبي

10710_ عن أنس بن مالك قال كان رجل نصرانيا فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي فعاد نصرانيا فكان يقول ما يدري محمد إلا ما كتبت له فأماته الله فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا فأصبح قد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه . (صحيح)

10711_ عن أنس قال كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب لرسول الله فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه وقالوا هذا كان يكتب لمحمد وأعجبوا به فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذا . (صحيح)

قال الأعظمي (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فهذا الملعون الذي افترى على النبي أنه ما كان يدري إلا ما كتب له قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دفن مرارا وهذا أمر خارج

عن العادة يدل كل أحد على أن هذا كان عقوبة لما قاله وأنه كان كاذبا إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد ،

إذ عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا وأن الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبه ومظهر لدينه ولكذب الكاذب إذ لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد . ثم قال رحمه الله ونظير هذا ما حدثنا أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا ،

قالوا كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نيأس إذ تعرض أهله لسبِّ رسول الله والوقيعة في عرضه فعجلنا فتحه وتيسر ولم يكد يتأخر إلا يوما أو يومين أو نحو ذلك ثم يفتح المكان عنوة ويكون فيهم ملحمة عظيمة ،

قالوا حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظا بما قالوه فيه ، وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل الغرب حالهم مع النصاري كذلك ، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده وتارة بأيدي عباده المؤمنين ،

وكذلك لما تمكن النبي من ابن أبي سرح أهدر دمه لما طعن في النبوة وافترى عليه الكذب مع أنه قد آمن جميع أهل مكة الذين قاتلوه وحاربوه أشد المحاربة ومع أن السنة في المرتد أنه لا يقتل حتى يستتاب إما وجوبا أو استحبابا ، وسنذكر إن شاء الله أن جماعة ارتدوا على عهد النبي ثم دعوا إلى التوبة وعرضت عليهم حتى تابوا فقبلت توبتهم ، وفي ذلك دليل على أن جرم الطاعن على رسول الله في الساب له أعظم من جرم المرتد . الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص 148))

__ كتاب الأيمان والنذور

_ جموع أبواب ما جاء في الأيمان

_ باب ما جاء في حفظ الأيمان

قال تعالي (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) (المادة / 89)

10712_ عن عبد الله بن مسعود قال لأن أحلف بالله كاذبا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقا . (صحيح)

_ باب في الحلف بصفة من صفات الله

قال تعالي مخبرا عن إبليس (قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين ، إلا عبادك منهم المُخلَصين) (ص / 83)

10713_ عن أنس بن مالك قال قال النبي لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها إلى بعض . (صحيح)

10714_ عن أبي هريرة عن النبي فذكر الحديث وفيه ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار فيقول يا رب قد نشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فاصرف وجهي عن النار فلا يزال يدعو الله فيقول لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره ؟ فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره . (صحيح)

10715_ عن أبي هريرة عن رسول الله قال لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، فنظر إليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، فأمر بها فحفَّت بالمكاره فقال اذهب إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها ،

فإذا هي قد حفت بالمكاره فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ، قال اذهب فانظر إلى النار وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضا فرجع فقال وعزتك لا يدخلها أحد ، فأمر بها فحفَّت بالشهوات فقال ارجع فانظر إليها ، فنظر إليها فإذا هي قد حفت بالشهوات فرجع وقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها . (صحيح)

_ باب القسم ب(وأيم الله)

10716_ عن ابن عمر قال بعث رسول الله بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمرته فقام رسول الله فقال إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخلِيقاً للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إليَّ وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده . (صحيح)

وعنه أن رسول الله قال وهو على المنبر إن تطعنوا في إمارته -يريد أسامة بن زيد- فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله ، وايم الله إن كان لخليقا لها ، وايم الله إن كان لأحب الناس إليَّ وايم الله إن هذا

لها لخليق -يريد أسامة بن زيد- ، وايم الله إن كان لأحبهم إليَّ من بعده فأوصيكم به فإنه من صالحيكم . (صحيح)

_ باب القسم ب(وأيم الذي نفس محمد بيده)

10717_ عن أبي هريرة قال رسول الله قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون . (صحيح)

_ باب القسم ب(والذي نفسي بيده)

10718_ عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم ، قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؟ قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين . (صحيح)

10719_ عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإن هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتُنفَقنَّ كنوزهما في سبيل الله . (صحيح)

_ باب القسم ب(لعَمرُ الله)

10720_ عن عائشة زوج النبي حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله فقام النبي فاستعذر من عبد الله بن أبيٍّ فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه . (صحيح)

_ باب الحلف ب(لا ومقلِّب القلوب)

10721 _ عن ابن عمر قال كثيرا ما كان رسول الله يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب . (صحيح)

_ باب القسم ب(ورب الكعبة)

10722_ عن أبي ذر قال انتهيت إلي النبي وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة ، فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم ؟ قال هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه عن يمينه وعن شماله . (صحيح)

_ باب صفة من يبر الله قسمه

10723_ عن حارثة بن وهب قال سمعت النبي يقول ألا أدلكم على أهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبرَّه وأهل النار كل جواظٍ عتُلٍّ مستكبر . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله كل ضعيف أي فقير ، متضعف أي الناس يستضعفونه ويحتقرونه ، لو أقسم على الله لأبره أي لو حلف يمينا على شيء أن يقع طمعا في كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لأجله ، الجواظ هو المختال في مشيته)

10724_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال رُبَّ أشعث مدفوعٍ بالأبواب لو أقسم على الله لأبرَّه . (صحيح)

_ باب الأمر بإبرار المقسم

10725_ عن البراء بن عازب قال أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس . وفي رواية بلفظ وإبرار المُقسِم . (صحيح)

10726_ عن أسامة بن زيد أن ابنة لرسول الله أرسلت إليه ومع رسول الله أسامة بن زيد وسعد وأبيُّ-بن كعب- أن ابني قد احتضر فاشهدنا فأرسل يقرأ السلام ويقول إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى فلتصبر وتحتسب ،

فأرسلت إليه تقسم عليه فقام وقمنا معه فلما قعد رفع إليه فأقعده في حجره ونفس الصبي تقعقع ففاضت عينا رسول الله ، فقال سعد ما هذا يا رسول الله ؟ قال هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء . (صحيح)

قال الأعظمي (قولها تقسم عليه ليس بيمين لأنه لو كانت يمينا لأمرها بإبرارها ويدل عليه أيضا حديث ابن عباس الآتي)

10727_ عن ابن عباس قال إن رجلا أتى النبي فقال إني رأيت الليلة في المنام فذكر الحديث وفيه فقال أبو بكر يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها فقال النبي اعبر ، فلما عبر قال أصبت بعضا وأخطأت بعضاه ، فقال فوالله لتحدثني بالذي أخطأت ، قال لا تقسم . (صحيح)

قال الأعظمي (فقوله لا تقسم أي لا تحلف فمجرد قوله أقسمت أو حلفت لا يكون يمينا إلا إذا اقترن بالله ولذا لم يأمر النبي أبا بكر بالإبرار والعلماء مختلفون فيه والمسألة مبسوطة في كتب الفقه وكذلك في فتح الباري (11/ 542))

10728_ عن عائشة قالت أهدت إليَّ امرأة تمرا في طبق فأكلت بعضا وبقي بعض فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول الله أبرِّيها فإن الإثم على المُحنِث . (صحيح)

_ باب يمين الحالف على نية المستحلف

10729_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله يمنيك على ما يصدِّقك عليه صاحبك . (صحيح)

10730_ عن أبي هريرة عن النبي قال اليمين على نية المستحلف . (صحيح)

_ باب الزجر عن الحلف من غير استحلاف

10731_ عن ابن مسعود قال سئل النبي أي الناس خير ؟ قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته (صحيح) قال إبراهيم النخعي وكان أصحابنا ينهونا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد .

_ باب جواز الحلف من غير استحلاف للحاجة

10732_ عن ابن عمر أن رسول الله اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل فصه في باطن كفه فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمي به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم . (صحيح)

_ باب الترهيب من اليمين الغموس

قال تعالي (ولا تتخذوا أيمانكم دَخَلاً بينكم فتزلَّ قدَمٌ بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم) (النحل / 94)

قال الأعظمي (قال ابن جرير الطبري أي تجعلون أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم موفون بالعهد لمن عاقدتموه دخلا بينكم خديعة وغرورا ليطمئنوا إليكم وأنتم مضمرون لهم الغدر وترك الوفاء)

10733_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله الغموس قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وقيل الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا أو دما أو رمادا ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموا لكونه بالغ في نقض العهد (الفتح / 11/ 556))

_ باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

10734_ عن عمران بن حصين عن النبي قال من حلف على يمين كاذبة مصبورة متعمدا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله مصبورة أي لازمة للحكم بها له أي إن حلف ولو كاذبا حكم له)

_ باب الترهيب من الحلف بعد العصر كاذبا

10735_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يَفِ له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى به كذا كذا فأخذها . (صحيح)

_ باب الوعيد بالنار لمن اقتطع حق مسلم بيمين كاذبة

10736_ عن ابن مسعود عن رسول الله قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان . قال أبو وائل فدخل الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا كذا وكذا ، قال صدق أبو عبد الرحمن فيَّ نزلت ، كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلي النبي فقال هل لك من بينة ؟ فقلت لا ،

قال فيمينه ، قلت إذن يحلف ، فقال رسول الله عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خَلَاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) . (صحيح)

قال الأعظمي (ولا منافاة بين قوله هل لك بينة وبين قوله شاهداك فإن الشاهدين هما البينة)

10737_ عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله للحضرمي ألك بينة ؟ قال لا ، قال فلك يمينه ،

قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء ، فقال ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف فقال رسول الله لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه مُعرِض . (صحيح)

10738_ عن أبي أمامة أن رسول الله قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات . (صحيح)

10739_ عن معقل بن يسار أن رجلين اختصما إليه في أرض فقال سمعت رسول الله يقول من حلف على يمين ليقتطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان . (صحيح)

10740_ عن الحارث بن البرصاء قال سمعت رسول الله يقول وهو يمشي بين جمرتين من الجمار وهو يقول من أخذ شبرا من مال امرئ مسلم بيمين فاجرة فليتبوأ بيتا من النار . (صحيح)

_ باب الترهيب من إنفاق السلع بالحلف الكاذب

10741_ عن أبي ذر عن النبي قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قال فقرأها رسول الله ثلاث مرار ، قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال المُسبِل إزاره والمنَّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . (صحيح)

_ باب زجر المتألي على الله بأن لا يفعل المعروف

10742_ عن عائشة قالت سمع رسول الله صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف ؟ فقال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله يستوضع أي يطلب منه الوضيعة أي الحطيطة من الدين ، وقوله ويسترفقه أي يطلب منه الرفق به ، وقوله المتألي أي الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين)

10743_ عن جندب أن رسول الله حدث أن رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وإن الله قال من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك أو كما قال . (صحيح)

(وأقول ليس في الحديث نفي التألي علي الله مطلقا وإنما منع التألي فيما لا يجوز التألي فيه مما يكون من الصغائر ونحوها .

وانظر كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

وكتاب رقم (557) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله))

_ باب لا يمين في قطيعة رحم

10744_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا نذر إلا فيما يُبتَغي به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم . (صحيح)

_ باب القرعة في اليمين

10745_ عن أبي هريرة أن النبي عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف . (صحيح)

_ باب من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت

10746_ عن ابن عمر أن النبي قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت . (صحيح)

_ باب الترهيب من الحلف بغير الله

10747_ عن ابن عمر أنه سمع رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر إني سمعت رسول الله يقول من حلف بغير الله فقد أشرك . (صحيح)

10748_ عن سعد بن عبيدة قال جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر ثم قمت من عنده فجلست إلى سعد بن المسيب فجاء صاحبي وقد اصفر وجهه وتغير لونه فقال قم إليَّ قلت ألم

أكن جالسا معك الساعة ؟ فقال سعيد قم إلى صاحبك ، فقمت إليه فقال ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر ؟ قلت وما قال ؟

قال أتاه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن أعليَّ جناح أن أحلف بالكعبة ؟ قال ولم تحلف بالكعبة ؟ إذا حلفت بالكعبة فلحلف برب الكعبة فإن عمر كان إذا حلف قال كلا وأبي فحلف بها يوما عند رسول الله فقال رسول الله لا تحلف بأبيك ولا بغير الله فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك . (حسن لغيره)

10749_ عن ابن عمر قال كان عمر يحلف وأبي فنهاه النبي قال من حلف بشيء دون الله فقد أشرك . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي سمع عمر يقول وأبي وأبي فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، وحديث أبي هريرة عن النبي أنه قال من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، هذا مثل ما روي عن النبي أنه قال إن الرياء شرك ، وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا) الآية قال لا يرائي)

10750_ عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم .(صحيح)

_ باب النهي عن الحلف بالآباء والأمهات وبغير الله

10751_ عن ابن عمر أن رسول الله أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت . (صحيح)

10752_ عن عمر بن الخطاب قال قال لي رسول الله إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ذاكرا ولا آثرا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أثرا قال أبو عبيد أي لم آثره عن غيري يقول لم أذكره عن غيري)

10753_ عن ابن عمر عن النبي قال ألا من كان حالفا فلا يخلف إلا بالله فكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم . (صحيح)

10754_ عن ابن عمر قال سمع النبي رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله . (صحيح)

10755_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون . (صحيح)

10756_ عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله خمس صلوات في اليوم والليلة فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق . (صحيح)

(وانظر كتاب رقم (200) (الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث))

_ باب كفارة من حلف باللات والعزى وغيرها من الطواغيت

10757_ عن أبي هريرة عن النبي قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق . (صحيح)

10758_ عن سعد بن أبي وقاص قال حلفت باللات والعزى فقال أصحابي قد قلت هجرا فأتيت النبي فقلت إن العهد كان قريبا وإني حلفت باللات والعزى فقال رسول الله قل لا إله إلا الله وحده ثلاثا ثم انفث عن يسارك ثلاثا وتعوَّذ ولا تَعُد . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى الحديث أن من حلف باللات والعزى فكأنه جعل لله ندا فليستدرك بقوله لا إله إلا الله وحده ثلاثا ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه بهذا سيعود إلى التوحيد ويذهب عنه وسواس الشيطان)

_ باب من حلف بغير ملة الإسلام

10759_ عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة أن رسول الله قال من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (1543) وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بملة سوى الإسلام فقال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء فقال بعضهم قد أتى عظيما ولا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق)

10760_ عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما . (صحيح)

_ باب كراهة الحلف بالأمانة

10761_ عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبَّب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى الحديث أن الأمانة ليست من أسماء الله تعالى ولذا نهى عن الحلف بها)

_ باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت

10762_ عن ابن عباس قال قال رسول الله إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث أخرى خرجتها في كتاب الإيمان)

_ باب قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)

10763_ عن عائشة قالت أنزلت هذه الآية في قول الرجل لا والله وبلى والله . (صحيح)

10764_ عن عطاء بن أبي رباح في اللغو في اليمين قال قالت عائشة إن رسول الله قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد سئل الشافعي ما لغو اليمين فقال والله أعلم أما الذي نذهب إليه فما قالت عائشة أنبانا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت فذكرته . أخرجه البيهقي (10/ 48) بإسناده عن الشافعي . ومثله روي عن ابن عباس . روي عنه أيضا أن لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان . وروي عن أبي هريرة لغو اليمين حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه فإذا هو غير ذلك)

10765_ عن ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبي في حجة رسول الله فرأيت رسول الله فدنا إليه أبي وهو على ناقة له ومعه درة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه فقال إني حضرت جيش عثران أو جيش غثران ، فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه ؟ قلت وما ثوابه ؟ قال أزوجه أول بنت تكون لي ،

فأعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له أهلي جهزهن إليَّ فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته ، فقال رسول الله وبقرن أي النساء هي اليوم ؟ قال قد رأت القتير ، قال أرى أن تتركها ، قال فراعني ذلك ونظرت إلى رسول الله فلما رأى ذلك مني قال لا تأثم ولا يأثم صاحبك . (حسن)

قال الأعظمي (قولها درة كدرة الكتاب بكسر الدال وفتحها هي التي يضرب بها كدرة تكون عند معلمي الأطفال فكأنه يشير إلى صغرها ، قولها الطبطبية له وجهان أحدهما أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام أي يقولون بأرجلهم طب طب ،

والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرة لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهي منصوبة على التحذير ، وقوله وبقرن أي النساء هي ؟ قال الخطابي يريد بسن أي النساء هي والقرن بنو سن واحد يقال هؤلاء قرن زمان ، قوله قد رأت القتير القتير معناه الثيب)

_ باب في تعظيم اليمين على منبر النبي

10766_ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال من حلف على منبري إنما تبوأ مقعده من النار . (صحيح)

10767_ عن أبي هريرة قال أشهد لسمعت النبي قال ما من عَبدٍ أو أمَةٍ يحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواكٍ رَطبٍ إلا وجبت له النار . (صحيح)

_ باب ترك الكفارة وعدم الحنث أشد إثما من التمادي والإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف

10768_ عن أبي هريرة عن رسول الله قال والله لأن يلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله . (صحيح)

10769_ عن أبي هريرة عن النبي قال من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثما ليبرَّ يعني الكفارة . (صحيح)

_ باب الاستثناء في اليمين

10770_ عن أبي هريرة عن النبي قال قال سليمان بن داود نبي الله لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه أو المَلَك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام ، فقال رسول الله لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته . وفي رواية قال لو كان استثنى . (صحيح)

10771_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث . (صحيح)

10772_ عن ابن عمر أن النبي قال من حلف فقال إن شاء فقد استثنى فلا حنث عليه . (صحيح)

10773_ عن ابن عباس قال قال رسول الله والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت فقال إن شاء الله . (صحيح)

قال الأعظمي (.. ثم هذا الحديث لا يصح من حيث المعنى فإن الوليد بن مسلم نقل عن شريك أن النبي لم يغزهم أي بعد الحلف فإن كان حلفه قبل فتح مكة فإنه قد غزاهم وإن كان بعد فتح مكة فلماذا يحلف على غزوهم وقد دخلوا في الإسلام كما لا يصح أيضا من حيث الفقه .

قال الخطابي بعد أن نقل قول ابن عباس له استثناؤه بعد حين وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال وقد ثبت عن النبي أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

لم يختلف العلماء في أن الاستثناء إذا كان متصلا بيمنيه فإنه لا يلزمه كفارة ، واختلفوا في الاستثناء إذا كان منفصلا عن اليمين فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يعمل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكته يسيرة كسكتة الرجل للتذكر أو للتنفس فإن طال الفصل أو اشتغل بكلام آخر بينها ثم استثنى فلا يصح ، لأن قوله من حلف فاستثني يقتضي كونه عقيبه ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه .

وقد روي عن ابن عباس أنه أجاز الاستثناء ولو بعد حين وذهب أصحابه إلى جواز الاستثناء إلى السنين . وروي عن الإمام أحمد أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل بينهما . وفي رواية أخرى عنه ولم يخلط كلامه بغيره . نقل عنه إسماعيل بن سعيد مثل هذا وزاد قال ولا أقول بقول هؤلاء يعني من لم ير ذلك إلا متصلا . ذكره ابن قدامة في المغني (13/ 485))

(وأقول حديث ابن عباس صحيح وثبت كذلك عن ابن عمر وإنما الكلام في تأويله والجمع بينه وبين غيره من أحاديث في المسألة . والحديث صححه عدد من الأئمة منهم ابن حبان وأبو نعيم والضياء المقدسي وابن الملقن وغيرهم)

_ باب ما جاء في كفارة اليمين

قال تعالي (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) (المائدة / 89)

قال الأعظمي (وقوله تحرير رقبة هكذا أطلقه الله تعالى ولم يقيده بالمؤمنة فقال أبو حنيفة وأصحابه يجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل ، وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات ،

مستدلين بحديث معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله فقلت أفلا أعتقها ؟ قال ائتني بها ، قال فجئت بها ، قال أين الله ؟ قالت في السماء ، قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، قال أعتقها فإنها مؤمنة ، رواه مسلم وغيره وسبق تخريجه)

10774_ عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي المد الأول وفي كفارة اليمين بِمُدِّ النبي . (صحيح)

قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ، وقال لي مالك لو جاءكم أمير فضرب مدا من مد النبي أي شيء كنتم تعطون ؟ قلت كنا نعطي بمد النبي ، قال أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي .

قال الأعظمي (قوله المد الأول هو نعت مد النبي وهي صفة لازمة له وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام . وقول مالك مدنا أعظم من مدكم يعني في البركة أي مد المدينة وإن كان دون مد هشام في القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي لها فهو أعظم من مد هشام . قاله الحافظ في الفتح (11/ 598))

_ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ويأت الذي هو خير

قال تعالي (ولا ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانكم أن تبرُّوا) (البقرة / 224)

قال الأعظمي (وقوله (عرضة) أي مانعا لكم عن البر وصلة الرحم والاعتراض هو المنع ، فإن حلف على ترك المندوب أو فعل مكروه فالواجب عليه التكفير عن يمينه والإتيان به وإلا فحفظ الأيمان أولى لقوله تعالى (واحفظوا أيمانكم) أي احفظوها من الحنث ،

وقيل معناها لا تحلفوا فإن من حفظ الأيمان أن لا يحلف ، وقيل بالبدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم ، وقيل احفظوها من الحلف الكاذب لأن الأيمان ثلاث إما على ترك المندوب فيكفر ويأتي

به أو على إتيان المكروه فيكفر ولم يأت به أو يمين اللغو فليس عليه شيء ، وقيل الأيمان على أربعة أقسام اثنان فيهما الكفارة بلا خلاف واثنان مختلف فيها ،

فالقسمان فيهما الكفارة الرجل يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل ، واليمينان المختلف فيهما فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله وقد نسب هذا القول إلى سفيان الثوري)

10775_ عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعِنتَ عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكِلتَ إليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك . وفي رواية فكفِّر عن يمينك وأت الذي هو خير . (صحيح)

10776_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير . (صحيح)

10777_ عن مالك بن نضلة قال أتيت النبي فصعَّد فيَّ النظر وصوَّب وقال أربُّ إبلٍ أنت أو رب غنم ؟ قلت من كل قد آتاني الله فأكثر وأطيب ، قال فتنتجها وافية أعينها وآذانها فتجدع هذه فتقول صرما وتقول بحيرة الله ؟ فساعد الله أشد وموساه أحد ولو شاء أن يأتيك بها صرما أتاك ، قلت إلى ما تدعو ؟ قال إلى الله وإلى الرحم ،

قلت يأتيني الرجل من بني عمي فأحلف أن لا أعطيه ثم أعطيه ؟ قال فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير ، أرأيت لو كان لك عبدان أحدهما يطيعك ولا يخونك ولا يكذبك والآخر يخونك ويكذبك

؟ قلت لا بل الذي لا يخونني ولا يكذبني ويصدقني الحديث أحب إليَّ ، قال كذاكم أنتم عند ربكم . وفي رواية قال فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني . (صحيح)

10778_ عن أبي الدرداء عن النبي قال أفاء الله على رسوله إبلا ففرقها فقال أبو موسى يا رسول الله احملني فقال لا فقاله ثلاثا فقال النبي والله لا أفعل ، وبقي أربعٌ غرُّ الذُّرَى فقال يا أبا موسى خذهن فقال يا رسول الله إني استحملتك فمنعتني وحلفت فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله وهم ، فقال إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير . (صحيح)

قال الأعظمي (ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث منهم عائشة وابن عمر وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول إن كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز إنما يجوز تقديم العتق أو الإطعام أو الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته)

10779_ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فكفارتها تركها . (صحيح لغيره)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث ثم قال (كما أنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في الباب التي توجب الكفارة على من حنث) وأقول الحديث حسن علي الأقل وهو مروي عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابن عمر وهو محمول علي أحد أمرين أن يكون قبل نزول الأمر بالكفارة أو أن يكون محمولا علي أنه كفارة للإثم فقط)

_ باب الحنث قبل التكفير

10780_ عن أبي هريرة قال أنتم رجل عند النبي ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله فذكر ذلك له فقال رسول الله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه . (صحيح)

10781_ عن عائشة قالت كان رسول الله إذا حلف على يمين لم يحنث حتى نزلت كفارة اليمين فقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني .(صحيح)

10782_ عن عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني . (صحيح)

10783_ عن عائشة قالت كان رسول الله إذا حلف على يمين لا يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير . (صحيح)

10784_ عن تميم بن طرفة قال جاء سائل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها ، قال فلم يرض فغضب عدي فقال أما والله لا أعطيك شيئا ثم إن الرجل رضي فقال أما والله لولا أني سمعت رسول الله يقول من حلف على يمين ثم رأى أتقي الله منها فليأت التقوى ما حنثت يميني . (صحيح)

10785_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله من حلف على يمين فرأي غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (ذهب إلى هذا بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . قال الترمذي وقال بعض أهل العلم لا يكفر إلا بعد الحنث ، قال سفيان الثوري إن كفَّر بعد الحنث أحب إليَّ وإن كفر قبل الحنث أجزأه)

_ باب في الخيار بين تقديم الكفارة وتأخيرها

10786_ عن أبي موسى الأشعري قال أتيت النبي في رهط من الأشعريين أستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه ، قال ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتي بثلاث ذود غر الذرى فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا أتينا النبي نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي فنذكره ،

فأتيناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني . (صحيح)

10787_ عن زهدم قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تميم الله أحمر شبيه بالموالي فقال له هلم فتلكأ فقال هلم فإني قد رأيت رسول الله يأكل منه ، فقال الرجل إني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت أن لا أطعمه فقال هلم أحدثك عن ذلك ،

إني أتيت رسول الله في رهط من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فأتي رسول الله بنهب إبل فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى ، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض أغفلنا رسول الله عن يمينه لا يبارك لنا ،

فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله إنا أتيناك نستحملك وإنك حلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا أفنسيت يا رسول الله ؟ قال إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها فانطلقوا فإنما حملكم الله . (صحيح)

10788_ عن عمران بن حصين قال أتى أبو موسى الأشعري رسول الله يستحمله لنفر من قومه فقال والله لا أحملكم فأتي رسول الله بنهب من إبل ففرقها فبقي منها خمس عشرة فقال أين عبد الله بن قيس ؟ فقال هو ذا ، فقال خذ هذه فاحمل عليها قومك ، قال يا رسول الله إنك كنت قد حلفت ، قال وإن كنت قد حلفت . (صحيح)

10789_ عن أبي موسى استحمل النبي فوافق منه شغلا فقال والله لا أحملك فلما قفا دعاه فحمله فقال يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملني ، قال فأنا أحلف لأحملنك . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله فأنا أحلف لأحملنك أي أكفر يميني وأحملنك هذا مختصر وتفصيله كما في الحديث الماضي)

_ جموع أبواب ما جاء في النذر

_ باب الترغيب في الوفاء بالنذر

قال تعالي (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شرُّه مستطيرا) (الإنسان / 7)

10790_ عن عمران بن حصين أن رسول الله قال خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم أو قال الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن . (صحيح)

10791_ عن بريدة بن الحصيب قال خرج رسول الله في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها رسول الله إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا ، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عليٌّ وهي تضرب ،

ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف .(صحيح)

10792_ عن عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال أوفي بنذرك ، قالت إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية ، قال لصنم ؟ قالت لا ، قال لوثن ؟ قالت لا ، قال أوفي بنذرك . (صحيح)

(وانظر كتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (143) (الكامل في أحاديث الغناء يُنبِتُ النفاقَ في القلب ولعن فاعله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمه وفسق صاحبه وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 100 حديث / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (623) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي)

وكتاب رقم (620) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء))

10793_ عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي فقال يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال في نفسك شيء من أمر الجاهلية ؟ قال لا ، قال أوف بنذرك . (صحيح)

(قال الأعظمي وإسناده حسن من أجل عبد الله بن رجاء بن عمر الفداني البصري فإنه حسن الحديث) . وأقول بل الرجل ثقة مطلقا ووثقه كثير من الأئمة منهم أبو حاتم والعجلي وابن حبان

وابن المديني وابن معين والحاكم ويعقوب بن سفيان والنسائي وغيرهم واحتج بأحاديثه كثير من الأئمة وإنما تعنت فيه الساجي وحده وأخطأ خطأ ظاهرا والرجل ثقة)

10794_ عن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي فقال إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا لا ، قال هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا لا ، قال النبي أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم . (صحيح)

10795_ عن ميمونة بنت كردم أن أباها لقي النبي وهي رديفة له فقال إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال رسول الله هل بها وثن ؟ قال لا ، قال أوف بنذرك . (صحيح لغيره)

10796_ عن كردم الثقفي أنه سأل رسول الله فقال إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي فقال إن كان على جمع من جمع الجاهلية أو على عيد من أعياد الجاهلية أو على وثن فلا وإن كان على غير ذلك فاقض نذرك ، قال يا رسول الله إن على أم هذه الجارية مشيا أفأمشي عنها ؟ قال نعم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله بوانة بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيد وقيل غير ذلك ذكره الحافظ في التلخيص)

_ باب الوفاء بالنذر الذي كان في حال الكفر إذا لم يكن فيه معصية

10797_ عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال فأوف بنذرك . (صحيح)

10798_ عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال اذهب فاعتكف يوما ، قال وكان رسول الله قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون أعتقنا رسول الله فقال ما هذا ؟ فقالوا أعتق رسول الله سبايا الناس ، فقال عمر يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها . (صحيح)

قال الأعظمي (ولا تعارض بين الحديثين السابقين فإن في الأول اعتكاف ليلة وفي الثاني اعتكاف يوم ، قال ابن حبان في صحيحه (10/ 226 -227) يشبه أن يكون ذلك يوما أراد به بليله وليلة أراد بها بيومها حتى لا يكون بين الخبرين تضاد أي يوم وليلة)

_ باب النذر فيما يبتغي به وجه الله

10799_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت فقال رسول الله ما بال القِرَان ؟ قالا يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين ، فقال رسول الله ليس هذا نذرا فقطع قرانها إنما النذر ما ابتُغِي به وجه الله . (صحيح)

10800_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم . (صحيح)

_ باب ما جاء في كراهية النذر

10801_ عن ابن عمر قال نهى النبي عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل أو قال من الشحيح . (صحيح)

10802_ عن سعيد بن الحارث قال كنت عند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إن ابنا لي كان بأرض فارس فوقع بها الطاعون فنذرت إن الله نجى لي ابني أن يمشي إلى الكعبة وإن ابني قدم فمات فقال عبد الله أوف بنذرك ،

فقال له الرجل إنما نذرت أن يمشي ابني وإن ابني قد مات ، فغضب عبد الله وقال أَوَلَم تُنهُوا عن النذر ؟ سمعت النبي يقول إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ولكن الله ينزع به من البخيل ، فلما رأيت ذلك قلت للرجل انطلق إلى سعيد بن المسيب فسله ،

فانطلق إليه فسأله ثم رجع فقلت ماذا قال لك ؟ قال امش عن ابنك ، قال أويجزيء عني ذلك ؟ فقال سعيد بن المسيب أرأيت لو كان على ابنك دَينٌ فقضيته أكان يجزئ عنه ؟ قلت بلى ، قال فامش عن ابنك . (صحيح)

10803_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا يأتي ابن آدم النذر بشئ لم يكن قدِّر له ولكن يلقيه النذر إلى القدَرِ قد قُدِّر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل . (صحيح)

10804_ عن أبي هريرة عن النبي قال إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج . (صحيح)

10805_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله قال الله لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدره له ولكنه يلقيه النذر بما قد قدرته له يستخرج به من البخيل يؤتيني عليه ما لم يكن آتاني عليه من قبل . (صحيح)

10806_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تنذروا فإن النذر لا يُغنِي من القَدَرِ شيئا وإنما يُستَخرَج به من البخيل . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله لا تنذروا قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للتحريم فإن الناذر قد يقدر له ما نذر فيظن أن ذلك من أجل النذر فيكون من اعتقاده بأن النذر يغير القدر بخلاف إن كان معتقدا بأن النذر لا يغير القدر فالنذر في حقه مكروه ،

ومعناه لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم . انظر للمزيد شرح السنة (10/ 23))

_ باب قضاء النذر عن الميت

10807_ عن ابن عباس أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنَّة بعد . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الحافظ ابن حجر فصار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا ، ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري ثم ذكر من رواه عن

الزهري ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال وأظنها من كلام الزهري ويحتمل من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا يحج أحد عن أحد ،

واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله أنه حج عن أحد ولا أمر به ولا أذن فيه ، فيقال لمن قلد قد بلغ ذلك غيره وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة وكان شيخه في هذا الحديث ، وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم الظاهري ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات . الفتح (11/ 584 -585))

(وانظر مقدمة كتاب رقم (622) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من غسّل ميتا فليغتسل من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك)

وكتاب رقم (532) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا))

_ باب قضاء نذر الحج عن الميت

10808_ عن ابن عباس قال أتى رجل النبي فقال له إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم ، قال فاقض دَينَ الله فهو أحقُّ بالقضاء . (صحيح)

10809_ عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي فقالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دَينٌ أكنت قاضيته ؟ قالت نعم ، قال فاقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء . (صحيح)

_ باب قضاء نذر الصيام عن الميت

10810_ عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال فصومي عن أمك . (صحيح)

10811_ عن ابن عباس أن أمرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله فأمرها أن تصوم عنها . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي معناه أحاديث أخرى انظر كتاب الصوم)

_ باب من نذر أن يصوم صوما فوافق يوما نهي عن صيامه

10812_ عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه (صحيح)

وعن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال رجل نذر أن يصوم يوما فوافق ذلك يوم عيد ؟ فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي عن صوم هذا اليوم . (صحيح)

10813_ عن حكيم الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما . (صحيح)

قال الأعظمي (وتوقف ابن عمر عن الجواب لتعارض الأدلة عنده والأظهر أنه لا يصوم فإن النهي مقدم على الإباحة وهذا الذي يفهم من قوله تعالى أي أنه لم يكن يصوم يومي الفطر والأضحى وهل عليه القضاء ؟ فالأظهر عند الشافعية لا قضاء عليه وعند غيره يجب عليه القضاء)

_ باب لا وفاء لنذر في المعصية

10814_ عن عائشة أن رسول الله قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يَعصِه . (صحيح)

10815_ عن أنس أن النبي رأى شيخا يهادى بين ابنه فقال ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشي ، قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنيٌّ وأمره أن يركب . (صحيح)

10816_ عن ابن عباس قال بينا النبي يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي مُرهُ فليتكلم وليستظل وليقعد وليتمَّ صومه . (صحيح)

10817_ عن ابن عباس أن النبي مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنسانا بخزامة في أنفه فقطعها النبي بيده ثم أمره أن يقوده بيده . (صحيح)

قال الأعظمي (والخزامة بكسر الخاء وهو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به)

10818_ عن عقبة بن عامر أنه قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية وأمرتني أن أستفتي لها النبي فاستفتيه فقال لتَمشِ ولتركب . (صحيح)

10819_ عن أبي هريرة أن النبي أدرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي ما شأن هذا ؟ قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر ، فقال النبي اركب أيها الشيخ فإن الله غنيٌّ عنك وعن نذرك . (صحيح)

10820_ عن جابر بن عبد الله أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صلِّ ها هنا ثم أعاد عليه فقال صل ها هنا ثم أعاد عليه فقال شأنك إذاً . (صحيح)

10821_ عن عطاء بن أبي رباح قال جاء الشريد إلى رسول الله فقال يا رسول الله إني نذرت إن الله فتح عليك أن أصلي في بيت المقدس فقال النبي ها هنا فصلِّ ، ثم عاد حتى قال مثل مقالته هذه ثلاث مرات والنبي يقول ها هنا فصل ، قال له في الرابعة اذهب فوالذي نفسي بيده لو صليت ها هنا لأجزأ عنك ثم قال صلاة في هذا المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة . (حسن لغيره)

10822_ عن سعيد بن المسيب قال من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء فاعتكف في مسجد النبي بالمدينة أجزأ عنه ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك ليعتكف في مسجد جماعة . (صحيح)

10823_ عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي فسأل النبي الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله . (صحيح)

قال الأعظمي (قال أبو داود (يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة) . استدل بهذه الأحاديث من قال من نذر نذر معصية فلا يعصه وليس عليه الكفارة وهو مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم لأن نذر المعصية لا ينعقد فلا كفارة عليه)

_ باب من قال في النذر بالمعصية كفارة

10824_ عن عقبة بن عامر عن رسول الله قال كفارة النذر كفارة اليمين . (صحيح)

قال الأعظمي (من قال في المعصية كفارة أخذ بهذا الحديث المطلق)

10825_ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة اليمين . (حسن)

قال الأعظمي (ومعنى قوله إذا لم يسم أي أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذروات غير مسمى وحملوا هذا المقيد على المطلق الذي في حديث عقبة بن عامر عند مسلم . قال النووي معلقا على قوله كفارة النذر كفارة اليمين اختلف العلماء في المراد به ،

فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا إن كلمت زيدا مثلا فلله عليَّ حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة بيمين وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح في مذهبنا .

قال وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله عليَّ نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخيَّر في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين)

10826_ عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي أن تركب وتهدي هديا . (صحيح)

10827_ عن ابن عباس أن عقبة بن عامر قال للنبي إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت فقال إن الله غنيٌّ عن نذر أختك لتحج راكبة ولتهد بدنة . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي رواية تهدي بدنة وهي من زيادة الثقة وفي الروايات التي لم تذكر الهدي والبدنة تحمل على هذا فمن نذر أن يحج ماشيا فلم يقدر على ذلك فعليه أن يقدم بدنة)

10828_ عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتَصُم ثلاثة أيام . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) . وقوله ولتصم ثلاثة أيام زيادة وهي ليست بمخالفة لما أطلق في حديث عقبة بن عامر ثم لعله أمرها أوّلاً أن تهدي بدنة فإن لم تستطع فتصوم ثلاثة أيام جمعا بين الروايتين)

10829_ عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله يقول إنما النذر يمين كفارتها كفارة اليمين . (حسن)

10830_ عن ابن عباس عن النبي قال النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين . (صحيح)

قال الأعظمي (ويؤيده فتوى ابن عباس نفسه كما رواه .. الأثر التالي)

10831_ عن أبي جمرة الضبعي أن رجلا من بني سليم نذر أن يزم أنفه فقال ابن عباس النذر نذران فما كان لله ففيه الوفاء وما كان للشيطان ففيه الكفارة أطلق زمامك وكفِّر يمينك . (صحيح)

10832_ عن عمران بن حصين قال قال رسول الله لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين . (حسن لغيره)

10833_ عن عمران بن حصين قال قال رسول الله لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم . (صحيح)

10834_ عن عائشة قالت قال رسول الله لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة اليمين . (حسن لغيره)

10835_ عن عائشة عن النبي قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه . (صحيح)

10836_ عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله يقول النذر نذران ، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين . (حسن لغيره)

10837_ عن ابن عباس أن رسول الله قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليَفِ به . (صحيح)

قال الأعظمي (تمسك بهذه الأحاديث والآثار من قال من نذر نذر معصية فلا يعصه وعليه كفارة يمين ، قال به جابر بن عبد الله وابن عباس وابن مسعود وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد . قال ابن القيم (قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية هذه الآثار قد تعددت طرقها ورواها ثقات ،

وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة فإن له شواهد تقويه ، رواه عن النبي سوي عائشة جابر وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر قاله الترمذي) .

قلت لا خلاف بين أهل العلم أن من قال إن شفى الله مريضي من علته أو قدم غائبي وما أشبه ذلك فعليَّ من الصوم كذا ومن الصلاة كذا ومن الصدقة كذا فكان عليه الوفاء بنذره إن كان مقدورا عليه فإن لم يكن مقدوا عليه فالظاهر عليه الكفارة كفارة اليمين ، وقد قيل لم يأت ذكر الكفارة في الأحاديث التي ذكرت في الباب الذي قبل هذا ، فقال ابن قدامة ولكن جاء ذكرها في أحاديثنا (المُغنِي (13/ 626) ،

وقال (فإن فعل ما نذره من المعصية فلا كفارة عليه كما لو حلف ليفعلن معصية ففعلها ويحتمل أن تلزمه الكفارة حتما لأن النبي عين فيه الكفارة ونهى عن فعل المعصية) . مثل أن ينذر أنه يقف في الشمس ثلاث ساعات وهي معصية ولكنه وقف في الشمس ثلاث ساعات فلا كفارة عليه بالاتفاق وإن لم يقف فعليه الكفارة كما قال الإمام أحمد وغيره)

_ باب لا نذر فيما لا يملك العبد

10838_ عن ثابت بن الضحاك أن النبي قال ليس على رجل نَذرٌ فيما لا يملك . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله فيما لا يملك أي لا ينعقد نذره أصلا)

10839_ عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله وأسر أصحاب رسول الله رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله وهو في الوثاق قال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك ؟ فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ،

ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله رحيما رقيقا فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إني مسلم ، قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك ؟ قال إني جائع فأطعمني وظمآن فأسقني ، قال هذه حاجتك ، ففدي بالرجلين ،

قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نَعَمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم تَرغُ ، قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم ،

قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله ، فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فأتوا رسول الله فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء في معصية ولا فيما لا يملك العبد . وفي رواية لا نذر في معصية الله . (صحيح)

10840_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم في معصية الله ولا في قطيعة رَحِمٍ ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خَيرٌ فإن تركها كفارتها . (صحيح)

10841_ عن أبي هريرة عن النبي قال من حلف علي يمين فرأي غيرها منها فأتي الذي هو خير فهو كفارته . (صحيح لغيره)

(قال الأعظمي (ويحيى بن عبيد الله بن موهب ضعيف جدا) . وأقول بل أقصي أمره الضعف فقط ، قال يحيي القطان (ثقة) وضعفه في رواية ، وقال يعقوب بن سفيان (لا بأس به إذا روي عن ثقة) ، وقال الجوزجاني (أحاديثه متقاربة من حديث أهل الصدق) ، وحسَّن له بعض الأئمة ، لكن ضعفه أبو حاتم وابن حنبل وابن عيينة وابن معين والدارقطني وغيرهم ، والرجل أقصي أمره الضعف فقط)

قال الأعظمي (وفي معناه روي أيضا عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة بأسانيد ضعيفة) (وأقول بل فيها أحاديث حسنة)

_ باب النذر في قطيعة الرحم

10842_ عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبة القسمة فقال لئن عدت تسألني القسمة لن أكلمك أبدا وكل مال لي في رتاج الكعبة ، فقال عمر بن الخطاب إن الكعبة لغنيَّةٌ عن مالك كفِّر عن يمينك وكلِّم أخاك فإني سمعت رسول الله يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا تملك . (صحيح)

10843_ عن عائشة قالت من قال مالي في رتاج الكعبة فإنما كفارته كفارة يمين . (صحيح)

قال الأعظمي (وأصل الرتاج الباب من ذكر هذا لا يريد به نفس الباب إنما يريد به أن يكون ماله هديا إلى الكعبة فيضعه منها حيث نواه وأراده وإنما يلزمه كفارة اليمين إذا التزم على وجه الغضب . انظر شرح السنة (10/ 36))

10844_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم . (صحيح)

_ باب من نذر أن يقتل رجلا من المشركين إن قدر عليه فحال بينه وبين ذلك إسلامه فلم يقتله

10845_ عن أنس بن مالك أنه سئل هل غزوت مع نبي الله ؟ قال نعم غزوت معه يوم حنين فخرج المشركون بكثرة فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي المشركين رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا ، فلما رأى ذلك نبي الله نزل فهزمهم الله فولَّوا ،

فقام نبي الله حين رأى الفتح فجعل يجاء بهم أساري رجلا رجلا فيبايعونه على الإسلام ، فقال رجل من أصحاب رسول الله إن عليَّ نذرا لئن جيء بالرجل الذي كان منذر اليوم يحطمنا لأضربن عنقه ، قال فسكت نبي الله ، وجيء بالرجل فلما رأى نبي الله قال يا نبي الله تبت إلى الله يا نبي الله تبت إلى الله ، قال فأمسك نبي الله فلم يبايعه ليوفي الآخر نذره ،

قال فجعل ينظر النبي ليأمره بقتله وجعل يهاب نبي الله أن يقتله ، فلما رأى نبي الله أنه لا يصنع شيئا بايعه ، فقال يا نبي الله نذري ؟ قال لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك ، فقال يا نبي الله ألا أومضت إليَّ ؟ فقال إنه ليس لنبيٍّ أن يومض . (صحيح)

__ كتاب الأضاحي

_ باب فضل العمل في عشر ذي الحجة

10846_ عن ابن عباس عن النبي أنه قال ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه ، قالوا ولا الجهاد ؟ وقال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي معناه أحاديث أخرى وهي مخرجة في مواضعها)

_ باب الأضاحي من شعائر الإسلام

قال تعالي (فصلِّ لربك وانحر) (الكوثر / 2)

10847_ عن ابن عباس في قوله (فصل لربك وانحر) يقول اذبح يوم النحر . (صحيح)

10848_ عن البراء بن عازب قال قال النبي إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سُنَّتنَا . (صحيح)

10849_ عن البراء عن النبي قال من ضحَّى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسُكه وأصاب سنة المسلمين . (صحيح)

10850_ عن أنس بن مالك قال قال النبي من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين . (صحيح)

10851_ عن جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي ؟ فقال ضحى رسول الله والمسلمون ، فأعادها عليه فقال أتعقل ؟ ضحى رسول الله والمسلمون . (صحيح)

10852_ عن محمد بن سيرين قال سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي ؟ قال ضحى رسول الله والمسلمون من بعده وجرت به السُّنَّة . (صحيح)

10853 _ عن زياد بن عبد الرحمن قال سألت ابن عمر عن الأضحية فقال سنة ومعروف . (حسن)

قال الأعظمي (وقال الترمذي عقب حديث جبلة بن سحيم (هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله يستحب أن يعمل بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك) . قلت وبه قال أيضا الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة وجمع من أهل العلم من الصحابة والتابعين)

10854_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مُصلَّانا .(صحيح)

10855_ عن مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله بعرفات قال قال يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية . (حسن لغيره)

_ باب ما روي في فضل الأضحية

قال الأعظمي (روي في فضل الضحايا أحاديث لكن لم يثبت منها شيء ولذلك قال أبو بكر بن العربي في العارضة (6/ 288) ليس في فضل الأضحية حديث صحيح وقد روى الناس فيها عجائب)

(وأقول بل فيها أحاديث صحيحة وحسنة ويترك الأعظمي أكابر أئمة الحديث ويذكر قول ابن العربي صاحب القعقعات الفاسدة والتمحكات الباردة أحيانا)

10856_ عن زيد بن أرقم قال قال أصحاب رسول الله يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال سنة أبيك إبراهيم ، قالوا فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال بكل شعرة حسنة ، قالوا فالصوف يا رسول الله ؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة . (حسن)

10857_ عن عائشة أن رسول الله قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطِيبُوا بها نفسا . (حسن)

قال الأعظمي (يستفاد من مجموع الأحاديث استحباب الأضحية وسنيتها ولا يستحب تركها لمن قدر عليها وقد قال أحمد الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها)

_ باب النهي عن أخذ الشعر وتقليم الأظافر إذا دخلت عليه عشر ذي الحجة

10858_ عن أم سلمة أن النبي قال إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا . (صحيح)

10859_ عن أم سلمة عن النبي قال إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذنَّ شَعراً ولا يقلِّمنَّ ظُفرا . (صحيح)

10860_ عن أم سلمة قالت قال رسول الله من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه الحديث : يستفاد من هذا الحديث أن من أراد أن يضحي فيحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب راوي الحديث والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي ،

وقد لخص ابن عبد البر مذاهب الفقهاء فقال ومذهب مالك أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الأظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة ، وقال الليث بن سعد وقد ذكر له حديث سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي قال من أهلَّ عليه

منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي فقال الليث قد روي هذا والناس على غير هذا ،

وقال الأوزاعي إذا اشترى أضحيته بعدما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس ، واختلف قول الشافعي في ذلك فمرة قال من أراد أن يضحي لم يمس في العشر من شعره شيئا ولا من أظفاره وقال في موضع آخر أحب لمن أراد أن يضحي أن لا يمس في العشر من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي لحديث أم سلمة ،

فإن أخذ من شعره وأظفاره فلا بأس لأن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول الله الحديث ، وذكر الأثرم أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سلمة هذا فقيل له فإن أراد غيره أن يضحي وهو لا يريد أن يضحي فقال إذا لم يرد أن يضحي لم يمسك عن شيء إنما قال إذا أراد أحدكم أن يضحي (التمهيد / 17/ 23) .

وقال أبو حنيفة لا يكره ذلك لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يمسك عن أخذ شعره وتقليم أظافره إلا إذا دخل عليه العشر وعنده الأضحية فإذا لم تكن له الأضحية فلا يجب عليه أن يمسك .

روى مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة (6480) عن كثير بن أبي كثير أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشترى الأضحية وأسماها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي ، قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم ، فقلت عمن يا أبا محمد ؟ قال عن أصحاب محمد . ورجاله ثقات)

_ باب صفات الأضحية المرغوب فيها

10861_ عن أنس أن رسول الله انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده . (صحيح)

10862_ عن أنس قال لقد رأيت رسول الله يذبح أضحيته بيده واضعا قدمه على صفاحها . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله أملحين قيل الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض)

10863_ عن عائشة أن رسول الله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي ليضحي به . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الخطابي قولها يطأ في سواد إلخ تريد أن أظلافه ومواقع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه ووجهه أسود وسائر بدنه أبيض)

10864_ عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله يضحي بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد . (صحيح)

10865_ عن يونس بن ميسرة قال خرجت مع أبي سعيد الزرقي صاحب رسول الله إلى شراء الضحايا فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم ليس بالمرتفع والمنضع في جسمه فقال لي اشتر لي هذه كأنه شبهه بكبش رسول الله . (صحيح)

10866_ عن يونس بن ميسرة قال خرجت مع سعد الزرقي وكانت له صحبة إلى شراء الضحايا فأشار إلى كبش أدغم الرأس أقرن ليس بأرفع الكباش فقال كأنه الكبش الذي ضحى به رسول الله . (صحيح)

10867_ عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا أرسل رسول الله إلى عثمان بن طلحة وأنها سألت عثمان بن طلحة لم دعاك النبي ؟ قال إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي . (صحيح) قال سفيان بن عيينة لم تزل قرنا الكبش في البيت حتى احترق البيت فاحترقا .

10868_ عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة ؟ قال صدقوا إن إبراهيم لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم ، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات ،

ثم تلَّه للجبين وعلى إسماعيل قميص أبيض فقال له يا أبت إنه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره فاخلعه حتى تكفنني فيه فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه (قد صدَّقت الرؤيا) فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين . قال ابن عباس لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش . (صحيح)

_ باب ما لا يجوز من الأضاحي

10869_ عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي ؟ فقال قام فينا رسول الله وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال أربع لا تجوز في الأضاحي ، العوراء الْبَيِّنُ عورها والمريضة الْبَيِّن مرضها والعرجاء الْبَين عرجها والكسير التي لا تُنقِى . قال عبيد للبراء فإني أكره أن يكون في السن نقص ، قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد . (صحيح)

10870_ عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ما يتقى من الضحايا ؟ قال العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي . (صحيح)

10871_ عن البراء أنه ذكر الأضاحي فقال أشار رسول الله بيده ويدي أقصر من يده فقال أربع لا يضحى بهن ، العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي . قال عبيد فقالوا للبراء فإنما نكره النقص في السن والأذن والذنب ، قال فاكرهوا ما شئتم ولا تحرموا على الناس . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم)

10872_ عن يزيد ذي مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول ؟ قال أفلا جئتني بها ، قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني ؟ قال نعم إنك تشك ولا أشك إنما نهى رسول الله عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء .

والمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشبعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وقوله ثرماء بمثلثة ومد والثرم سقوط الثنية من الأسنان)

_ باب استشراف عين وأذن الأضحية عند الشراء

10873_ عن علي بن أبي طالب قال أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن . (صحيح)

10874_ عن حجية بن عدي قال سمعت عليا وسأله رجل فقال يا أمير المؤمنين البقرة ؟ قال عن سبعة ، قلت القرن ؟ قال لا يضرك ، قلت العرج ؟ قال إذا بلغت المنسك ، ثم قال أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله نستشرف العين والأذن أي نتأمل سلامتها من العيوب كالعور والجدع والاستشراف أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء)

10875_ عن علي أن النبي نهى أن يضحَّى بعضباء الأذن والقرن . (صحيح) قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك .

10876_ عن أبي سعيد الخدري قال ابتعنا كبشا نضحي به فأصاب الذئب من إليتيه أو أذنه فسألنا النبي فأمرنا أن نضحى به . (حسن)

_ باب الأضحية بالجذعة من الضأن

10877_ عن جابر قال قال رسول الله لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن . (صحيح)

قال الأعظمي (قال النووي وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن وحكي هذا عن عطاء (شرح صحيح مسلم (13/ 117) . قوله إلا مسنة المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم)

10878_ عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله بجذع من الضأن . (صحيح)

(قال الأعظمي (وإسناده حسن من أجل معاذ بن عبد الله فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث) . وأقول بل الرجل ثقة وأطلق عليه التوثيق عدد من الأئمة منهم ابن معين وأبو داود وابن حبان وغيرهم واحتج بأحاديثه كثير من الأئمة وإنما تعنت فيه الدارقطني فمثله لا يقال فيه مختلف فيه وأصاب الإمام الذهبي حين لخص حاله في الكاشف فقال (ثقة))

10879_ عن عقبة بن عامر قال سألت رسول الله عن الجذع فقال ضحِّ به فلا بأس به .(صحيح)

10880_عن كليب الجرمي قال كنا مع رجل من أصحاب النبي يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى أن رسول الله كان يقول إن الجذع يُوفِي مما يوفي منه الثنيُّ . (صحيح)

10881_ عن كليب الجرمي عن رجل قال كنا مع النبي قبل الأضحي بيومين نعطي الجذعتين بالثنية فقال رسول الله إن الجذعة تجزيء ما تجزئ منه الثنية . (صحيح)

(قال الأعظمي (والحديث مداره على عاصم بن كليب وهو صدوق حسن الحديث) . وأقول بل الرجل ثقة مطلقا وأطلق عليه التوثيق كثير من الأئمة منهم العجلي والنسائي وأحمد بن صالح وابن معين وابن سعد وغيرهم واحتج بأحاديثه كثير من الأئمة وإنما ورد عن ابن المديني أنه ضعفه ولا يصح ذلك عنه والرجل ثقة مطلقا . فأين تحقيق الأعظمي في الرواة قبل الكلام فيهم !)

قال الأعظمي (والحاصل أن هذا الحديث والذي قبله دلا على جواز الأضحية بالجذع من الضأن مطلقا سواء وجد الثني أم لم يوجد . أما حديث جابر لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة فهو محمول على الأفضلية جمعا بين النصوص أي يجوز ذبح الجذعة والأفضل المسنة)

10882_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن . (صحيح)

10883_عن أبي كباش قال جلبت غنما جذعانا إلى المدينة فكسدت عليَّ فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله يقول نِعمَ الأضحية الجذع من الضأن ،قال فانتهبه الناس .(حسن لغيره)

10884_ عن هلال الأسلمي عن النبي قال يجوز الجذع من الضأن أضحية . (حسن لغيره)

10885_ عن أبي زيد الأنصاري قال مر رسول الله بدار من دور الأنصار فوجد ريح قتار فقال من هذا الذي ذبح ؟ فخرج رجل منا فقال أنا يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني ، فأمره أن يعيد ، فقال لا والله الذي لا إله إلا هو ما عندي إلا جذع أو حمل من الضأن ، قال فاذبحها ولن تجزيء جذعة عن أحَدٍ بعدك . (صحيح)

_ باب هل تجزيء الجذعة من المعز

10886_ عن البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله شاتك شاة لحم ، فقال يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز ؟ قال اذبحها ولن تصلح لغيرك . وفي رواية بلفظ إن عندي عناق لبن . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله إن عندي داجنا الداجن هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . وقوله جذعة وهو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام فمن الضأن ما أكمل السنة وقيل دونها ،

ومن المعز ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الإبل ما دخل في الخامسة . وقوله عناق لبن العناق هي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق . وقوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع)

10887_ عن البراء بن عازب قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي أبدلها قال ليس عندي إلا جذعة هي خَيرٌ من مسنَّة ، قال اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك . (صحيح)

10888_ عن البراء عن خاله أبي بردة أنه قال يا رسول الله إنا عجلنا شاة لحم لنا ، قال رسول الله أقَبلَ الصلاة ؟ قلت نعم ، قال تلك شاة لحم ، قال يا رسول الله إن عندنا عناقا جذعة هي أحب إليَّ من مسنة ، قال تجزئ عنه ولا تجزئ عن أحد بعده . (صحيح)

10889_ عن أنس قال قال النبي يوم النحر من ذبح قبل الصلاة فليُعِد ، فقام رجل فقال يا رسول الله إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص له في ذلك فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقول أنس رضي الله عنه فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا قال النووي هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس وقد صرَّح النبي حديث البراء بن عازب السابق بأنها لا يبلغ غيره ولا تجزئ أحدا بعده (شرح صحيح مسلم / 13 / 116) . وقوله ولن تصلح لغيرك قال البيهقي وهذه كانت جذعة من المعز ولذلك لم يجز عن أحد بعده (السنن الصغرى / 4/ 497) مع المنة الكبرى))

10890_ عن عقبة بن عامر قال قسم النبي بين أصحابه ضحايا فصارت العقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت جذعة ؟ قال ضحِّ بها . وفي رواية فبقي عتود فذكره فقال ضح أنت به . (صحيح)

قال الأعظمي (ورواه البيهقي (9/ 270) من وجه آخر عن الليث مثله وزاد ولا أرخصه لأحد فيها بعد . قال البيهقي فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار .
وقوله فبقي عتود قال النووي قال أهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعي وقوي (شرح مسلم / 13/ 118 ، والفتح (10/ 11))

10891_ عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله يوم الأضحى فزعم أن رسول الله أمره أن يعود بضحية أخرى ، قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا يا رسول الله ، قال وإن لم تجد إلا جذعا فلذبح . (صحيح)

10892_ عن أبي بردة أنه ذبح قبل النبي فأمره النبي أن يعيد ، قال عندي عناق جذعة هي أحب إليَّ من مسنتين ، قال اذبحها . (صحيح)

10893_ عن أبي بردة قال شهدت العيد مع رسول الله قال خالفت امرأتي حيث غدوت إلى الصلاة إلى أضحيتي فذبحتها وصنعت منها طعاما ، قال فلما صلى بنا رسول الله وانصرفت إليها جاءتني بطعام قد فرغ منه فقلت أنَّى هذا ؟ قالت أضحيتك ذبحناها وصنعنا لك منها طعاما لتغدى إذا جئت ، فقلت لها والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغي ،

قال فجئت إلى رسول الله فذكرت ذلك له فقال ليست بشيء من ذبح قبل أن نفرغ من نسكنا فليس بشيء فضحِّ . فالتمست مسنة فلم أجدها فجئته فقلت والله يا رسول الله لقد التمست مسنة فما وجدتها ، قال فالتمس جذعا من الضأن فضحِّ به . قال فرخص له رسول الله في الجذع من الضأن فضحي به حين لم يجد المسنَّة . (صحيح)

10894_ عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله في أصحابه ضحايا فأعطاني عتودا جذعا ، قال فرجعت به إليه فقلت له إنه جذع ، قال ضح به ، فضحيت به . (صحيح)

10895_ عن أبي جحيفة أن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله يوم النحر فقال رسول الله لا يجزئ عنك ، فقال يا رسول الله إن عندي جذعة ؟ قال تجزي عنك ولا تجزي بعدك . (صحيح)

(قال الأعظمي (وإسناده حسن من أجل عبد الجبار بن العباس الكوفي فإنه حسن الحديث) .
وأقول بل الرجل ثقة وهذا أبو حاتم المتعنت الذي يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين قال فيه (ثقة) مطلقا ، وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته وأما في الحديث فهو ثقة)

_ باب من لم يجد أضحية إلا مَنِيحة

10896_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال أمرت يوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة ، قال رجل أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها ؟ قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله . (صحيح)

قال الأعظمي (والمنيحة هي الشاة الحلوب تعار لينتفع بلبنها ثم تعاد إلى صاحبها . كذا وقع عند أبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم منيحة أنثى وفيه دليل لمن يقول إن المنيحة قد تكون ذكرا ويكون الانتفاع بها حينئذ بصوفها ووبرها ، ووقع عند أحمد منيحة ابني وفي بعض المصادر منيحة أبي شاة ابني وأهلي ومنيحتهم)

_ باب الأضحية بالبقر

10897_ عن عائشة أن النبي دخل عليها وحاضت بسَرَف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي فقال ما لك أنفست ؟ قالت نعم ، قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا

تطوفي بالبيت ، فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا ؟ قالوا ضحى رسول الله عن أزواجه بالبقر . وفي رواية أهدى رسول الله عن نسائه البقر . (صحيح)

_ باب اشتراك السبعة في الأضحية من الإبل والبقر

10898_ عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . (صحيح)

10899_ عن جابر قال خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج فأمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة . (صحيح)

10900_ عن جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها . (صحيح)

10901_ عن ابن عباس قال كنا مع النبي في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد ، وروي عن ابن عباس عن النبي أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول إسحاق واحتج بهذا الحديث)

_ باب أن الأضحية الواحدة تجزئ عن أهل البيت

10902_ عن عائشة أن رسول الله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبَّل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به . (صحيح)

10903_ عن عطاء بن يسار قال سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ؟ فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم)

10904_ عن أبي سريحة قال حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحُّون بالشاة والشاتين والآن يبخِّلنا جيراننا . (صحيح)

قال الأعظمي (والحديث بوَّب له ابن ماجة بقوله باب من ضحى بشاة عن أهله ويوضح هذا المعنى رواية الطبراني في المعجم الكبير (3057) من وجه آخر عن بيان به قال كنا نضحي الأضحية الواحدة فزعموا إنما يمنعنا من ذلك الشح فحملونا على ترك السنة بعد أن عرفناها)

10905_ عن حذيفة بن أسيد قال رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان مخافة أن يستن بهما فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى إني لأضحي عن كل . (صحيح)

قال الأعظمي (يعني عن كل واحد من أهل بيته والسنة أنها تجزيء الأضحية الواحدة عن أهل البيت)

10906_ عن عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبي هو صغير فمسح رأسه ودعا له وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد ذهب الجمهور إلى أن أضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته . قال القرطبي لم ينقل أن النبي أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات)

_ باب ما روي في الأضحية عن الميت

10907_ عن حنش بن المعتمر أنه قال رأيت علي بن أبي طالب يضحي بكبشين فقلت له ما هذا ؟ فقال إن رسول الله أوصاني أن أضحي عنه فانا أضحي عنه . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قال الترمذي وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحي عنه وقال عبد الله بن المبارك أحب إليَّ أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه وإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها)

_ باب الأضحية بكبشين

10908_ عن أنس بن مالك قال كان النبي يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين . (صحيح)

10909_ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله أتي يوم النحر بكبشين أملحين فذبح أحدهما فقال هذا عن محمد وأهل بيته وذبح الآخر وقال هذا عمن لم يضحِّ من أمتي . (صحيح لغيره)

_ باب أضحية الخصي

10910_ عن أبي هريرة وعائشة أن رسول الله كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد . (حسن)

10911_ عن أبي رافع أن رسول الله كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن أمتي جميعا ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد ، فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المئونة برسول الله والغرم . (حسن)

10912_ عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي يوم الذبح كبشين أقرنين مرجوءين فلما وجههما قال إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين إن

صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح . (حسن)

10913_ عن أبي الدرداء قال ضحى رسول الله بكبشين جذعين موجيين . وفي لفظ بكبشين جذعين خصيَّين . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وقوله موجيين أي منزوع الخصيتين والوجاء ليس بعيب في البهيمة وإنما هو إصلاح قصد به تطييب لحمه فيجوز أن يذبح الخصي في الأضحية وهو قول جمهور أهل العلم)

_ باب ما جاء في بداية وقت ذبح الأضحية

10914_ عن البراء بن عازب قال قال النبي إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء ، فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة ، فقال اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك . (صحيح)

10915_ عن البراء قال قال رسول الله من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي ، فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي ، فقال ذاك شئٌ عجَّلته لأهلك ، فقال إن عندي شاة خيرٌ من شاتين ، قال ضحِّ بها فإنها خير نسيكة . (صحيح)

_ باب من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى

10916_ عن جندب بن سفيان قال شهدت النبي يوم النحر فقال من ذبح قبل أن يصلي فليُعِد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح . (صحيح)

10917_ عن أنس بن مالك عن النبي قال من ذبح قبل الصلاة فليُعِد . (صحيح)

10918_ عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا النبي يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي قد نحر فأمر النبي من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي . (صحيح)

قال الأعظمي (استمسك به مالك أنه لا يجزيء الذبح إلا بعد ذبح الإمام والجمهور على أنه يجزئ الذبح بعد الصلاة كما ثبت في الأحاديث الأخرى)

10919_ عن جابر بن عبد الله أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي عتودا جذعا فقال رسول الله لا تجزئ عن أحد بعدك ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وزعم أن فيه نكارة وقال (فإن النبي لم يقر الرجل الذي ذبح قبل الصلاة أنه جاز له ذلك من دونه بل نهى جميعا من أن يذبحوا قبل الصلاة ومن ذبح قبل الصلاة فليعد بعد الصلاة)

وأقول الحديث صحيح وصححه عدد من الأئمة منهم ابن حبان والطحاوي والهيثمي وغيرهم ولا أدري كيف يزعم ذلك وهو الذي أقر بصحة حديث البراء أن النبي قال لأبي بردة لن تجزئ عن أحد بعدك وهذا يعني أنها أجزأت عن أبي بردة نفسه)

10920_ عن أبي هريرة عن النبي أنه قال في يوم أضحي من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحته . (صحيح لغيره)

10921_ عن أبي الخير أن رجلا من الأنصار حدثه أن ناسا سمعوا رجة بالمدينة يوم الأضحى فظنوا أن رسول الله قد صلى فذبحوا فأرسلوا رجلا إلى رسول الله فوجدوا رسول الله قد أضجع أضحيته يذبحها فقال رسول الله أعنِّي على أضحيتي فأعانه ثم قال له يا رسول الله إن ناسا ظنوا أنك قد صليت فذبحوا ضحاياهم فما ترى في ذلك ؟ قال فليشتروا غيرها ثم ليذبحوها . (صحيح)

_ باب متى يخرج وقت الذبح في الأضحى

قال الأعظمي (لم يصح في هذا الباب حديث صريح في خروج وقت الذبح)
(وأقول وهل من شرط أي حكم في أي مسألة أن يكون صريحا !)

10922_ عن جبير بن مطعم عن النبي قال كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج مِنًى منحر وكل أيام التشريق ذبح . (صحيح)

قال الأعظمي (مذاهب العلماء في أيام الذبح : لم يصح شيء مرفوع في هذا الباب كما تبين ولذلك قال البزار عقب حديث جبير بن مطعم وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لم نحفظ عن رسول الله أنه قال في كل أيام التشريق ذبح إلا هذا الحديث فمن أجل ذلك ذكرناه وبينا العلة فيه .

قلت ولأهل العلم في هذه المسألة قولان ذكرهما ابن عبد البر في الاستذكار فقال ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان ، أحدهما قول مالك والكوفيين الأضحى يوم النحر ويومان ، والآخر قول الشافعي والشاميين يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، قال وهذان القولان قد رويا عن جماعة من أصحاب النبي واختلف عنهم فيها .

قلت القول الأول روي عن ابن عمر وعلي وأنس رضي الله عنهم ، والقول الآخر روي عن ابن عباس ومن التابعين عن عطاء والحسن ، وأولى القولين بالصواب من قال أيام الذبح هي يوم النحر وأيام التشريق قياسا على بقية النسك فيها ، وفي الحديث أيام منى أيام أكل وشرب وذكر والذبح فيه ذكر الله وفيه الأكل من الذبيحة أيضا .

قال الشافعي رحمه الله نحر النبي وضحى في يوم النحر فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد النحر بيوم أو يومين لم يجد اليوم الثالث مفارقا لليومين قبله لأنه ينسك فيه ويرمي كما ينسك ويرمي فيها . نقله عنه البيهقي في المعرفة (14/ 64 -65) ثم أشار إلى بعض الأحاديث والآثار الواردة في الباب ثم قال هذه الأحاديث منقطعة وإذا لم تثبت فالقياس ما قاله الشافعي)

_ باب جواز ذبح الأضحية بالمصلى

10923_ عن ابن عمر قال كان رسول الله يذبح وينحر بالمصلى . (صحيح)

10924_ عن ابن عمر أن النبي كان يذبح أضحيته بالمصلي . قال نافع وكان ابن عمر يفعله . (صحيح)

قال الأعظمي (ومصلى العيد كان في الفضاء خارج المسجد يقال كان قريبا من مسجد الغمامة اليوم)

_ باب استحباب مباشرة ذبح الأضحية بيد صاحبها

10925_ عن أنس بن مالك قال ضحى النبي بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحها يسمِّي ويكبِّر فذبحهما بيده . (صحيح)

_ باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة والمُديَة

10926_ عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته . (صحيح)

قال الأعظمي (والشفرة هي ما عرض وحدد من الحديد كحد السيف والسكين)

10927_ عن عائشة أن رسول الله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله اشحذيها أي حدديها)

10928_ عن ابن عباس قال مر رسول الله على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال أفلا قبل هذا ؟ أوَترِيد أن تميتها موتتين . (صحيح)

10929_ عن ابن عباس أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال النبي أتريد أن تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها . (صحيح)

10930_ عن ابن عمر أن رسول الله أمر بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال وإذا ذبح أحدكم فليُجهِز . (صحيح لغيره)

_ باب ما يقال عند ذبح الأضحية

10931_ عن أنس قال ضحى النبي بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمَّى وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما . وفي رواية بلفظ ويقول بسم الله والله أكبر . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله صفاحهما أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه)

10932_ عن عائشة أن رسول الله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحي به . (صحيح)

10933_ عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله الأضحي بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر وهو قول ابن المبارك)

_ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

10934_ عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال ذكاة الجنين ذكاة أمِّه . (صحيح)

10935_ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله قال ذكاة الجنين ذكاة أمه . (صحيح لغيره)

10936_ عن ابن عمر قال قال رسول الله ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يُشعِر . (حسن)

10937_ عن ابن عمر أنه كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . (صحيح)

10938_ عن ابن عمر قال إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره وإذا خرج من بطنها حيا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . (صحيح)

قال الأعظمي (مذاهب العلماء في ذكاة الجنين : قال الترمذي عقب حديث أبي سعيد الخدري (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) . وشرط مالك الإشعار لقول ابن عمر . وقال أبو حنيفة لا يحل أكل الجنين إلا إذا خرج حيا وذكّي كالأم . وقد فصلت القول في هذه المسألة مع الأدلة في المنة الكبرى (8/ 333 -334))

_ باب الأكل والإهداء والتصدق من لحوم الأضاحي

قال تعالي (والبُدنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافَّ فإذا وجبت جُنُوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمُعتَر كذلك سخَّرناها لكم لعلكم تشكرون) (الحج / 36)

وقال تعالي (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) (الحج / 28)

قال الأعظمي (القانع السائل يقال قنع قنوعا إذا سأل ، والمعتر الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل ، الصنف الثالث هو الفقير المسكين)

10939_ عن أنس بن مالك قال قال النبي يوم النحر من ذبح قبل الصلاة فليُعِد ، فقام رجل فقال يا رسول الله إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص له في ذلك فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا ، ثم انكفأ النبي إلى كبشين فذبحهما وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها . (صحيح)

10940_ عن عائشة أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ما بقي منها ؟ قالت ما بقي منها إلا كتفها ، قال بقي كلها غير كتفها . (صحيح)

10941_ عن عبد الله بن زيد أنه شهد النبي عند المنحر هو ورجل من الأنصار فقسم رسول الله ضحايا فلم يُصِبه ولا صاحبه شيء وحلق رأسه في ثوبه فأعطاه وقسم منه على رجال وقلَّم أظفاره فأعطاه صاحبه فإن شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم . (صحيح)

10942_ عن أبي هريرة عن النبي قال إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (كان عبد الله بن عمر يذهب إلى تثليث الأضحية يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث ، وبه قال الإمام أحمد وهو أحد قولي الشافعي . والقول الآخر يجعلها نصفين يأكل نصفا ويتصدق بنصف ،

لقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى كلما كثر من الصدقة فهو أفضل . قال ابن قدامة والأمر في هذا واسع فلو تصدق بها كلها أو أكثر جاز وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز (المغني (13/ 380))

_ باب النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

10943_ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا . (صحيح)

10944_ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . قال سالم بن عبد الله فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث . وفي رواية قال سالم وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدي . (صحيح)

10945_ عن عائشة قالت الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي بالمدينة فقال لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه والله أعلم . (صحيح)

10946_ عن ابن عمر عن النبي أنه قال لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام . (صحيح)

_ باب ما جاء في الرخصة في أكل لحوم الأضاحي وادخارها فوق ثلاث

10947_ عن سلمة بن الأكوع قال قال النبي من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي ؟ قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها . (صحيح)

10948_ عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فأرخص لنا رسول الله فقال كُلُوا وتزوَّدوا . (صحيح)

10949_ عن عابس بن ربيعة قال قلت لعائشة أنهى النبي أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع بعد خمس

عشرة ، قلت ما اضطركم إليه ؟ فضحكت وقالت ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله . (صحيح)

10950_ عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام . قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي تقول دفَّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله فقال رسول الله ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي ،

قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله وما ذاك ؟ قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَّت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقولها دف الناس الدف سير سريع يقارب فيه بين الخطو وأرادت أن أهل البادية أقدمتهم المجاعة إلى المدينة)

10951_ عن أم سليمان قالت دخلت على عائشة زوج النبي فسألها عن لحوم الأضاحي فقالت قد كان رسول الله ينهى عنها ثم رخص فيها . قدم علي بن أبي طالب من سفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال أولم ينه عنها رسول الله ؟ فقالت إنه قد رخص فيها ، فدخل عليٌّ على رسول الله فسأله عن ذلك فقال له كلها من ذي الحجة إلى ذي الحجة . (صحيح)

10952_ عن جابر أن رسول الله نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا . (صحيح)

10953_ عن عبد الله بن خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدري قدم من سفر فقدم إليه أهله من لحوم الضحايا فقال ما أنا بآكله حتى أسأل فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدريا قتادة بن النعمان فسأله فقال إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام . (صحيح)

10954_ عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث ، فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي وذلك بعد الأضحى بأيام ، قال فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقلت لها أنى لك هذا القديد ؟ فقالت من ضحايانا ،

فقلت لها أولم ينهنا رسول الله عن أن نأكلها فوق ثلاث ؟ فقالت إنه قد رخص للناس بعد ذلك ، قال فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان وكان بدريا أسأله عن ذلك فبعث إليَّ أن كل طعامك فقد صدقت قد أرخص رسول الله للمسلمين في ذلك . (صحيح)

10955_ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فشكوا إلى رسول الله أن لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا . (صحيح)

10956_ عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال كلوا وأطعموا . (صحيح)

10957_ عن بريدة بن حصيب قال قال رسول الله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا . (صحيح)

(وانظر كتاب رقم (606) (الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر)

وكتاب رقم (504) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أَسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة))

10958_ عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطَّول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا . (صحيح)

10959_ عن ثوبان بن بجدد قال ذبح رسول الله ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة . وعنه قال قال لي رسول الله في حجة الوداع أصلح هذا اللحم ، قال فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة . (صحيح)

10960_ عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله . (صحيح)

_ باب ما جاء في الفرع والعتيرة

10961_ عن نبيشة قال نادي رجل رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال اذبحوا الله في أي شهرٍ كان وبَرُّوا الله وأطعموا ، قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك خير . (صحيح) قال خالد بن مهران قلت لأبي قلابة كم السائمة ؟ قال مائة .

10962_ عن عبد الله بن عمرو قال قالوا يا رسول الله الفرع ؟ قال حق فإن تركته حتى يكون بكرا فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفيء إناءك وتوله ناقتك ، قالوا يا رسول الله فالعتيرة ؟ قال العتيرة حق . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله حتى يكون بكرا البكر بالفتح الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس وزاد في لفظ أبي داود وأحمد حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض أو ابن لبون . قال الخطابي هكذا رواه أبو داود وهو غلط والصواب حتى يكون بكرا زخربا وهو الغليظ ، كذا رواه أبو داود وغيره .

قال ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما وأبدل الخاء غينا لقرب مخرجهما فصار سغربا فصحفه بعض الرواة فقال شغزبا . وابن مخاض ما أتى عليه عام ودخل في الثانية ، وابن لبون ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة .

وقوله فيلصق لحمه بوبره أي يلصق لحم الفرع أي ولد الناقة بوبره لكونه قليلا غير سمين ، وقوله فتكفيء إناءك أي تكب إناءك لأنه لا يبقى لك لبن تحلبه فيه . وقوله وتوله ناقتك بتشديد اللام قال الخطابي أي تفجعها بولدها وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد)

(ودعوي التصحيف في اللفظ المذكور خطأ شديد وليس كلما أراد أحدهم نصرة قول أو تضعيف شئ زعم المزاعم وأن بعض الرواة أخطأ وأن أحد الرواة صحَّف !)

10963_ عن عائشة قالت أمرنا رسول الله أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين وأمرنا بالفرع من كل خمس شياه شاة . (صحيح)

10964_ عن عائشة أنها سمعت رسول الله يأمر بالفرع من الغنم من خمسة واحدة . (صحيح)

10965_ عن أبي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله لا بأس بذلك . (صحيح)

10966_ عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله في حجة الوداع فقلت بأبي أنت يا رسول الله استغفر لي ، قال غفر الله لكم ، قال وهو على ناقته العضباء فاشتددت له من الشق الآخر أرجو أن يخصني دون القوم فقلت استغفر لي ، قال غفر الله لكم ، قال رجل يا رسول الله الفرائع والعتائر ؟ قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحية ، ثم قال ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا . (صحيح)

_ باب ما جاء في النهي عن الفرع والعتيرة

10967_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا فرع ولا عتيرة . (صحيح) والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب .

قال الأعظمي (قوله والفرع أول النتاج إلخ قال الخطابي أحسب التفسير فيه من قول الزهري وأيده الحافظ في الفتح (9/ 597) . قلت وفي تفسير الفرع نظر فإن أبا داود رواه بسند صحيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه .

وقوله لا فرع الفرع بالفاء والراء المفتوحتين وجمعها فراع وفسر كما جاء في آخر الحديث أنه أول نتاج الإبل أو الغنم كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم . وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه .

وقوله ولا عتيرة العتيرة بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة وفسرت في الحديث بأنها الشاة تذبح في شهر رجب . وقال أبو عبيد العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم ، وقال غيره العتيرة نذر كانوا ينذرونه من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا في رجب)

10968_ عن ابن عمر أن النبي قال لا فرعة ولا عتيرة . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه الحديث : اختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الحديثين والأحاديث التي قبلهما القاضية بجواز العتيرة أو الأمر بهما ، فجمع بعضهم بحمل الأحاديث المذكورة على الندب

وحديث أبي هريرة وابن عمر على عدم الوجوب ، فقوله لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ،

وإليه ذهب إسحاق بن راهويه فقال عقب روايته حديث عائشة أمر رسول الله بالفرع من خمس واحدة قال لا فرع ولا عتيرة نقول لا واجب . وهو مذهب الشافعي وبعض أصحابه . قال النووي في شرح مسلم (13/ 137) والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه ،

أحدها جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب ، والثاني أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم ، والثالث أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبرٌّ وصدقة ، وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا ، هذا تلخيص حكمها في مذهبنا .

وذهب جمهور العلماء إلى إبطال الفرع والعتيرة وأن الأحاديث الواردة في مشروعيتها قد نسخت بحديث أبي هريرة في النهي عنهما وإن لم يعلم التاريخ غير أن قواعد الترجيح تقتضي ذلك لأن النهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل ولم يقل أحد إنه نهى عنهما ثم أذن في فعلهما وإنما كان آخر الأمرين النهي عن فعلهما . وقد حكى القاضي عياض عن جماهير العلماء نسخ الأمر بالفرع والعتيرة . نقله عنه النووي في شرح مسلم (13/ 137))

__ كتاب العقيقة

_ باب استحباب العق عن المولود وحلق شعره وتسميته في اليوم السابع

10969_ عن سمرة بن جندب أن رسول الله قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُحلَق ويسمَّى . (صحيح)

قال الأعظمي (ظاهر الحديث يدل على أن يوم الولادة يحب وعلى هذا فيذبح في اليوم السادس مما بعده ، وقال بعض أهل العلم لا يحسب يوم الولادة فتذبح في اليوم السابع مما بعده ، هكذا قال مالك ، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم ، ومن أخَّر عن اليوم السابع فلأبويه أن يعق عنه متى شاءا ، وروي عن عائشة يعق عنه في الأسبوع الثاني أو الثالث ، وبه قال الشافعي وأحمد ، ولم يزد مالك على الأسبوع الثاني ، وقال غيرهم من فاته اليوم السابع فليذبح متى ما تيسر)

10970_ عن بريدة أن النبي قال العقيقة تُذبَح لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين . (ضعيف)

_ باب في العقيقة وإماطة الأذى عن رأس المولود

10971_ عن سلمان بن عامر قال سمعت رسول الله يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دَماً وأميطوا عنه الأذى . (صحيح)

10972_ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول إن مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى . (صحيح لغيره)

_ باب هل يكره تسمية النسيكة التي تذبح عن المولود عقيقة

10973_ عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق وكأنه كره الاسم ، قالوا يا رسول الله إنما نسألك أحدنا يولد له ؟ قال من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة . (صحيح) قال أبو داود سألت زيد بن أسلم عن المكافأتان ؟ قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعا .

10974_عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وقوله لا أحب العقوق اختلف أهل العلم في توجيهه فقيل إنما كره الاسم فقط لا مشروعية العقيقة لاشتراك العقوق والعقيقة في أصل العق وقد ورد هذا التفسير في الحديث نفسه . قال الخطابي في معالم السنن قوله لا يحب الله العقوق ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط وجوبها وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه فليسمها النسكة أو الذبيحة وقيل غير ذلك . انظر تحفة المودود (ص 99))

_ باب تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة هو من أعمال الجاهلية وإبداله في الإسلام بالخَلُوق

10975_ عن عائشة قالت كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي اجعلوا مكان الدم خَلُوقا . (صحيح)

10976_ عن بريدة بن الحصيب قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران . (صحيح)

10977_ عن عبد الله المزني أن النبي قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم . (حسن)

_ باب هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر

10978_ عن ابن أبي مليكة قال نُفِس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة يا أم المؤمنين عقي عنه جزورا فقالت معاذ الله ولكن ما قال رسول الله شاتان مكافأتان . (صحيح)

10979_ عن يوسف بن ماهك قال دخلت أنا وابن مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلاما فقلت هلا عققت جزورا على ابنك ؟ فقالت معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن القيم في تحفة المودود ص (136 -137) وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة ، قال ابن المنذر واختلفوا في العقيقة بغير الغنم فروينا عن أنس بن مالك أنه كان يعق عن ولده الجزور ، وعن أبي بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزورا فأطعم أهل البصرة ،

ثم ساق عن الحسن قال كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور ، ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن وكان أول مولود ولد في البصرة فنحر عنه جزورا فأطعم أهل البصرة ، وأنكر بعضهم ذلك وقال أمر رسول الله بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة ولا يجوز أن يعق بغير ذلك .

قال ابن المنذر ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزئ بالإبل والبقر قول النبي مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما ولم يذكر دما دون دم فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ . قال ويجوز أن يقول قائل إن هذا مجمل وقول النبي عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة مفسَّر والمفسر أولى من المُجمَل .

وقال مالك الضأن في العقيقة أحب إليَّ من البقر والغنم أحب إليَّ من الإبل والبقر والإبل في الهدي أحب إلي من الغنم والإبل في الهدي أحب إلي من البقر . قلت ثمة ملاحظة أخرى في تفضيل الغنم على الإبل وبالعكس وهي مصلحة الطاعمين فإذا كانوا كثيرين فالجزور أفضل وإذا كانوا قليلين فالشاة أفضل مع مراعاة رغبتهم في نوع اللحوم)

_ باب في عقيقة النبي عن الحسن والحسين

10980_ عن ابن عباس قال عق رسول الله عن الحسن والحسين بكبشين كبشين . (صحيح)

10981_ عن جابر بن عبد الله أن النبي عق عن الحسن والحسين . (صحيح)

10982_ عن جابر أن رسول الله عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام . (صحيح)

10983_ عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله عق عن الحسن والحسين . (صحيح)

10984_ عن عائشة قالت عق رسول الله عن حسن وحسين يوم السابع وسمَّاهما وأمر أن يُمَاط عن رؤوسهما الأذى . (صحيح)

10985_ عن عائشة قالت يُعَق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة . قالت فعق رسول الله عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال اذبحوا على اسمه وقولوا بسم الله الله أكبر اللهم منك ولك هذه عقيقة فلان . قالت وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة تجعل في دم العقيقة ثم توضع على رأسه فأمر رسول الله أن يجعلوا مكان الدم خلوقا . (صحيح)

10986_ عن أنس بن مالك قال عق رسول الله عن حسن وحسين بكشبين . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث بعد أن نقل تصحيح ابن حبان وعبد الحق الإشبيلي والبوصيري وقال له علة خفية أشار إليها أبو حاتم ! . أبو حاتم شديد التعنت صار هو مرجع الأعظمي ويرجحه علي عشرات الأئمة الأكابر المعتدلين الذين صححوا هذا الحديث ولم يلتفتوا إلي تلك العلة الواهية المزعومة !)

10987_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين مكافئتين . (صحيح لغيره)

_ باب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة

10988_ عن أم كرز قالت قال رسول الله عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة . (صحيح)

10989_ عن أم كرز قالت سمعت رسول الله يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة . (صحيح) قال ابن جريج فقلت لعطاء ما المكافئتان ؟ قال مثلان ذكرانها أحب إليه من إناثها .

10990_ عن أم كرز أنها سألت رسول الله عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كنَّ أم إناثا . (صحيح)

10991_ عن أسماء بنت يزيد عن النبي قال العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة . (صحيح)

10992_ عن أسماء بنت يزيد عن النبي قال العقيقة حق ، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة . (صحيح)

10993_ عن عائشة أن رسول الله أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة .(صحيح)

قال الأعظمي (وقوله مكافئتان أي متساويان في السن وقيل متقاربتان وسبق في إحدى طرق حديث أم كرز أن عطاء فسره بالمثلين . وفي هذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية . وقال مالك في الموطأ (2/ 502) الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث ، وروي مثل ذلك من فعل ابن عمر وعروة بن الزبير .

والصواب ما عليه جمهور العلماء في المفاضلة بين الذكور والإناث في العقيقة . قال الحافظ ابن القيم في تحفة المودود ص (115) وهذه قاعدة الشريعة فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى

وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق .. إلي أن قال فجَرَت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة ، كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل .

ودلت هذه الأحاديث على استحباب العقيقة على الإناث أيضا وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة ، حكي ذلك عنهما أبو بكر بن المنذر كما في المصدر السابق ص (112))

_ باب حلق شعر المولود والتصدق بوَزنِه فضة

10994_ عن أبي رافع أن رسول الله أن الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك . (حسن)

قال الأعظمي (قال الهيثمي في المجمع (4/ 57) رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن ، وظاهر قوله لا تعقي عنه مخالف لما صح عن النبي أنه عق عن الحسن والحسين ولكن بالتأمل تبين أنه لا منافاة بين مَنعِه فاطمة من العق عنه وبين أن يتولى هو بنفسه العقيقة عنه ،

وكأنه رأى أن العقيقة تشق عليها لضيق حالهم حينئذ ولا سيما وأنها أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم كما في بعض الروايات فأرشدها إلى ما هو أخف وأيسر عليها وهو التصدق بوزن شعره فضة وأما العق عنه فهو الذي يتولاه بنفسه .

وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي فقال عقب الحديث تفرد به ابن عقيل وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما رويناه فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق . قلت ولا يضر تفرد ابن عقيل بهذا الحديث فإنه حسن الحديث كما قلت وإنه لم يأت في حديثه ما ينكر عليه ،

بل قد توافرت الأخبار عن النصدق بزنة الشعر فضة وخاصة في بيت النبوة وذلك بأمر النبي أو بعلمه وهو التقرير ، فقد رواه مالك في العقيقة (2) عن جعفر بن محمد عن أبيه -محمد الباقر- أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة ، ومن طريق مالك رواه أبو داود في المراسيل (371) والبيهقي (9/ 304) ،

ورواه مالك أيضا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة ، ومن طريق مالك رواه البيهقي (9/ 299) ، ورواه عبد الرزاق (4/ 333) من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن فاطمة كانت إذا ولدت حلقت شعره وتصدقت بوزنه وَرَقا .

ولكن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بأبي جعفر الباقر لم يدرك فاطمة بنت رسول الله كما أن فاطمة لم ترفع إلى النبي ولكن عمل فاطمة هذا له حكم الرفع إذ من المستبعد أن تعمل فاطمة عملا في بيت النبوة بدون أمر النبي أو بدون علمه ، ففيه إقرار من النبي وهو أحد أنواع الحديث . وابن عقيل من أهل البيت فرفعه إلى النبي ليس فيه نكارة ولا غرابة فقد جاء أيضا مرفوعا من وجه آخر)

10995_ عن علي بن أبي طالب أن رسول الله أمر فاطمة رضي الله عنها فقال زِنِي شعر الحسين وتصدقي بوَزنِه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة . (حسن لغيره)

10996_ عن أنس بن مالك أن رسول الله أمر برأس الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب يوم سابعهما فحُلِقا ثم تصدق بوزنه فضة ولم يجد ذبحا . (حسن)

قال الأعظمي (وخلاصة القول فيه أن تفرد ابن عقيل لا يضر في ذكر هذه السنة العزيزة بعد استمرار العمل بهذا الحديث في بيت النبوة ، فمن المستبعد أن تقدم فاطمة على هذا العمل بدون أمر النبي وإذنه ، كما فعلت فاطمة بنت حسين أيضا بعدها ، ثم استمر العمل به فاستحبه أهل العلم منهم سفيان الثوري وأحمد والشافعي وغيرهم وبالله التوفيق)

_ باب هل يعق الرجل عن نفسه إذا لم يُعَق عنه

10997_ عن أنس أن النبي عق عن نفسه بعدما بُعِث نبيا . (صحيح)

(زعم الأعظمي ضعف هذا الحديث ونقل عن بعض من ضعفه ثم قال (ثم أنا أستبعد أن يكون النبي لم يعق عنه والعقيقة مما توارث عليها أهل مكة في الجاهلية وكان النبي من أحب أولاد جده عبد المطلب وهو من رؤساء قريش وأثريائهم ،

ولو فرض أنه لم يعق عنه وعق عن نفسه بعد النبوة لتوافرت الهمم والدواعي على نقله ولتسارع إليه أصحابه الذين لم يعق عنهم في الجاهلية لكن لم ينقل إلينا شيء من ذلك ، وأما أن يعق الرجل

إذا بلغ وعلم أنه لم يعق عنه فهذا أمر قاله بعض السلف من أهل العلم أنه يجوز أن يعق عن نفسه إذا بلغ واستطاع ،

روي عن ابن سيرين أنه قال لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي ، رواه ابن أبي شيبة (8/ 235 -236) ، وكذلك روي عن الحسن البصري وغيره ، وقد استحسن الإمام أحمد لمن لم يعق عنه صغيرا أن يعق عنه كبيرا (تحفة المودود / ص 143))

وأقول الحديث صحيح ولا ينزل عن درجة الحسن واستشهد به عدد من الأئمة منهم الماوردي والحسين الحليمي والضياء المقدسي والهيثمي وابن العراقي وغيرهم وأقصي أمره أن قيل أنه ضعيف فقط .

أما قوله (ولو فرض أنه لم يعق عنه ... شئ من ذلك) فهي حجة البليد ومسكة المتمحك وإنما يأتون بهذا حين يريد أحدهم أن يرد حديثا لا يقول به أو خلاف مذهبه ، ثم تجدهم هم أنفسهم ينفون هذه الحجة ويردون عليها وينقضونها عندما يأتي حديث يوافق مذهبهم ويريدون القول به فيقول قائلهم لعله لم يبلغهم ولم يُحِط أحد بجميع السنة النبوية ولعل ولعل ! ، أما أن يكون الحديث علي خلاف مذهبهم فهيا ابحث عن أسباب التضعيف والترك ! .

وذكر الأعظمي طريقين وقال أن في أحدهما عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا وفي الآخر عبد الله بن المثني الأنصاري وهو مختلف فيه ! .

وأقول أما عبد الله بن محرر فضعفه أبو زرعة وابن عدي وابن معين وأبو حاتم والدارقطني ويعقوب بن سفيان وابن سعد وأبو نعيم والعقيلي والبيهقي وغيرهم ،

وضعفه جدا ابن حنبل والبزار والنسائي والفلاس ، فالرجل ليس متروكا هكذا بإطلاق كما زعم بل والأكثرون أنه ضعيف فقط وهو الصحيح والرجل لا يكاد يتفرد بشئ من حديثه وأكثر ما أنكروه عليه قد توبع عليه ولم يتفرد به .

وأما عبد الله بن المثني فوثقه العجلي والترمذي وابن حبان وابن حبان والدارقطني وغيرهم واحتج بأحاديثه كثير من الأئمة وهذا توثيق ضمني للرجل فليس التصحيح والاحتجاج إلا بعد توثيق ،

لكن ضعفه النسائي والعقيلي والساجي وذلك لبضعة أسانيد تعد علي أصابع اليد الواحدة قيل أخطأ فيها وإن سلمنا لهم جدلا بذلك فليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا فكيف والصحيح أنه رواها علي الصواب ولم يخطئ فيها .

وعلي كل فمثله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن بحال ، ولا يقول قائل في حديث يرويه أنه أخطأ فيه إلا ببينة ظاهرة وحجة معلومة ، أما أن يكون الحديث يراه بعضهم خطأ هكذا بظنه هو دون بينة أو لمجرد أنه لو فعل لتوافرت الدواعي فبلادة ظاهرة وتمحك واضح وليقولوا إذن بنفس هذه الحجة في مئات الأحاديث التي يصححونها هم أنفسهم ويحتجون بها ! .

ومع ذلك كذلك للحديث إسناد ثالث ضعيف رواه ابن شاهين في الخامس من الأفراد (3) فصار للحديث طريق حسنة علي الأقل وطريقان فيهما ضعف فأقل أحواله أنه حديث حسن)

_ باب ما جاء في تحنيك المولود وتسميته والدعاء له عند ولادته

10998_ عن أنس بن مالك قال كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقُبِض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم هو أسكن ما كان ، فقرَّبت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت وَارِ الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتي رسول الله فأخبره فقال أعرستم الليلة ؟ قال نعم ، قال اللهم بارك لهما في ليلتهما ،

فولدت غلاما ، قال لي أبو طلحة احفظه حتى تأتي به النبي ، فأتي به النبي وأرسلت معه بتمرات فأخذه النبي فقال أمعه شيء ؟ قالوا نعم تمرات ، فأخذها النبي فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكهه به وسماه عبد الله . (صحيح)

10999_ عن أنس بن مالك قال تزوج أبو طلحة أم سليم وهي أم أنس والبراء ، قال فولدت له بنيّاً ، فكان يحبه حبا شديدا ، قال فمرض الغلام مرضا شديدا فكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ ويأتي النبي فيصلي معه ويكون معه إلى قريب من نصف النهار فيجيء فيقيل ويأكل فإذا صلى الظهر تهيأ وذهب فلم يجئ إلى صلاة العتمة ،

قال فراح عشية ومات الصبي وجاء أبو طلحة ، قال فسجت عليه ثوبا وتركته ، فقال لها أبو طلحة يا أم سليم كيف بات بني الليلة ؟ قالت يا أبا طلحة ما كان ابنك منذ اشتكي أسكن منه الليلة ، ثم جاءته بالطعام فأكل وطابت نفسه فقام إلى فراشه فوضع رأسه ، قالت وقمت أنا فمسست شيئا من طيب ثم جئت حتى دخلت معه الفراش فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله .

قال ثم أصبح أبو طلحة يتهيأ كما كان يتهيأ كل يوم ، فقالت له يا أبا طلحة أرأيت لو أن رجلا استودعك وديعة فاستمتعت بها ثم طلبها فأخذها منك تجزع من ذلك ؟ قال لا ، قلت فإن ابنك

قد مات . قال أنس فجزع عليه جزعا شديدا وحدث رسول الله بما كان من أمره في الطعام والطيب وما كان منه إليها ،

فقال رسول الله هيه فبتما عروسين وهو إلى جنبكما ؟ قال نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله بارك الله لكما في ليلتكما . قال فحملت أم سليم تلك الليلة ، قال فتلد غلاما فحين أصبحنا قال لي أبو طلحة احمله في خرقة حتى تأتي به رسول الله واحمل معك تمر عجوة ، قال فحملته في خرقة ، قال ولم يحنك ولم يذق طعاما ولا شيئا ، فقلت يا رسول الله ولدت أم سليم ،

قال الله أكبر ما ولدت ؟ قلت غلاما ، قال الحمد لله ، فقال هاته إليَّ ، فدفعته إليه فحنكه رسول الله ثم قال له معك تمر عجوة ؟ قلت نعم ، فأخرجت تمرا فأخذ رسول الله تمرة وألقاها في فيه فما زال رسول الله يلوكها حتى اختلطت بريقه ثم دفع الصبي فما هو إلا أن وجد الصبي حلاوة التمر جعل يمص حلاوة التمر وريق رسول الله . (حسن)

11000_ عن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت فخرجت وأنا متمٌّ فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم . (صحيح)

11001_ عن عائشة قالت أول مولود في الإسلام عبد الله بن الزبير أتوا به النبي فأخذ النبي تمرة فلاكها ثم أدخلها في فيه فأول ما دخل بطنه ريق النبي . وعنها قالت جئنا بعبد الله بن الزبير إلى النبي يحنكه فطلبنا تمرة فعزَّ علينا طلبها . (صحيح)

11002_ عن عائشة أن رسول الله كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله . (صحيح)

11003_ عن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير قالا خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ليحنكه فأخذه رسول الله منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة ،

قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها ، فمضغها ثم بصقها في فيه فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ، قالت أسماء ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه . (صحيح)

11004_ عن أبي موسى الأشعري قال ولد لي غلام فأتيت به النبي فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ وكان أكبر ولد أبي موسى . (صحيح)

11005_ عن أنس قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله حين ولد ورسول الله في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر ؟ فقلت نعم ، فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله حب الأنصار التمر وسماه عبد الله . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه الحديث : دلت هذه الأحاديث على استحباب تحنيك المولود عند ولادته والدعاء له بالبركة ، وقد حكى النووي في شرح مسلم (14/ 122) الإجماع على ذلك ، وأما حصول البركة بريق المحنك فهو خاص بالنبي ، كان الصحابة يأتون بصبيانهم إلى النبي رجاء بركة ريقه ودعائه له ،

وأما بعد وفاته لم يؤثر عن أحد من الصحابة أو التابعين أو من بعدهم من الأئمة أنهم كانوا يذهبون بصبيانهم إلى أهل الفضل والصلاح بقصد التبرك بهم بل كل يحنك صبيه سواء كان المحنك رجلا أو امرأة ، فقد نقل ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود ص (66) عن الخلال أنه قال أخبرني محمد بن علي قال سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول لما أخذ بي الطلق كان مولاي نائما ،

فقلت له يا مولاي هو ذا أموت فقال يفرج الله فما هو إلا أن قال يفرج الله حتى ولدت سعيدا ، فلما ولدته قال هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من تمر مكة فقلت لأم علي امضغي هذا التمر وحنكيه ففعلت . ولو كان التحنيك خاصا بالصالحين لقام به الإمام أحمد رحمه الله بنفسه فإنه أولى به من جاريته والله أعلم .

ولما ذكر الحافظ في الفتح (3/ 367) أن حديث أنس الذي سبق يستفاد منه قصد أهل الفضل التحنيك المولود لأجل البركة علق عليه سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله بأن التماس البركة من النبي خاص به لا يقاس عليه غيره لما جعل الله في جسده من البركة بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سدا لذريعة الشرك وتأسيا بالصحابة فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم إلى كل خير رضي الله عنهم)

_ باب ما جاء في تعجيل اسم المولود

11006_ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد مضى قريبا حديث أبي موسى وحديث أنس في قوله ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله فحنكه وسماه عبد الله ، ويجوز تأخيره إلى يوم العقيقة وهو اليوم السابع كما جاء في حديث سمرة بن جندب وعليه يدل حديث .. الحديث التالي)

11007_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد أشار البخاري إلى الجمع بين هذه الأحاديث بإشارة لطيفة بقوله باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه يعني أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع ومن أراد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع . أشار إليه الحافظ في الفتح (9/ 588) وقال وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري)

_ باب ما روي في الأذان والإقامة في أذن المولود

11008_ عن أبي رافع قال رأيت رسول الله أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة . (صحيح لغيره)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث ثم قال (وعليه فقول الترمذي عقب الحديث حسن صحيح وقول الحاكم حديث صحيح الإسناد معدود من تساهلهما في التصحيح ولذلك تعقب الذهبي الحاكم بقوله عاصم ضعِّف)

وأقول بل هو معدود من تعنتك أنت والحديث حسن علي الأقل ، وأما قول الذهبي فقد كان للإمام الذهبي منهج غريب عجيب في تعقباته علي الحاكم في المستدرك وكانت فيه شدة غريبة في هذا الكتاب ولعل عذره أنه ألفه في أوائل حياته قبل رسوخه في العلم .

وانظر لأمثلة علي ذلك في مقدمة كتاب رقم (387) (الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر)

ومقدمة كتاب رقم (104) (الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان أن فيه عشرين حديثا ضعيفا فقط / النسخة الثانية / 3900 حديث))

11009_ عن ابن عباس أن النبي أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى . (حسن)

11010_ عن الحسين بن علي قال قال رسول الله من ولد له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان . (ضعيف)

11011_ عن ابن عمر أن النبي أذن في أذن الحسن والحسين حين وُلِدا . (حسن لغيره)

11012_ عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وسماه مكانه . (حسن)

قال الأعظمي (وأما أهل العلم فاختلفوا في التأذين فذهب الشافعي وأصحابه إلى استحباب التأذين عند الولادة ذكرا كان أو أنثى ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة وبه قال الحسن البصري ، وذهب غيرهم إلى عدم مشروعيته لعدم صحة أحاديث الباب . انظر للمزيد المنة الكبرى (4/ 546))

(وأقول بل حتي إن لم تصح فأقصي أمرها الضعف فقط وبالتالي يجوز العمل بها في مثل هذه الأمور بل يستحب)

_ باب اختيار الاسم الحسن للمولود

11013_ عن سهل بن سعد قال أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلها النبي بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي فاستفاق النبي فقال أين الصبي ؟ فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله ، قال ما اسمه ؟ قال فلان ، قال ولكن أسمه المنذر فسمَّاه يومئذ المنذر . (صحيح)

قال الأعظمي (انظر في اختيار الاسم الحسن للمولود المنة الكبرى (4/ 539))

__ كتاب الصيد والذبائح

_ جموع ما جاء في الصيد

قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا لَيَبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (المائدة / 94)

وقال تعالي (أحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه متَاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دُمتُم حُرُماً واتقوا الله الذي إليه تُحشَرون) (المائدة / 96)

وقال تعالي (وإذا حللتم فاصطادوا) (المائدة / 2)

_ باب ما جاء في صيد سباع البهائم والطيور المُعَلَّمَة

قال تعالي (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلِّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب) (المائدة / 4)

قال الأعظمي (قال ابن جرير الطبري في تفسيره (8/ 106) (كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح وأن صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعلم لأن الله جل ثناؤه عمَّ بقوله (وما علمتم من الجوارح مكلبين) كل جارحة ولم يخصص منها شيئا فكل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع فحلال أكل صيدها) .

قلت ومن الطيور الصقور والبازي ومن السباع الكلاب والفهد . قال ابن عبد البر في الاستذكار (15/ 289) لا أعلم في صيد سباع الطير المعلمة خلافا إنه جائز كالكلب المعلم سواء إلا مجاهد بن جبر فإنه كان يكره صيد الطير ويقول إنما قال الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فإنما هي الكلاب ، وخالفه عامة العلماء قديما وحديثا فأجازوا الاصطياد بالبازي والشوذنين وسائر سباع الطير المعلَّمة)

11014_ عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي ؟ قال أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل . (صحيح)

11015_ عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليَّ وأذكر اسم الله عليه ، فقال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ، قلت وإن قَتَلن ؟ قال وإن قتلن ما لم يشركها كلبٌ ليس معها ، قلت له فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بالمعراض قيل في تفسيره عدة أقوال ولكن المشهور أنه خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ، وقوله فخزق يقال خزق السهم خزقا نفذ من الرمية)

11016_ عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل . (صحيح)

قال الأعظمي (قال النووي وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود . واحتجوا بقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه . شرح مسلم (13/ 75))

11017_ عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي ؟ قال إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سَبعٍ فكل . (صحيح)

قال الأعظمي (وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم)

11018_ عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل . (حسن)

11019_ عن جابر بن عبد الله قال نُهِينا عن صيد كلب المجوس . (حسن)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس) . قال ابن عبد البر في الاستذكار (15/ 295 -296) وأما صيد المسلم بكلب المجوسي

فالاختلاف فيه قديم كرهته طائفة ولم تجزه وأجازه آخرون ، فممن كرهه جابر بن عبد الله صاحب رسول الله والحسن البصري وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري ،

وإليه ذهب إسحاق بن راهويه ، وخالفهم آخرون فقالوا تعليم المجوسي له وتعليم المسلم سواء وإنما الكلب كآلة الذبح والذكاة ، وممن ذهب إلى هذا سعيد بن المسيب وابن شهاب والحكم وعطاء وهو الأصح عنه وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم)

_ باب من قال يباح أكل الصيد وإن أكل منه الكلب

11020_ عن عبد الله بن عمرو أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها ، فقال النبي إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ، قال ذكيا أو غير ذكي ؟ قال نعم ، قال فإن أكل منه ؟ قال وإن أكل منه ،

قال يا رسول الله أفتني في قوسي ، قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا أو غير ذكي ، قال وإن تغيب عني ؟ قال وإن تغيب عنك ما لم يصِلَّ أو تجد فيه أثراً غير سهمك ، قال أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، قال اغسلها وَكُل فيها . (صحيح)

قال الأعظمي (وإلى هذا ذهب مالك ورواية عن أحمد وقول ضعيف للشافعي وحملوا النهي في حديث عدي بن حاتم على كراهة التنزيه)

11021_ عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردَّت عليك يدك . (صحيح)

_ باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر

11022_ عن عدي بن حاتم قال سألت النبي عن صيد المعراض قال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ ، وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره . (صحيح)

11023_ عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله عن الصيد فقال إذا أرسلت كلبك فخالطته أكلُبٌ لم تسمِّ عليها فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله . (صحيح)

11024_ عن عدي بن حاتم عن النبي قال إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل . (صحيح)

11025_ عن ابن عباس قال قال رسول الله إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا أرسلت فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه . (صحيح)

11026_ عن عدي بن حاتم أنه قال للنبي يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ، قال يأكل إن شاء . (صحيح)

11027_ عن عدي بن حاتم أنه قال يا رسول الله أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأكل ؟ قال نعم إن شاء أو قال يأكل إن شاء . (صحيح)

11028_ عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي قال إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم يُنتِن . (صحيح)

11029_ عن أبي ثعلبة عن النبي في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن . (صحيح)

11030_ عن أبي ثعلبة عن النبي قال إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم ينتن . (صحيح)

قال الأعظمي (الأصل فيه فساد الصيد وعدم فساده فإذا وجده غير فاسد فليأكل وإلا فلا يأكل)

_ باب الصيد يوجد ميتا في الماء

11031_ عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله عن الصيد قال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك . (صحيح)

_ باب ما جاء في صيد المعراض والحجر

11032_ عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله عن المعراض قال إذا أصبت بحدِّه فكل فإذا أصاب بعَرضِه فقتل فإنه وقِيذٌ فلا تأكل . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله وقيذ بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له ، وقوله المعراض في معناه عدة أقوال لكن المشهور أنه خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد)

11033_ عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال إنه لا يُصَاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين . ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف ! لا أكلمك كذا وكذا . (صحيح)

_ باب النهي عن صبر البهائم ورميها

11034_ عن هشام بن زيد بن أنس قال دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصَبُوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى رسول الله أن تُصبَرَ البهائم . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله أن تصبر البهائم أي تحبس لترمي حتى تموت وأصل الصبر الحبس)

11035_ عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا ؟ إن النبي لعن من فعل هذا . (صحيح)

11036_ عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا . (صحيح)

11037_ عن ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإني سمعت النبي نهى أن تُصبَر بهيمة أو غيرها للقتل . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله دخل على يحيى بن سعيد أي ابن العاص بن سعيد بن أمية القرشي الأموي وهو أخو عمرو بن سعيد الأشدق وكان يحيى بن سعيد قد ولي إمرة المدينة وكذا أخوه عمرو)

11038_ عن ابن عمر أنه مر على قوم وقد نصبوا دجاجة حية يرمونها فقال إن رسول الله لعن من مثَّل بالبهائم . (صحيح)

11039_ عن ابن عباس أن النبي قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غَرَضا . (صحيح)

11040_ عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله أن يُقتَل شئٌ من الدواب صبراً . (صحيح)

11041_ عن عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله على أناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال لا تمثِّلوا بالبهائم . (صحيح)

11042_ عن أبي أيوب قال نهى رسول الله عن صَبرِ الدابة . (صحيح) قال أبو أيوب لو كانت لي دجاجة ما صبرتها .

11043_ عن عبيد الطائي قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتي بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك أبا أيوب فقال سمعت رسول الله ينهى عن قتل الصبر . قال أبو أيوب فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب . (صحيح)

_ باب ما روي في اتباع الصيد

11044_ عن ابن عباس عن النبي قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن . (صحيح)

11045_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قُرباً إلا ازداد من الله بُعداً . (صحيح)

_ جموع ما جاء في الذبح

_ باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله

قال تعالي (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله) (البقرة / 173)

وقال أيضا (حرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السَّبُعُ إلا ما ذكيتم وما ذُبِحَ على النُّصُب) (المائدة / 3)

قال الأعظمي (والإهلال في اللغة رفع الصوت ، ومعنى قوله (وما أهل به لغير الله) أي ما ذبح على الأنصاب والأنداد والأزلام ونحو ذلك باسم آلهتهم مما كانت الجاهلية يذبحون)

11046_ عن أبي الطفيل قال سئل علي بن أبي طالب أخصَّكم رسول الله بشيء ؟ فقال ما خصنا رسول الله بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا ، قال فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الأرض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوَى مُحدَثاً . (صحيح)

11047_ عن ابن عمر عن رسول الله أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذاك قبل أن ينزل على رسول الله الوحي فقدم إليه رسول الله سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا مما ذُكِر اسم الله عليه . (صحيح)

وعن ابن عمر أن النبي لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي الوحي فقدمت إلى النبي سفرة فأبى أن يأكل منها ثم قال زيد إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه . وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من الأرض ثم تذبحونها على غير اسم الله إنكارا لذلك وإعظاما له . (صحيح)

قال الأعظمي (والسفرة كانت لقريش قدموها للنبي فأبى أن يأكل منها فقدمها النبي لزيد بن عمرو معتقدا منه بأنه على عادات قريش فأبى أن يأكل منها وقال مخاطبا لقريش الذين قدموها أولا)

_ باب لا عقر في الإسلام

11048_ عن أنس قال قال رسول الله لا عَقرَ في الإسلام . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله لا عقر في الإسلام فسره عبد الرزاق عند أبي داود بقوله كانوا يعقرون عند القبر ببقرة أو شاة وفي لفظ أو بشيء . وقال الخطابي في معالم السنن (4/ 339) كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله ،

لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته . قال ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا ومن لم يعقر عنه حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت)

11049_ عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن أكل معاقرة الأعراب . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى الحديث كما قال الخطابي هو أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجاود صاحبه فيعقر هذا عددا من إبله ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقرا غلب صاحبه ونفره كره أكل لحومها لئلا تكون مما أهل به لغير الله . قلت ويؤيد هذا المعنى ما رواه .. الأثر التالي)

11050_ عن الجارود بن أبي بسرة قال كان رجل من بني رباح يقال له ابن أثال وكان شاعرا أتى الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من الإبل وهذا مائة من الإبل إذا وردت الماء ، فلما وردت قاما إليها بالسيوف يكتسعان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم ، وعلي بن أبي طالب بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله البيضاء وهو ينادي أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنه أهِلَّ لغَيرِ الله . (صحيح)

_ باب ما جاء في التسمية على الذبائح

قال تعالي (ولكلِّ أمَّةٍ جعلنا مَنسَكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشِّر المخبتين) (الحج / 34)

وقال تعالي (والبُدنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافَّ فإذا وجبت جُنُوبها فكُلُوا منها وأطعموا القانع والمُعتَّر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون) (الحج / 36)

وقال تعالي (فكلوا مما ذُكِر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) (الأنعام / 118)

وقال تعالي (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفِسقٌ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) (الأنعام / 121)

11051_ عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مُدًى ؟ قال أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك ، أما السن فعظم وأما الظفر فمُدَى الحبشة . (صحيح)

11052_ عن ابن عباس في قوله تعالي (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه ! . (صحيح)

_ باب ما جاء في التسمية على اللحم المشكوك فيه هل ذكر اسم الله عليه أو لا

11053_ عن عائشة أن قوما قالوا للنبي إن قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال سمُّوا عليه أنتم وكلوه . قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر . (صحيح)

_ باب ما جاء في ذبائح أهل الكتاب

قال تعالي (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب ، اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حل لهم) (المائدة / 5)

قال الأعظمي (أهل الكتاب هم اليهود والنصارى والمراد بالطعام ذبائحهم كما قال ابن عباس وأصحابه)

11054_ عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله مبتسما . وعنه قال رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه فالتفت فإذا رسول الله فاستحييت منه . (صحيح)

11055_عن أبي هريرة قال لما فتحت خيبر أهديت للنبي شاة فيها سمٌّ وذكر الحديث .(صحيح)

11056_ عن عائشة قالت كان النبي يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السمِّ . (صحيح)

11057_ عن أنس بن مالك أن يهوديا دعا النبي إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه . (صحيح)

قال الأعظمي (السنخة هي ما أذيب من الإلية والشحم وقد تكون المتغيرة الريح لطول المدة)

11058_ عن هلب الطائي قال سألت النبي عن طعام النصارى فقال لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية . (صحيح)

11059_ عن عدي بن حاتم قال يا رسول الله طعاما لا أدعه إلا تحرجا ، قال لا تَدَع طعاما ضارعت فيه النصرانية . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله في حديث هلب يتخجلن وفي رواية يختلجن أي لا تشكن ، وقوله ضارعت أي شابهت من المضارعة وهي المشابهة والمقاربة والمعنى لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصاري حرام أو خبيث أو مكروه . انظر النهاية في غريب الحديث)

_ باب جواز ذبيحة المرأة

11060_ عن كعب بن مالك أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي أو أرسل إلى النبي من يسأله وأنه سأل النبي عن ذاك أو أرسل فأمره بأكلها . (صحيح)

قال عبيد الله بن عمر بن حفص فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت .
(أي أعجبه ذلك الحديث لتلك الفائدة أو تلك اللفتة فيه)

وعن كعب بن مالك أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لأهله لا تأكلوا حتى آتي النبي فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله فأتى النبي أو بعث إليه فأمر النبي بأكلها . (صحيح)

_ باب ما جاء في التذكية بكل شيء حاد إذا أنهر الدم غير السن والظفر وسائر العظام

11061_ عن رافع بن خديج أنه قال يا رسول الله ليس لنا مُدَى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمُدَى الحبشة وأما السِّنُّ فعَظم . (صحيح)

قال الأعظمي (قال النووي وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج

والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة . شرح صحيح مسلم (13/ 123))

11062_ عن محمد بن صفوان قال أصدت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله عنهما فأمرني بأكلهما . (صحيح)

11063_ عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله فسأله فأمره بأكلهما . (صحيح)

11064_ عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أُحُد فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتَداً فوجأ به في لبَّتها حتى أهريق دمها ثم جاء إلى النبي فأخبره بذلك فأمره بأكلها . (صحيح)

11065_ عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا ؟ فقال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله . (صحيح)

11066_ عن زيد بن ثابت أن ذئبا نيَّب في شاة فذبحوها بالمروة فرخص النبي في أكلها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله نيب أي أنشب أنيابه فيها)

11067_ عن ابن عباس وأبي هريرة قالا نهى رسول الله عن شريطة الشيطان . وعنهما عن النبي قال لا تأكل الشريطة فإنها ذبيحة الشيطان . (صحيح) وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت .

11068_ عن مالك الداري أنه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق ؟ قال رسول الله لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك . (حسن)

قال الأعظمي (قال الخطابي في معالم السنن (4/ 117) هذا في ذكاة غير المقدور عليه فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح لا أعلم فيه خلافا بين أهل العلم وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول . ولذا قال أبو داود عقب الحديث وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش)

(وأقول الحديث مختلف فيه والأكثرون علي ضعفه)

_ باب ما جاء في ذكاة الجنين

11069_ عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال ذكاة الجنين ذكاة أمِّه . (صحيح)

_ باب ما جاء في سلخ الشاة

11070_ عن أبي سعيد الخدري أن النبي مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله تنح حتى أريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط ، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ . وفي رواية قال يا غلام هكذا فلسخ . (صحيح)

_ باب الاجتناب من ذبح الشاة الحلوب

11071_ عن أبي هريرة قال خرج رسول الله ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ قالا الجوع يا رسول الله ، قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا ، فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته ،

فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله أين فلان ؟ قالت ذهب يستعذب لنا من الماء إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني ، فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه ،

وأخذ المُديَة فقال له رسول الله إياك والحلوب ، فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله لأبي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم . وفي رواية قال لا تذبحن ذات در . (صحيح)

__ كتاب جلود الميتة والسباع

_ باب في الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت

11072_ عن ابن عباس قال وجد النبي شاة ميتة أعطيتها مولاة الميمونة من الصدقة قال النبي هلا انتفعتم بجِلدِها ، قالوا إنها ميتة ، قال إنما حَرُم أكلها . (صحيح)

11073_ عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ قالوا إنها ميتة ، فقال إنما حرم أكلها . (صحيح)

قال الأعظمي (والقرظ شجر يدبغ به وقيل هو ورق السلم يدبغ الأدم . قال أبو حنيفة القرظ أجود ما تدبغ به الأهب في أرض العرب وهي تدبغ بورقه وثمره)

11074_ عن ابن عباس قال مر النبي بعنز ميتة فقال ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها . (صحيح)

11075_ عن سودة زوج النبي قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقولها صار شنا أي باليا)

11076_ عن ميمونة أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله فماتت فقال رسول الله ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به . (صحيح)

قال الأعظمي (الداجنة هي الشاة التي تربي في البيت)

11077_ عن ابن عباس قال سمعت رسول الله يقول إذا دُبِغ الإهاب فقد طَهُر . (صحيح)

11078_ عن أبي الخير قال رأيت على ابن وعلة السبئي فَرواً فمسسته فقال مالك تمسه ؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله عن ذلك فقال دباغه طهوره . (صحيح)

11079_ عن عائشة قالت قال رسول الله ذكاة الميتة دباغها . (صحيح)

11080_ عن عائشة عن النبي قال دباغ الميتة طهورها . (صحيح)

11081_ عن عائشة عن النبي قال طهور كلِّ أدِيمٍ دباغه . (صحيح)

قال الأعظمي (إسناده حسن من أجل الكلام في إبراهيم بن الهيثم غير أنه حسن الحديث وقد حسنه الدارقطني ، وقال البيهقي رجاله ثقات ، وقال الذهبي في الميزان وثقه الدارقطني والخطيب وذكره ابن عدي في الكامل وقال حديثه مستقيم سوى حديث الفار فإنه كذبه فيه الناس وواجهوه وأولهم البرديجي وأحاديثه جيدة قد فتشت حديثه الكثير فلم أجد له حديثا منكرا يكون من جهته)

(وأقول لو لم يكن في الرجل إلا ما نقله الأعظمي لدل علي أنه ثقة ولا أدري لماذا ظل يقول أنه صدوق حسن الحديث فقط ! . وإبراهيم بن الهيثم وثقه عدد من الأئمة بل وقال الخطيب البغدادي (ثِقةٌ ثَبتٌ لا يختلف شيوخنا فيه) وهذا من أعلي التوثيق ،

وإن سلمنا جدلا وتنزلا فقط أنه أخطأ في حديث واحد وهو حديث الفأر والسمن المشهور فكان ماذا ! فليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا فأخطأ في حديث واحد من مائتي حديث فما الإشكال ! ،

فكيف والحديث الذي أنكروه عليه الصواب فيه معه هو ومن أنكر عليه هو المخطئ والحديث صحيح وإبراهيم بن الهيثم ثقة . والخطأ يطلق عليه لفظ الكذب علي بعض لغات العرب)

11082_ عن ابن عمر قال قال رسول الله أيما إهاب دُبِغ فقد طَهُر . (صحيح)

11083_ عن سلمة بن المحبق أن رسول الله مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستقى فقيل إنها ميتة قال ذكاة الأديم دباغه . (صحيح)

11084_ عن العالية بنت سبيع قالت كان لي غنم بأحُدٍ فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي فذكر ذلك لها فقالت لي ميمونة لو أخذت جلودها فانتفعت بها ، فقلت أوَيَحلُّ ذلك ؟ قالت نعم مر على رسول الله رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله لو أخذتم إهابها ، قالوا إنها ميتة ، فقال رسول الله يطهرها الماء والقرظ . (صحيح لغيره)

11085_ عن سلمان قال كان لبعض أمهات المؤمنين شاة فماتت فمر رسول الله عليها فقال ما ضرَّ أهل هذه لو انتفعوا بإهابها . (صحيح لغيره)

11086_ عن المغيرة بن شعبة قال دعاني رسول الله بماء فأتيت خباء فإذا فيه امرأة أعرابية فقلت إن هذا رسول الله وهو يريد ماء يتوضأ فهل عندك من ماء ؟ قالت بأبي وأمي رسول الله فوالله ما تظل السماء ولا تقل الأرض روحا أحب إليَّ من روحه ولا أعز ولكن هذه القربة مسك ميتة ولا أحب أنجس به رسول الله ،

فرجعت إلى رسول الله فأخبرته فقال ارجع إليها فإن كانت دبغتها فهي طهورها ، قال فرجعت إليها فذكرت ذلك لها فقالت إي والله لقد دبغتها ، فأتيته بماء منها وعليه يومئذ جبة شامية وعليه خفان وخمار فأدخل يديه من تحت الجبة من ضيق كميها فتوضأ فمسح على الخمار والخفين . (حسن)

11087_ عن ثابت قال كنت جالسا مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتى رجل ضخم فقال يا أبا عيسى ، قال نعم ، قال حدثنا ما سمعت في الفِرَاء ، فقال سمعت أبي يقول كنت جالسا عند النبي فأتى رجل فقال يا رسول الله أصلي في الفراء ؟ قال فأين الدباغ ؟ فلما ولى قلت من هذا ؟ قال هذا سويد بن غفلة . (حسن)

11088_ عن عائشة أن رسول الله أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبِغت . (حسن لغيره)

11089_ عن ابن عباس قال أراد النبي أن يتوضأ من سقاء فقيل له إنه ميتة قال دباغه يذهب خبثه أو رجسه أو نجسه . (حسن)

11090_ عن أنس بن مالك أن النبي استوهب وضوءا فقيل له لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة ، قال أدبغتموه ؟ قالوا نعم ، قال فإن ذلك طهوره . (حسن)

11091_ عن أم مسلم الأشجعية أن النبي أتاها وهي في قبة فقال ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة . قالت فجعلت أتتبعها . (ضعيف)

_ باب ما روي في النهي عن الانتفاع بجلود الميتة

11092_ عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله بأرض جهة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهَابٍ ولا عَصَب . (صحيح)

11093_ عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وأقول الحديث صححه كثير من الأئمة منهم ابن حبان والترمذي والطبري وابن شاهين والبغوي وابن الخراط والسيوطي وغيرهم واحتج به كثير من الأئمة وحمله أكثرهم علي ما لم يُدبَغ للأحاديث السابقة)

11094_ عن جابر بن عبد الله قال بينا أنا عند رسول الله إذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله إن سفينة لنا انكسرت وإنا وجدنا فاقة سمينة مبينة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا وإنما هي عود وهي على الماء فقال رسول الله لا تنتفعوا بشئ من الميتة . (حسن)

قال الأعظمي (فقه الباب : لا خلاف بين أهل العلم في نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه إلا ما روي عن الزهري أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ تمسكا بعموم قوله في حديث ميمونة إنما حرم من الميتة أكلها واختلفوا في طهارته بعد الدباغ ، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة ،

أحدهما أنها تطهر بالدباغ وهو قول أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، والثاني لا تطهر وهو المشهور في مذهب مالك وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضا اختارها أكثر

أصحابه ، لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه كما نقله الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك بأخرة (مجموع الفتاوي (21/ 90 -91) .

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ابن عكيم منهم الحافظ ابن القيم رحمه الله فقال وطائفة عملت بالأحاديث كلها ورأت أنه لا تعارض بينها فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة ،

والإهاب هو الجلد الذي لم يدبغ كما قاله النضر بن شميل وقال الجوهري الإهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع أُهُب ، وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ فلا تنافي بينها وبهذه الطريقة تأتلف السنن وتستقر كل سنة منها في مستقرها وبالله التوفيق (تهذيب السنن (6/ 67 - 68))

_ باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

11095_ عن أسامة بن عمير أن رسول الله نهي عن جلود السِّبَاع أن تُفتَرَش . (صحيح)

11096_ عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله لا تركبوا الخزَّ ولا النِّمار . (صحيح)

11097_ عن معاوية قال كان رسول الله ينهى عن ركوب النمور . (صحيح)

11098_ عن أبي شيخ الهنائي قال كنت في ملأ من أصحاب رسول الله عند معاوية فقال معاوية أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله نهي عن لبس الحرير ؟ قالوا اللهم نعم ، قال وأنا أشهد ، قال

أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا ؟ قالوا اللهم نعم ، قال وأنا أشهد ، قال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله نهى عن ركوب النمور ؟ قالوا اللهم نعم ،

قال وأنا أشهد ، قال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله نهى عن الشرب في آنية الفضة ؟ قالوا اللهم نعم ، قال وأنا أشهد ، قال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله نهى عن جمع بين حج وعمرة ؟ قالوا أما هذا فلا ، قال أما إنها معهن . (صحيح)

11099_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا تَصحَب الملائكة رفقة فيها جلد نمر . (صحيح)

11100_ عن المقدام بن معدي كرب قال نهى رسول الله عن الحرير والذهب ومياثر النمور . (صحيح)

11101_ عن المقدام بن معدي كرب أنه قال لمعاوية أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم . (صحيح)

11102_ عن أبي ريحانة قال نهى رسول الله عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم أو يجعل على منكبيه حريرا أمثال الأعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمور ولبوس الخواتيم إلا لذي سلطان . (صحيح لغيره)

11103_ عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن المَيثَرة . (حسن)

قال الأعظمي (قال يزيد والميثرة جلود السباع ... وذكر كلاما في إسناده ثم قال : فتبين بهذا أن التفسير الوارد في حديث ابن عمر هو من كلام الحسن بن سهيل شيخ يزيد بن أبي زياد وتفسيره الميثرة بجلود السباع تفسير مرجوح لم يوافقة عليه أحد . قال النووي كما في الفتح (10/ 293) هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث ،

ولذا قال البخاري عقبه عاصم أكثر وأصح في الميثرة . يعني ما علقه عن عاصم عن أبي بردة عن علي رضي الله عنه في تفسيره الميثرة بقوله كانت النساء تضعه لبعولتهن مثل القطائف بصفونها . وقال ابن الأثير الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة ويقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج)

_ باب جواز الانتفاع بأواني المشركين وأسقيتهم

11104_ عن جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم . (صحيح)

__ كتاب الأطعمة

_ جموع ما جاء في الحلال من الأطعمة

_ باب الحث على أكل الطيبات واجتناب الخبائث

قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) (البقرة / 172)

وقال تعالي (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) (المؤمنون / 51) وقال تعالي (ويُحِلُّ لهم الطيبات ويحرِّم عليهم الخبائث) (الأعراف / 157)

11105_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيها الناس إن الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذِّي بالحرام فأنَّى يُستَجَاب لذلك . (صحيح)

_ باب ما لم يذكر تحريمه في الكتاب والسنة فهو عفو

قال تعالي (قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رِجسٌ أو فِسقاً أهِلَّ لغير الله به) (الأنعام / 145)

11106_ عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا (قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعِمٍ يطعَمُه) إلي آخر الآية . (صحيح)

11107_ عن أبي الدرداء عن النبي قال ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله العافية فإن الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نَسِيّاً) . (صحيح)

11108_ عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله إن الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها . (صحيح)

11109_ عن سلمان الفارسي أنه قال سئل رسول الله عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . (صحيح لغيره)

_ باب ما جاء في الأكل والشرب في أواني المشركين وأهل الكتاب وأسقيتهم

11110_ عن أبي ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك ؟

فقال أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل . (صحيح)

11111_ عن عمران بن حصين وذكر الحديث وفيه قال شربنا ونحن أربعون رجلا عطاش من مزادة امرأة مشركة وغسلنا صاحبنا الجُنُب . (صحيح)

11112_ عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا . (صحيح)

11113_ عن عبد الله بن عمرو أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبي إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ، قال ذكيا أو غير ذكي ؟ قال نعم ، قال وإن أكل منه ؟ قال وإن أكل منه ، قال يا رسول الله أفتني في قوسي ، قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكي ، قال وإن تغيب عني ؟ قال وإن تغيب عنك ما لم يصلَّ أو تجِدَ فيه أثرا غير سهمك ، قال أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ؟ قال اغسلها وكل فيها . (صحيح)

_ باب ما جاء في أطاييب اللحم

11114_ عن أبي هريرة قال كنا مع النبي في دعوة فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وذكر الحديث . (صحيح)

11115_ عن أبي هريرة أن شاة طبخت فقال رسول الله أعطني الذراع فناولها إياه فقال أعطني الذراع فناولها إياه ثم قال أعطني الذراع فقال يا رسول الله إنما للشاة ذراعان ، قال أما إنك لو التمستها لوجدتها . (صحيح)

11116_ عن ابن مسعود قال كان أحب العُرَاق إلى رسول الله الذراع ذراع الشاة وقد كان سُمَّ فيها وكان يَرى أن اليهود سمُّوه . (صحيح)

11117_ عن عائشة قالت ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبّاً فكان يعجل إليه لأنه أعجلها نضجا . (ضعيف)

11118_ عن محمد الفهمي أنه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحر لهم جزورا أو بعيرا أنه سمع رسول الله قال والقوم يلقون لرسول الله اللحم يقول أطيب اللحم لحم الظهر . (صحيح)

_ باب ما جاء في أكل الدجاج

11119_ عن زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء فأتي بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه ، قال ادن فقد رأيت رسول الله يأكل منه ، قال إني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت أن لا آكله ، فقال ادن أخبرك أو أحدثك ،

إني أتيت النبي في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نَعَماً من نَعمِ الصدقة فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا قال ما عندي ما أحملكم عليه ، ثم أتي رسول الله بنهب من إبل فقال أين الأشعريون أين الأشعريون ؟ فأعطانا خمس ذود غر الذرى ،

فلبثنا غير بعيد فقلت لأصحابي نسي رسول الله يمينه فوالله لئن تغفلنا رسول الله يمينه لا نفلح أبدا ، فرجعنا إلى النبي فقلنا يا رسول الله إنا استحملناك فحلفت أن لا تحملنا فظننا أنك نسيت يمينك ، فقال إن الله هو حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها . (صحيح)

11120_ عن أبي موسى الأشعري قال رأيت النبي يأكل دجاجا . (صحيح)

_ باب ما جاء في أكل الأرنب

11121_ عن أنس قال أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيها إلى النبي فقبِلَها . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله أنفجنا أي أثرنا يقال نفج الأرنب إذا ثار وعدا وانتفج كذلك ويقال إن الانتفاج الاقشعرار فكان المعني جعلناها بطلبنا لها تنتفج . كذا في الفتح (9/ 661) . وقوله بمر الظهران اسم موضع على مرحلة من مكة . وقوله فلغبوا أي تعبوا وزنا ومعنا . قال الترمذي عقب الحديث (1789) والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأسا وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب وقالوا إنها تدمي أي تحيض)

11122_ عن محمد بن صفوان قال اصدت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله عنهما فأمرني بأكلهما . (صحيح)

11123_ عن خالد بن الحويرث قال إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح -مكان بمكة- وإن رجلا جاء بأرنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول ؟ قال قد جيء بها إلى رسول الله وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض . (صحيح)

11124_ عن ابن الحوتكية قال قال عمر من حاضرنا يوم القاحة ؟ قال أبو ذر أنا ، شهدت النبي أتي بأرنب أو قال جاء أعرابي بأرنب فقال الذي جاء بها إني رأيتها كأنها تدمي فكان النبي يأكل منها فقال لهم كلوا ، فقال رجل إني صائم ، قال وما صومك ؟ فأخبره ، قال فأين أنت عن البيض الغر ؟ قال وما هن ؟ قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . (صحيح)

_ باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

11125_ عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخَّص في لحوم الخيل . (صحيح)

11126_ عن جابر بن عبد الله قال أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي عن الحمار الأهلي . (صحيح)

11127_ عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل . (صحيح)

11128_ عن جابر بن عبد الله قال كنا نأكل لحوم الخيل . (صحيح) قال عطاء بن أبي رباح لجابر والبغال ؟ قال لا .

11129_ عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله فأكلناه . وعنها قالت ذبحنا على عهد رسول الله فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه . (صحيح)

11130_ عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن لحوم الحمر وأمر رسول الله بلحوم الخيل أن يؤكل . (صحيح)

11131_ عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها وأغلوا منها القدور فبلغ ذلك النبي فأمرنا رسول الله فكفأنا القدور وقال إن الله سيأتيكم برزق هو أحل لكم من هذا وأطيب من ذاك . قال فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي . قال فحرَّم رسول الله لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثَّمة والخلسة والنهبة . (صحيح)

11132_ عن خالد بن الوليد أن رسول الله نهي عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قال أبو داود عقب الحديث وهو قول مالك يعني في النهي عن لحوم الخيل . ثم قال أبو داود وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد رسول الله تذبحها .

وقال ابن عبد البر أما أهل العلم بالحديث فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم وأثبت من النهي عن أكلها . وممن كره أكل لحوم الخيل أيضا ابن عباس ، وهو مذهب أبي حنيفة واحتجوا بقوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون) ،

ولم يذكر فيه الأكل وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها ، وأجاب الجمهور بأن عدم ذكر الأكل لا يستلزم تحريم الأكل ، فإن الآية خصَّت بالذكر الركوب والزينة لأنها معظم المقصود من الخيل ثم إن السنة جاءت ببيان إباحة أكله أيضا)

_ باب ما جاء في أكل لحوم حمر الوحش

11133_ عن جابر بن عبد الله قال أكلنا زمن خيبر الخيل وحُمُر الوحش ونهانا النبي عن الحمار الأهلي . (صحيح)

_ باب ما جاء في أكل الجراد

11134_عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع النبي سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد . (صحيح)

11135_ عن سلمان الفارسي قال سئل النبي عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا أكله ولا أحرمه . (صحيح لغيره)

11136_ عن أبي عثمان النهدي قال سئل النبي عن الجراد فقال جند من جنود الله ليس جند أعظم منه لا أكله ولا أحرمه وكان يقول ما لم يحرَّم فهو حلال . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (والخلاصة أن الحديث ضعيف لإرساله وإن صح فليس فيه دليل على التحريم بل فيه دليل على الحل ولذا قال البيهقي عقب الحديث إن صح هذا ففيه دلالة على الاباحة فإنه لم يحرمه فقد أحله وإنما لم يأكله تقذرا) . (وأقول الحديث حسن علي الأقل)

_ باب ما جاء في أكل الضبع

11137_ عن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي ؟ قال نعم ، قلت أكلها ؟ قال نعم ، قلت له أقاله رسول الله ؟ قال نعم . (صحيح)

11138_ عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المُحرِم . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي حديث الباب دليل على جواز أكل الضبع وإليه ذهب الشافعي وأحمد . قال الشافعي ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولأن العرب تستطيبه وتمدحه . ولا يعارض هذا الحديث كل ذي ناب من السباع لأنه عام وهذا خاص وقد قيل إن الضبع ليس لها ناب)

_ باب ما جاء في كراهة أكل الضب

11139_ عن جابر بن عبد الله قال أتي رسول الله بضَبٍّ فأبى أن يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي مُسِخَت . (صحيح)

11140_ عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله نهي عن أكل لحم الضب . (صحيح)

11141_ عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله في جيش فأصبنا ضبابا فشويت منها ضبا فأتيت رسول الله فوضعته بين يديه فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوات في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي . قال فلم يأكل ولم ينه . (صحيح)

11142_ عن عبد الرحمن بن حسنة قال غزونا مع رسول الله فأصابتنا مجاعة فنزلنا بأرض كثيرة الضباب فاتخذنا منها فطبخنا في قدورنا فسألنا النبي فقال أَمَّةٌ فُقِدَت أو مُسِخَت والله أعلم ، فأمرنا فأكفأنا القدور . وفي رواية بلفظ أمة مسخت فأخشى أن تكون هذه فأكفأناها وإنا لجياع . (صحيح)

11143_ عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله إن الضب أمة مسخت دوابا في الأرض أو أن الضباب دواب مسخت في الأرض . (صحيح)

11144_ عن سمرة بن جندب قال أتى نبي الله أعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله كيف تقول في الضب ؟ قال أمة مسخت من بني إسرائيل فلا أدري أي الدواب مسخت . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله مسخت قال ذلك النبي في أول الأمر فتوقف عن أكله وكذلك أصحابه ثم أعلم النبي بأن الممسوخ لا نسل له كما رواه مسلم في القدر (2663 :33) من حديث ابن مسعود وفيه قال قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مُسِخ ؟

فقال النبي إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فجعل لهم نَسلاً وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك . فأجاز أكله ولكنه لم يأكله لأنه ليس من طعام قومه ومن لم يتعود على أكل شيء لا يستطيبه وإليكم أحاديث جواز أكل الضب وعدم تحريمه)

_ باب ما جاء في جواز أكل الضب

11145_ عن ابن عمر قال سئل النبي عن الضب فقال لست بأكله ولا بمحرمه . (صحيح)

11146_ عن خالد بن الوليد قال إنه دخل مع رسول الله بيت ميمونة زوج النبي فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر .(صحيح)

11147_ عن ابن عباس قال أهدت خالتي إلى النبي ضبابا وأقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته فلو كان حراما لم يوضع وشرب اللبن وأكل الأقط . (صحيح)

11148_ عن ابن عمر قال كان ناس من أصحاب النبي فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي إنه لحم ضب فأمسكوا فقال رسول الله كلوا أو اطعموا فإنه حلال أو قال لا بأس به ولكن ليس من طعامي . وفي رواية قال كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي . (صحيح)

11149_ عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله وهو على المنبر عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه . (صحيح)

11150_ عن يزيد بن الأصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فأكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله لا آكله ولا أنهي عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس بئس ما قلتم ما بعث نبي الله إلا محلا ومحرما ،

إن رسول الله بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا ، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة ، وقالت ميمونة لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله . (صحيح)

11151_ عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب إن النبي لم يحرمه إن الله ينفع به غير واحد فإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته . (صحيح)

11152_ عن أبي سعيد قال قال رجل يا رسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا أو فما تفتينا ؟ قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه . قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته إنما عافه رسول الله . (صحيح)

11153_ عن أبي سعيد الخدري أن أعرابيا أتى رسول الله فقال إني في غائط مضبَّة وإنه عامة طعام أهلي فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله في الثالثة فقال يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهي عنها . (صحيح)

11154_عن خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله جئتك لأسألك عن أشياء عن أحناش الأرض ما تقول في الضب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قلت فإني آكل ما لم تحرم ولم يا رسول الله ؟ قال فُقِدت أمة من الأمم ورأيت خَلقاً رابني ، قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ،

قال فإني آكل ما لم تحرم ولم يا رسول الله ؟ قال نبئت أنها تدمى ، قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال ومن يأكل الضبع ؟ ، قلت يا رسول الله ما تقول في الثعلب ؟ قال ومن يأكل الثعلب ؟ ، قلت يا رسول الله ما تقول في الذئب ؟ قال ويأكل الذئب أحَدٌ فيه خير ! . (حسن لغيره)

_ باب ما جاء في أكل صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة

قال تعالي (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) (المائدة / 96)

قال الأعظمي (قال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما ترمي به . ذكره البخاري في الذبائح والصيد الفتح (9/ 614))

11155_ عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله ونحن ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عِيراً لقريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي

جيش الخبط ، فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا .

قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تحته ، قال وجلس في حجاج عينه نفر ، قال وأخرجنا من وقت عينه كذا وكذا قلة ودك ، وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة فلما فني وجدنا فَقدَه . (صحيح)

وعنه قال بعثنا النبي ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيرا لقريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط وألقى البحر حوتا يقال له العنبر فأكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت أجسامنا ، قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته ، وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله حتى ثابت أجسامنا أي صلحت كما في البخاري . وقوله في حجاج عينه أي وقب عينه كما في الرواية الآتية أي داخل عينه ونقرتها)

11156_ عن جابر قال بعثنا رسول الله وأمَّر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة . قال أبو الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله .

قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر ، قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا . قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنًا . قال ولقد رأيتنا نغترف من وقت عينه بالقلال الدهن وتقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور ،

فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها ، وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال فأرسلنا إلى رسول الله منه فأكله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الخبط هو ما سقط من ورق الشجر بالخبط والتفض ، وقوله الفدر أي القطع ، وقوله وشائق قيل هو القديد وقيل هو اللحم يغلى إغلاء ولا ينضج لئلا ينتن ويمكن ادخاره وحمله في الأسفار)

11157_ عن ابن عمر عن النبي قال أحلت لنا ميتتان ودمان ، الجراد والحيتان والكبد والطحال . (صحيح لغيره)

11158_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطَفَا فلا تأكلوه . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما السمك الطافي فانظر تفصيله في المنة الكبرى (8/ 278 -279))

_ باب ما جاء في أكل العصافير

11159_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها ، قيل يا رسول الله وما حقها ؟ قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها . (صحيح)

11160_ عن الشريد الثقفي قال سمعت رسول الله يقول من قتل عصفورا عبَثاً عج إلى الله يوم القيامة منه يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة . (صحيح)

_ جموع ما جاء في الأطعمة من غير اللحوم

_ باب ما جاء في خبز البر والحنطة

11161_ عن عائشة قالت ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله . (صحيح)

11162_ عن أبي هريرة قال والذي نفسي بيده ما شبع رسول الله وأهله ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا . (صحيح)

_ باب ما جاء في خبز الشعير

11163_ عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد فقلت هل أكل رسول الله النقي ؟ فقال سهل ما رأى رسول الله التي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله . فقلت هل كانت لكم في عهد رسول الله

مناخل ؟ قال ما رأى رسول الله منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه . قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟ قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه فأكلناه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله النقي أي خبز الدقيق النظيف الأبيض وقوله مناخل جمع منخل وهي أداة يغربل ويصفى فيها البر والشعير ونحوهما والشيء المتبقي بعد التنقية والتصفية هو النخالة)

11164_ عن أبي هريرة أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل ، قال خرج رسول الله من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله شاة مصلية أي مشوية والصلاء بالكسر والمد الشوي)

11165_ عن ابن عباس قال كان رسول الله يبيت الليالي المتتابعة طاويا وأهله لا يجدون عَشَاء وكان أكثر خبزهم خبز الشعير . (صحيح)

11166_ عن قتادة قال كنا نأتي أنس بن مالك وخبازه قائم قال كلوا فما أعلم النبي رأى رغيفا مرققا حتى لحق الله ولا رأي شاة سميطة بعَينِه قط . (صحيح)

11167_ عن قتادة قال كنا عند أنس وعنده خباز له فقال ما أكل النبي خبزا مرققا ولا شاة مسموطة حتى لقي الله . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله شاة مسموطة المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده أو يطبخ وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري (الفتح / 9/ 531) ولكن ثبت أن النبي أكل من الكراع وهو في الغالب يؤكل مسموطا كما سيأتي في بابه)

11168_ عن أم أيمن أنها غربلت دقيقا فصنعته للنبي رغيفا فقال ما هذا ؟ قالت طعام نصنعه بأرضنا فأحببت أن أصنع منه لك رغيفا ، فقال ردِّيه فيه ثم اعجنيه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله رديه فيه أي أمرها أن ترد الدقيق إلى نخالة ثم تعجنيه ثم تصنع به رغيفا)

11169_ عن أنس بن مالك قال ما رأى رسول الله رغيفا محوَّرا بواحد من عينيه حتى لحق بالله . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وقوله رغيفا محورا أي الذي نخل مرة بعد مرة ومنه الحواريون أي الذين أخلصوا ونقوا من كل عيب . انظر النهاية في غريب الحديث)

11170_ عن عطاء بن أبي مسلم قال زار أبو هريرة قومه يعني قرية يبنى فأتوه برقاق من رقاق الأول فبكى وقال ما رأى رسول الله هذا بعينه قط . (حسن لغيره)

11171_ عن أنس بن مالك قال لبس رسول الله الصوف واحتذى المخصوف وقال أكل رسول الله بشعا ولبس خشنا ما كان النبي يسيغه إلا بجرعة ماء . (ضعيف) قيل للحسن البصري ما البشع ؟ قال غليظ الشعير .

_ باب ما جاء في الثريد

11172_ عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال كمُلَ من الرجال كثير ولم يحمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله الثريد أن يثرد الخبز أي يفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم)

_ باب ما جاء في أكل السويق

11173_ عن سويد بن النعمان أنهم كانوا مع النبي بالصهباء وهي على روحة من خيبر فحضرت الصلاة فدعا بطعام فلم يجده إلا سويقا فلاك منه فلكناه معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله إلا سويقا السويق هو طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير وقد وصفه أعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض (الفتح (1/ 312) قلت ولعله يتخذ شرابا أيضا كما تفيد الأحاديث الآتية)

11174_ عن أبي بردة قال قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام فقال لي انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله وتصلي في مسجد صلى فيه النبي فانطلقت معه فسقاني سويقا وأطعمني تمرا وصليت في مسجده . (صحيح)

11175_ عن عامر الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سُلتٍ فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد ؟ قالت طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي أن أعتد في أهلي . (صحيح)

_ باب ما جاء في أكل الحيس

11176_ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله لأبي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني ، فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه فكنت أخدم رسول الله كلما نزل فكنت أسمعه يكثر أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ، فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها ،

فكنت أراه يحوي لها وراءه بعباءة أو بكساء ثم يردفها وراءه حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيسا في نطع ثم أرسلني فدعوت رجالا فأكلوا ، وكان ذلك بناءه بها ، ثم أقبل حتى إذا بدا له أُحُدٌ قال هذا جبل يحبنا ونحبه ، فلما أشرف على المدينة قال اللهم إني أحرِّم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مُدِّهِم وصاعهم . (صحيح)

11177_ عن عائشة قالت دخل عليَّ النبي ذات يوم فقال هل عندكم شيء ؟ فقلنا لا ، فقال فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل . (صحيح)

11178_ عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله علي أبي فقربنا إليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى ثم أتي بشراب فشربه ثم

ناوله الذي عن يمينه ، فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله وطبة قال النووي هكذا رواية الأكثرين وطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس بجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن .

ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون ، والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس . هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم (شرح مسلم (12/ 225))

_ باب ما جاء في الخزيرة والجشيشة والعصيدة

11179_ عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك وكان من أصحاب النبي ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله فقال يا رسول الله إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم فوددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى ، فقال سأفعل إن شاء الله .

قال عتبان فغدا رسول الله وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن النبي فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال لي أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت إلى ناحية من البيت ، فقام النبي فكبَّر فصففنا فصلى ركعتين ثم سلَّم ، وحبسناه على خزير صنعناه فثاب في البيت رجال من أهل الدار

ذوو عدد فاجتمعوا ، فقال قائل منهم أين مالك ابن الدخشن ؟ فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله ،

قال النبي لا تقل ألا تراه قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ، قال الله ورسوله أعلم ، قلنا فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين فقال فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله . قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري أحد بني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود فصدقه . وفي رواية بلفظ على جشيشة صنعناها له . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله خزير صنعناه بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء . قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج در عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة . وفي صحيح البخاري قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن ،

وكذا قال أبو الهيثم إذا كانت من نخالة فهي خزيرة وإذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق . قوله في الرواية الأخرى جشيشة قال شمر هي أن تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به)

11180_ عن لقيط بن صبرة قال اتبعنا رسول الله فلم نجده فأرسلت إلينا عائشة بعصيدة وتمر وجاء النبي يتقلع فقال هل طعمتم من شيء ؟ قلنا نعم يا رسول الله . وفي رواية فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا . (صحيح)

_ باب ما جاء في التلبينة

11181_ عن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فإني سمعت رسول الله يقول التلبينة مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله التلبينة ويقال التلبين وهو حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل سميت به تشبيها باللبن لبياضها ورقتها . وقوله مجمة أي مريحة والجمام بكسر الجيم الراحة)

_ باب ما جاء في الأقط

11182_ عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله يوم الفطر صاعا من طعام . قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر . (صحيح)

_ باب ما جاء في الحلواء والخبيص

11183_ عن عائشة قالت كان رسول الله يحب الحلواء والعسل . (صحيح)

11184_ عن عبد الله بن سلام قال كنت مع النبي في أناس من أصحابه إذ أقبل عثمان بن عفان ومعه راحلة عليها غرارتين وهو محتجز بعقال ناقته فقال له رسول الله أي شيء في الغرارتين ؟ قال دقيق وسمن وعسل ، فقال له النبي أنخ ، فأناخ ثم دعا رسول الله ببرمة فجعل فيها من ذلك

الدقيق والسمن والعسل ثم لبكه ثم أكل ثم قال لأصحابه كلوا هذا الذي تسمية فارس الخبيص . (حسن)

قال الأعظمي (وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن جبن المجوس حلال وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر وأهل العراق كانوا أعلم بهذا فإن المحبوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز ،

ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس إلى الإسلام وقد ثبت عنه أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ، وقد رواه أبو داود مرفوعا إلى النبي (مجموع الفتاوي (21/ 103 -104) . وهو قول أبي حنيفة واحدي الروايتين عن أحمد)

11185_ عن ابن عمر أن قال أتي النبي بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمَّى وقطع . (حسن)

11186_ عن عامر الشعبي والضحاك بن مزاحم قالا أتى رسول الله بجبنة في غزوة تبوك فقيل يا رسول الله إن هذا طعام يصنعه أهل فارس أخشى أن يكون فيه ميتة ، قال سمُّوا الله وكلوه . (حسن لغيره)

11187_ عن ابن عباس أن النبي أتي بجبنة فجعل أصحابه يضربونها بالعصي فقال رسول الله ضعوا السكين واذكروا اسم الله وكلوا . (صحيح لغيره)

11188_ عن أنس بن مالك أنه أتي بخبيص في جَامٍ من فضة أو ذهب فأمر به على رغيف ثم أكل منه . (صحيح)

قال الأعظمي (والخبيص نوع من الحلوى يعمل من التمر والسمن والعسل)

_ باب ما جاء في أكل الجبن

قال الأعظمي (لم يصح شيء في هذا الباب من الحديث المرفوع لكن صح عن جمع من الصحابة والتابعين أنهم أكلوا الجبن المصنوع من الأنفحة . فروى ابن أبي شيبة (24908) بسند صحيح عن عمرو بن شرحبيل قال ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له إنه يصنع من أنافح الميتة فقال سموه عليه وكلوه .

وسئل ابن عمر عن الجبن فقال ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب إلينا منه . رواه ابن أبي شيبة (24894) وعبد الرزاق (8790) وإسناده صحيح . وسئل أيضا عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه . رواه عبد الرزاق (8785) بإسناد صحيح . وروي مسدد كما في المطالب العالية (2414) بسند صحيح عن طلحة بن عبيد الله أنه كان لا يرى بأسا بأكل الجبن .

وكان ابن عباس لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأسا . رواه عبد الرزاق (8789) وإسناده صحيح . وعن أبي العالية قال سألوه عن الأنافح فقال إن اللبن لا يموت . وعن معمر قال سألت الزهري عن الجين فقال ما وجدت في سوق المسلمين اشتريت ولم أسأل عنه)

(وأقول قد صح في هذا الباب بضعة أحاديث منها ما سبق في الباب الذي قبله)

_ باب ما جاء في الائتدام بالخل

11189_ عن جابر بن عبد الله أن النبي سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خلٌّ فدعا به فجعل يأكل به ويقول نِعمَ الأدم الخل . (صحيح)

11190_ عن جابر قال أخذ رسول الله بيدي ذات يوم إلى منزله فأخرج إليه فلقا من خبز فقال ما من أدم ؟ فقالوا لا إلا شيء من خل ، قال فإن الخل نِعمَ الأدم . قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله . وقال طلحة بن نافع ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر . (صحيح)

11191_ عن جابر قال كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله فأشار إليَّ فقمت إليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء ؟ فقالوا نعم ، فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن علي نبي فأخذ رسول الله قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من أدم ؟ قالوا لا إلا شيء من خل ، قال هاتوه فنِعمَ الأدم هو . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فوضعن علي نبي هكذا هو في أكثر الأصول نبي وفسروه بمائدة من خوص ، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه بتي والبت كساء من وبر أو صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام ، قال ورواه بعضهم بني قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص ، قاله النووي . وقوله فدخلت الحجاب عليها أي دخلت الجهة التي فيها الحجاب بدون أن أرى بشرتها)

11192_ عن عائشة أن النبي قال نِعمَ الإدام الخل . (صحيح)

11193_ عن أم هانئ قالت دخل عليَّ رسول الله فقال هل عندكم شيء ؟ فقلت لا إلا كسر يابسة وخل ، فقال النبي قرِّبيه فما أفقر بيت من أُدمٍ فيه خل . (حسن)

_ باب ما جاء في الائتدام بالإهالة السنخة

11194_ عن أنس قال جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا / على الإسلام ما بقينا أبدا ، قال ويقول النبي وهو يجيبهم اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة / فبارك في الأنصار والمهاجره . قال ويؤتون بملء كفي من الشعير فيصنع لهم بإهالة سنخة توضع بين يدي القوم والقوم جياع وهي بشعة في الحلق ولها ريح منتن . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله بإهالة الدهن الذي يؤندم به سواء كان زيتا أو سمنا أو شحما وقيل هو ما أصاب من الألية والشحم وقيل الاسم الجامد ، وقوله سنخة المتغيرة الريح من قِدَمها)

11195_ عن أنس قال ولقد رهن النبي درعه بشعير ومشيت إلى النبي بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله وإنهم لتسعة أبيات أي إن عنده لتسع نسوة)

11196_ عن أنس أنه مشى إلى النبي بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صاع بُرٍّ ولا صاع حَبٍّ وإن عنده لتسع نسوة . (صحيح)

_ باب ما جاء في الائتدام بالسمن

11197_ عن أنس أن أم سليم أمه عمدت إلى مُدٍّ من شعِيرٍ جشَّته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثني إلى النبي فأتيته وهو في أصحابه وذكر الحديث . وفي رواية قال ثم عمدت إلى عكة كان فيها شيء من سمن فاتخذت منه خطيفة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله خطيفة وزن عصيدة ومعناه وقيل أصله أن يؤخذ لبن ويدر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالأصابع والملاعق فسميت بذلك وهي فعيلة بمعنى مفعولة (الفتح / 9/ 574))

11198_ عن جابر أن أم مالك كانت تهدي للنبي في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الأدم وليس عندهم شيء فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته فأتت النبي فقال عصرتيها ؟ قالت نعم ، قال لو تركتيها ما زال قائما . (صحيح)

11199_ عن عبد الله بن عمر قال دخل عليه عمر وهو على مائدته فأوسع له عن صدر المجلس فقال بسم الله ثم ضرب بيده فلقم لقمة ثم ثنى بأخرى ثم قال إني لأجد طعم دسم ما هو بدسم اللحم ، فقال عبد الله يا أمير المؤمنين إني خرجت إلى السوق أطلب السمين لأشتريه ،

فوجدته غاليا فاشتريت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمنا فأردت أن يتردد عيالي عظما عظما ، فقال عمر ما اجتمعا عند رسول الله قط إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر ، قال عبد الله خذ يا أمير المؤمنين فلن يجتمعا عندي إلا فعلت ذلك ، قال ما كنت لأفعل . (صحيح)

_ باب ما جاء في السمن إذا وقعت فيه الفأرة

11200_ عن ميمونة زوج النبي أن رسول الله سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه وكُلُوا سَمنَكم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد جاء الوصف في بعض الروايات بأن السمن كان جامدا . والسمن الجامد هو الذي يؤخذ منه ما حول الفأرة)

11201_ عن ميمونة زوج النبي أنها استفتت رسول الله في فأرة سقطت في سمن لهم جامد فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم . (صحيح)

11202_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حوله وإن كان مائعا فلا تقربوه . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي رواية أبي هريرة زيادة مفيدة وهي إن كان مائعا فلا تقربوه أي أكلا وطعاما لأن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيها النجاسة ينجس قلَّ ذلك المائع أو كَثُر بخلاف الماء فإنه لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة ، ولذلك اتفق أهل العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرة

أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله ، وأما الانتفاع به كالاستصباح فجائز على الصحيح)

_ باب ما جاء في الزيتون وزيته

قال تعالي (يُوقَد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضئ ولو لم تمسسه نَارٌ نُورٌ على نُورٍ يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم) (النور / 35)

وقال تعالي (يُنبِت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كلِّ الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون) (النحل / 11)

وقال تعالي (والتين والزيتون) (التين / 1)

11203_ عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله كلوا الزيت وادَّهنوا به فإنه من شجرة مباركة . (صحيح)

11204 _ عن عمر قال قال رسول الله ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة . (صحيح)

11205 _ عن أبي أسيد قال قال النبي كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة . (صحيح لغيره)

11206_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله كلوا الزيت وادهنوا به فإنه مبارك . (صحيح لغيره)

_ باب ما جاء في التمر وفضله

11207_ عن عائشة أن النبي قال لا يجوع أهل بَيتٍ عندهم التمر . (صحيح)

11208_ عن عائشة قالت قال رسول الله يا عائشة بَيتٌ لا تَمرَ فيه جِيَاعٌ أهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله أو جاع أهله قالها مرتين أو ثلاثا . (صحيح)

11209_ عن سلمى أن النبي قال بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه . (صحيح)

11210_ عن سلمي عن النبي قال بيت لا تمر فيه جِياعٌ أهله . (حسن لغيره)

11211_عن أبي هريرة قال قسم النبي يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة فلم تكن فيهن تمرة أعجب إلَيَّ منها شدَّت في مَضَاغي . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله حشفة الحشف رديء التمر وهي تيبس الرطبة في النخلة قبل أن ينتهي طيبها)

_ باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

11212_ عن أنس بن مالك قال أتي النبي بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه . وفي رواية قال بتمر عتيق فيه دود . (صحيح)

11213_ عن ابن عمر قال نهى رسول الله أن يفتَّش التمر عما فيه . (صحيح)

_ باب ما جاء في أكل التمر بالزبد

11214_ عن عبد الله وعطية ابني بسر السلمي قالا دخل علينا رسول الله فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر . (صحيح)

11215_ عن أبي خالد البجلي قال دخلت على رجل وهو يأكل تمرا ويتمجع لبنا فقال هلمَّ وسمِّ فإن رسول الله كان يسميهما الأطيبين . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (قوله وهو يتجمع التجمع والمجع أكل التمر باللبن وهو أن يحسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها تمرة)

11216_ عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه إدام هذه . (حسن لغيره)

_ باب ما جاء في الرطب

قال تعالي (وهزِّي إليك بجذع النخلة تُسَاقِط عليكِ رُطَباً جَنِيّا) (مريم / 25)

11217_ عن جابر بن عبد الله قال كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة فجلست فخلا عاما فجاءني اليهودي عند الجذاذ ولم أجد منها شيئا فجعلت أستنظره إلى قابل فيأبى ، فأخبر بذلك النبي فقال لأصحابه امشوا نستنظر لجابر من اليهودي ، فجاءوني في نخلي فجعل النبي يكلم اليهودي فيقول أبا القاسم لا أنظره ، فلما رأى النبي قام فطاف في النخل ثم جاءه فكلمه فأبى ،

فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي فأكل ثم قال أين عريشك يا جابر ؟ فأخبرته ، فقال افرش لي فيه ، ففرشته فدخل فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة أخرى فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه ، فقام في الرطاب في النخل الثانية ثم قال يا جابر جذ واقض ، فوقف في الجذاذ فجذذت منها ما قضيته وفضل منه فخرجت حتى جئت النبي فبشره فقال أشهد أني رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله إلى الجذاذ بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال المعجمة ويجوز إهمالها أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام ، وقوله استنظره أي استهمله ، وقوله عرشك هو المكان الذي يتخذ في البستان ليستظل فيه)

_ باب ما جاء في أكل الجِمَار

11218_ عن ابن عمر قال بينا نحن عند النبي جلوس إذا أتي بجمَّار نخلة فقال النبي إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت أنه يعني النخلة فأردت أن أقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدَثُهم فسكتُّ فقال النبي هي النخلة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بجمار بضم الميم وتشديدها وهو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لينا)

_ باب ما جاء في العنب

قال تعالي (وفي الأرض قِطَعٌ متجاوراتٌ وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يُسقَى بماءٍ واحد ونفضِّل بعضها على بعض في الأُكُل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون) (الرعد / 4)

وقال تعالي (ثم شققنا الأرض شقّاً ، فأنبتنا فيها حبّاً ، وعنبا وقضبا) (عبس / 28)

قال الأعظمي (قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (4/ 340) (وقد ذكر الله سبحانه العنب في ستة مواضع من كتابه في جملة نعمه التي أنعم بها على عباده في هذه الدار وفي الجنة ، وهو من أفضل الفواكه وأكثرها منافع ، وهو يؤكل رطبا ويابسا وأخضر ويانعا ،

وهو فاكهة مع الفواكه وقوت مع الأقوات وأدم مع الإدام ودواء مع الأدوية وشراب مع الأشربة) . هذا وقد ورد ذكر العنب في جملة أحاديث صحيحة منها في اتخاذ الشراب منه وفي النهي عن تسميته كَرماً وفي بيع المزابنة وغير ذلك وهي مذكورة في مواضعها من الكتاب)

11219_ عن النعمان بن بشير قال أهدي للنبي عنب من الطائف فدعاني فقال خذ هذا العنقود فأبلغه أمك فأكلته قبل أن أبلغه إياها فلما كان بعد ليال قال لي ما فعل العنقود ؟ هل أبلغته أمك ؟ قلت لا ، قال فسماني غُدَر . (صحيح)

_ باب ما جاء في السِّلق

11220_ عن سهل بن سعد قال إن كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ أصول السِّلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير إذا صلينا زرناها فقربته إلينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقبل إلا بعد الجمعة والله ما فيه شحم ولا ودك . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله أصول السلق بكسر السين المهملة نوع من البقل لها ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض وورقها غض طري يؤكل مطبوخا وقوله ولا ودك هو الدسم وزنا ومعنى)

_ باب ما جاء في الأترجة

11221_ عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب وذكر الحديث . (صحيح)

_ باب ما جاء في الكباث

11222_ عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله بمر الظهران نجني الكباث فقال عليكم بالأسود منه فإنه أطيب ، فقيل أكنت ترعى الغنم ؟ قال نعم وهل من نبيٍّ إلا رعاها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الكباث هو النضيج من ثمر الأراك حبه فويق حب الكزبرة في القدر كما في المعجم الوسيط)

_ باب ما جاء في الضغابيس

11223 _ عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله بلبن وجداية وضغابيس والنبي بأعلى مكة فدخلت ولم أسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذاك بعدما أسلم صفوان بن أمية . (صحيح)

قال الأعظمي (وقال وضغأبيس هو حشيش يؤكل وفي النهاية هي صغار القثاء واحدها ضغبوس)

_ باب ما جاء في أكل ورق الحُبلَة

11224_ عن سعد بن أبي وقاص قال رأيتني سابع سبعة مع النبي ما لنا طعام إلا ورق الحبلة أو الحبلة حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة ثم أصبحت بنو أسَدٍ تعزِّرني على الإسلام خسِرتُ إذاً وضلَّ سعيي . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله ورق الحبلة قيل المراد به ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا كذا في الفتح وفي المعجم الوسيط الحبلة ثمرة فصيلة القطانيات كالفول والعدس والفاصوليا وغيرها وتكون ذات فلقتين ويضع بزرات وهي تتفتح عندما تنضج . وقوله بنو أسد المراد به بنو الزبير بن العوام ومعني تعزرني توبخني على التقصير فيه)

_ باب ما جاء في أكل الثوم والبصل والكراث

11225_ عن ابن عمر أن النبي قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يَقرَب مسجدنا . (صحيح)

11226_ عن عبد العزيز بن صهيب قال سئل أنس عن الثوم فقال قال رسول الله من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا . (صحيح)

11227_ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا ولتقعد في بيته ، وإنه أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي .(صحيح)

11228_ عن جابر بن عبد الله عن النبي قال من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم . (صحيح)

11229_ عن جابر قال نهى رسول الله عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنس . (صحيح)

11230_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم . (صحيح)

11231_ عن أبي سعيد الخدري قال لم نَعدُ أن فُتِحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله الريح فقال

من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذاك النبي فقال أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها . (صحيح)

11232_عن أبي سعيد أن رسول الله على زراعة بصل هو وأصحابه فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون فرحنا إليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها . (صحيح)

11233_ عن أبي سعيد أنه ذُكِر عند رسول الله الثوم والبصل وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه ؟ فقال النبي كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه . (صحيح لغيره)

_ باب ما جاء في أكل الثوم والبصل مطبوخين

11234_ عن معدان أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله وذكر أبا بكر وذكر خطبة طويلة قال في آخرها ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليُمِتهما طبخا . (صحيح)

11235_ عن قرة بن إياس أن رسول الله نهى عن هاتين الشجرتين فقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال إن كنتم لا بد آكلوهما فأميتوهما طبخا يعني البصل والثوم . (صحيح)

11236_ عن خيار بن مسلمة أنه سأل عائشة عن البصل قالت إن آخر طعام أكله رسول الله طعام فيه بصل . (صحيح)

11237_ عن علي بن أبي طالب قال نُهِي عن أكل الثوم إلا مطبوخا . (صحيح)

11238_ عن شريك بن حنبل عن النبي قال من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم . (حسن لغيره)

11239_ عن عقبة بن عامر قال إن رسول الله قال لأصحابه لا تأكلوا البصل النيئ . (حسن لغيره)

_ جموع ما جاء في الأطعمة المحرمة

_ باب تحريم أكل الميتة وإباحتها للمضطر

قال تعالي (إنما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهِلَّ به لغير الله فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) (البقرة / 173)

وقال تعالي (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السَّبُعُ إلا ما ذكيتم وما ذُبِح على النُّصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانفٍ لإثمٍ فإن الله غفور رحيم) (المائدة / 3)

11240_ عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرَّة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك ؟ قال لا ، قال فكلوها ، قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها ، قال استحييت منك . (صحيح)

_ باب متي يحل أكل الميتة

11241_ عن سمرة بن جندب أن رسول الله قال يجزئ من الضرورة أو الضارورة غَبُوقٌ أو صَبُوح . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الضارورة هي لغة في الضرورة كما في النهاية وقوله غبوق هو الشرب آخر النهار والصبوح في أوله ثم استعملا في الأكل فالأكل الصبوح هو الغداء وأكل الغبوق هو العشاء)

11242_ عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بَقلاً فشأنكم بها . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى الحديث إذا لم يجد الرجل غداء أو عشاء حلت له الميتة وإلا فلا)

11243_ عن سمرة بن جندب أن النبي قال إذا رويت أهلك من اللبن غبوقا فاجتنب ما نهى الله عنه من ميتة . (صحيح)

11244_ عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله فقال ما يحل لنا من الميتة ؟ قال ما طعامكم ؟ قلنا نغتبق ونصطبح ، قال ذاك وأبي الجوع ، فأحل لهم الميتة على هذه الحال . (حسن) قال أبو نعيم فسره لي عقبة بن وهب قدح غدوة وقدح عشية .

_ باب النهي عن أكل ما يقطع من بهيمة الأنعام وهي حية

11245_ عن أبي واقد الليثي قال قدم النبي المدينة وهم يجبُّون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله يجبون أي يقطعون وقوله أليات أي طرف الشاة فكل عضو قطع من البهيمة وهي حية فلا يجوز أكله لأنه صار ميتة بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فنهوا عنه)

11246_ عن ابن عمر أن النبي قال ما قُطِع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة . (صحيح)

11247_ عن تميم الداري عن النبي قال يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أذناب الغنم ألا فما قُطِع من حيٍّ فهو ميت . (حسن)

_ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

11248_ عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله نهي عن أكل كل ذي نَابٍ من السباع . (صحيح)

11249_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام . (صحيح)

11250_ عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير . (صحيح)

11251_ عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله قال ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها وأيما رجل أضاف قوما فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه . (صحيح)

11252_ عن أبي هريرة قال إن رسول الله حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي . (صحيح)

11253_ عن العرباض بن سارية قال نزل النبي خيبر وكان صاحب خيبرماردا منكرا فأقبل إلى النبي فقال يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا تمرنا وتدخلوا بيوتنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب النبي فقال يا عبد الرحمن اركب فرسك فناد في الناس إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا إلى الصلاة ، فاجتمعوا فصلى النبي ثم قال إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا أكل أموالهم ولا ضرب نسائهم إذا أعطوكم الذي عليهم إلا ما طابوا به نفسا ،

أيحسب امرؤ قد شبع حتى بطن وهو متكئ على أريكته لا يظن أن الله حرم شيئا إلا ما في هذا القرآن ، ألا وإني قد والله حرمت وأمرت ووعظت بأشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر ، ألا وإنه لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب ولا الحمر الأهلية . (صحيح)

_ باب تحريم لحوم الحمر الإنسية

11254_ عن علي بن أبي طالب أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية . (صحيح)

11255_ عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية . (صحيح)

11256_ عن أبي ثعلبة الخشني قال حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية . (صحيح)

11257_ عن سليمان الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله أن أكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا .

قال سليمان فقلت حرمها تحريم ماذا ؟ قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها ألبتة وحرمها من أجل أنها لم تخمَّس . وفي رواية وقال بعضهم نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة . (صحيح) . قال سليمان وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة .

11258_ عن البراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفي قالا أصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي رسول الله أكفئوا القدور . (صحيح)

11259_ عن البراء وابن أبي أوفي قالا نهي النبي عن لحوم الحمر . (صحيح)

11260_ عن البراء بن عازب قال أمرنا النبي في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله بعد . (صحيح)

11261_ عن عمرو بن دينار قال قلت جابر بن زيد يزعمون أن رسول الله نهى عن حمر الأهلية فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبي ذاك البحر ابن عباس وقرأ (قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرَّما) . (صحيح)

11262_ عن جابر بن عبد الله قال نهي النبي يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل . (صحيح) قال عمرو بن دينار فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء -جابر بن زيد- فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس .

قال الأعظمي (ابن عباس ما كان يرى التحريم المطلق وأما الصحابة الآخرون فكانوا يرون أن تحريمها كان تحريما مطلقا وبه قال جماهير العلماء إلا مالك فعنه ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة الثانية حرام الثالثة مباحة . والصواب التحريم كما قاله جماهير العلماء للأحاديث الصريحة والصحيحة)

11263_ عن ابن عباس قال لا أدري أنهى رسول الله من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية . (صحيح)

11264_ عن أنس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس . قال فأكفئت القدور بما فيها . (صحيح)

11265_ عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله إلى خيبر ثم إن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله ما هذه النيران ؟ على أي شيء توقدون ؟ قالوا على لحم ، قال على أي لحم ؟ قالوا على لحم حمر إنسية ، فقال رسول الله أهريقوها واكسروها ، فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها ؟ قال أو ذاك . (صحيح)

11266_ عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم حنين فكنا نعزل عنهن نلتمس أن نفاديهن من أهلهن فقال بعضنا لبعض تفعلون هذا وفيكم رسول الله ؟ ائتوه فسلوه ، فأتيناه أو ذكرنا ذلك له قال ما من كل الماء يكون الولد إذا قضى الله أمرا كان ، ومررنا بالقدور وهي تغلي فقال لنا ما هذا اللحم ؟ فقلنا لحم حمر ، فقال لنا أهلية أو وحشية ؟ فقلنا له بل أهلية ، فقال لنا فاكفئوها ، قال فكفأناها وإنا لجياع نشتهيه ، قال وكنا نؤمر أن نوكئ الأسقية . (صحيح)

11267_ عن ثعلبة بن الحكم قال أسرني أصحاب رسول الله وأنا يومئذ شاب فسمعته ينهى عن النهبة وأمر بالقدور فأكفئت من لحم الحمر الأهلية . (صحيح)

11268_ عن كعب بن مالك قال نهى رسول الله عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية . (صحيح لغيره)

11269_ عن سلمة بن المحبق أن رسول الله أمر بالقدور فأكفئت يوم خيبر وكان فيها لحوم حمر الناس . (صحيح)

11270_ عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنَةٌ فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمُرٍ وقد كان رسول الله حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية يعني الجلالة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الزيلعي قال البيهقي في المعرفة حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة حيث تباح الميتة كما في لفظه . انتهى ما في نصب الراية . وقال في السنن الكبرى (9/ 332) ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية)

11271_ عن سلمى بنت نصر عن رجل من بني مرَّة قال أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله إن جلَّ مالي الحُمُر أفأصيب منها ؟ قال أليس ترعى الفلاة وتأكل الشجر ؟ قلت بلي ، قال فأصب منها . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الحافظ ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم (الفتح / 9/ 573))

_ باب النهي عن أكل لحوم البغال

11272_ عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل . (صحيح)

11273_ عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل . قال عطاء بن أبي رباح قلت البغال ؟ قال لا . (صحيح)

_ باب كراهية أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها

11274_ عن ابن عمر قال نهى رسول الله أكل الجلالة وألبانها . (صحيح)

11275_ عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الجلالة الجلالة من الحيوان التي تأكل الجلَّة والعَذِرة ، والجلة البعر فاستعير ووضع موضع العذرة ، وقال ابن حبان الجلالة ما كان الغالب على علفها القذارة فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة لم تكن بجلالة (الإحسان (12/ 221) .

وقال الخطابي هي الإبل التي تأكل الجلة وهي العذرة كره أكل لحومها وألبانها تنزها وتنظفا وذلك أنها إذا اغتذت بها وجد نتن رائحتها في لحومها وهذا إذا كان غالب علفها منها أما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تنال من ذلك شيئا من الجلة فليست بجلالة وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله .

قال واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا لا تؤكل حتى تُحبَس أياما وتُعلَف علَفاً غيرها فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله وقد روي في حديث أن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها وكان ابن عمر رضي الله عنه يحبس الدجاجة ثلاثا ثم يذبحها ،

وقال إسحاق بن راهويه لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلا جيدا ، وكان الحسن البصري لا يرى بأسا بأكل لحوم الجلالة ، وكذلك قال مالك بن أنس . انتهى كلام الخطابي . قلت مع هذا الكلام الجيد فإن أكل الجلالة قد يؤدي إلى الإصابة بالأمراض لوجود الجراثيم في لحمها وقد تظهر هذه الأمراض كالوباء وهي من الحكمة النبوية في النهي عن أكل لحومها وشرب ألبانها)

11276_ عن ابن عباس قال إن النبي نهي عن لبن الجلَّالة . (صحيح)

11277_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن المجثمة والجلالة . (صحيح)

11278_ عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها . (صحيح)

11279_ عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها . (صحيح)

_ باب النهي عن أكل المجثمة

11280_ عن ابن عباس قال إن النبي نهى عن المجثَّمة ولبن الجلالة وعن الشرب من فِيِّ السقاء . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله نهى عن المجثمة وهي كل حيوان ينهب ويُرمَى ليقتل إلا أنه يكثر في الطير والأرنب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها ، كما في النهاية -لابن الأثير- ، قلت فإذا ماتت بتلك الطريقة حرم أكلها)

11281_ عن أبي هريرة أن رسول الله حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي . (صحيح)

__ قائمة الكتب السابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار السادس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل إمام المهتدين أول الخلفاء الراشدين ثاني الاثنين أبو بكر الصديق مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 750 حديث / النسخة الثالثة

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل سيِّد المسلمين إمام المتقين الصِّدِّيق الأكبر علي بن أبي طالب مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 950 حديث / النسخة الثالثة

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسَان الوجوه من (19) طريقا عن النبي مع بيان تأويله وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك أو مكذوب / النسخة الثالثة

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديٍّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من خمس وعشرين امرأة مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شيْءٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 200 حديث / النسخة الثالثة

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من سراري وملك يمين مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شيْءٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 60 حديث / النسخة الثالثة

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها تسع سنوات وعمره أربعة وخمسون عاما وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من اثنين وعشرين (22) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر ثمانين (80) إماما ممن صححوه وبيان عادة متعصبة الفقهاء ومقلدة المذاهب في التعنت الشديد والتبلد المريب عند تضعيف الأحاديث التي تخالف رأيهم / النسخة الثالثة)

26_ الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دماً فلحسته ولا تُقبَل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وبيان شدة بلادة الحدثاء والمنافقين المنكرين لآيات وأحاديث لعن الملائكة لبعض الناس علي أعمالهم / 150 حديث / النسخة الثالثة

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك يريدون ألا تسب آلهتهم فقال لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري ما تركت هذا الأمر وبيان أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأحكام وبيان شدة أثر ذلك في الدلالة علي أن قدماء الكافرين وحدثائهم يبغضون التوحيد لذاته وليس لتوابعه / 50 حديث / النسخة الثانية

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافرُ المسلمَ من أحد عشر (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من سبَّ رسول الله أو انتقصه أو جهر بتكذيبه وانتقاص دينه يجب قتله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم كفر فاقتلوه من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب قتل المرتد وإن كان مسالما وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب من ثلاثة عشر (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر / النسخة الثانية

59_ الكامل في أحاديث من أبَيَ الإسلام من اليهود والنصاري فخذوا منه الجزية والخَرَاج واجعلوا عليهم الذي والصَّغَار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وأن الجزية إنما فرضها الله إذلالاً للكافرين وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 200 حديث / النسخة الثالثة

60_ الكامل في أحاديث من أبَيَ الجزية وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم رسول الله بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سَبايَا وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 270 حديث / النسخة الثالثة

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين مُخلِصاً بهما ولم يأت كفراً أو استحلالاً أو تكذيباً فهو من أهل الجنة ولو بعد عذابٍ في جهنم ومن لم يشهدهما فهو كافِرٌ مُخلَّدٌ في النار وما ورد في آخر المسلمين دخولاً الجنة / 800 حديث / النسخة الثالثة

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في آيات وأحاديث النهي عن الترحم والاستغفار لمن مات كافرا وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر ونقض المتواتر / النسخة الثانية / 490 آية وحديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي

فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِرِ ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

91_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث سجود الشمس مع ذكر سبعين (70) إماما منهم مع بيان أن الزمن مخلوق من مخلوقات الله وشدة أثر ذلك في كشف بلادة المتكلمين فيه بالتأويل وبيان اتفاق الأئمة أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور ملحد / النسخة الثانية

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان أن فيه عشرين حديثا ضعيفا فقط / النسخة الثانية / 3900 حديث

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ثمانية عشر (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربِّي بكسر المعازف والمزامير وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمها وفسق صاحبها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 90 حديث / النسخة الثالثة

143_ الكامل في أحاديث الغناء يُنبِتُ النفاقَ في القلب ولعن فاعله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمه وفسق صاحبه وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 100 حديث / النسخة الثالثة

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتِيتُ القرآن ومِثلَه معه من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في كشف حدثاء المنافقين ومتستري الملحدين العامدين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثالثة

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعونٌ ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان الدلالة علي عدم دخول الحلال المحض فيه / النسخة الثانية

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة من أربعة وعشرين (24) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم وبيان سبب كلام الحدثاء فيه لتسهيل هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود ومقبولة في العقوبات والمعاملات وبيان الوجه التعبدي في ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه يَنشُد ضالته في المسجد فقولوا لا ردَّها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتَعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغِناء / النسخة الثانية

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين / النسخة الثانية

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث يأتي عليكم أمراء شرٌّ عند الله من المجوس وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة ذماً شديداً مع ذِكر (80) إماما منهم مالك والشافعي وأحمد وحماد وأبو يوسف وإثبات كذب ما نُقِل عن بعضهم من مدحه وبيان حقيقة قول الذهبي وابن حجر فيه وبيان عادة الحدثاء في التمحك بالمكذوب / 270 أثر / النسخة الثانية

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأَمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري وعموم الكافرين بأعيادهم وعدم ورود أثر بذلك ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك وأن حكمه متواتر معلوم من الدين

بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر مع بيان الفرق بين البدعة والوسيلة / النسخة الثانية

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤْتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي

450_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من (15) طريقا عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه واحتجوا به

451_ الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من (22) طريقا عن النبي وذِكر (100) إمام ممن صححوه واحتجوا به

453_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

454_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من (35) طريقا عن النبي

455_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه

456_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

459_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460_ الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا من (29) طريقا عن النبي وذِكر (80) إماما ممن صححوه واحتجوا به

462_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنِبين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468_ الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469_ الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر

470_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

471_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

472_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

473_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي

480_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482_ الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %)

483_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484_ الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485_ الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486_ الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487_ الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر

488_ الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر

489_ الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490_ الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491_ الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492_ الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493_ الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494_ الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496_ الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497_ الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث

498_ الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث

503_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

504_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

505_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية

506_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر

507_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في الثقات) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث

508_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

509_ الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث

510_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

511_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ

512_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس ولا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يُسأَل عن عمره فيما أفناه من (15) طريقا عن النبي وبيان أن ربع ساعة في اليوم لمدة عشرين عاما تساوي (1800) ساعة

513_ الكامل في تقريب (تفسير ابن أبي حاتم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف (4,000) حديث وأثر

514_ الكامل في تقريب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر

515_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف (6,000) حديث

516_ الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

517_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

518_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة

519_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام من (13) طريقا عن النبي وبيان ضعف هذا اللفظ في الفضل مقارنة بالأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

520_ الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة

521_ الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

522_ الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث

523_ الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

524_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من بلغه عن الله ثواب علي عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطاه الله إياه وإن لم يكن كذلك من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

525_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام

526_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

527_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

528_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف (9,000) حديث

529_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل

530_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة

531_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله)

532_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا

533_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به

534_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

535_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

536_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف

537_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه

538_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

539_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

540_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه

541_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده

542_ الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم

543_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك

544_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

545_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

546_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين

547_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

548_ الكامل في تواتر حديث يُنضَح الثوب من بول الغلام ويُغسَل من بول الأنثي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أن ذلك في الرضيع الذي لا يأكل الطعام

549_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله

550_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف (12,000) حديث

551_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

552_ الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم

553_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

554_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر

555_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة خمسة وعشرون ألف (25,000) راوي

556_ الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة

557_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر

558_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر

559_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة تسعة آلاف (9,000) إسناد

560_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا

561_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر

562_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل

563_ الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع

564_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له

565_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال

566_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر

567_ الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين

568_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن

569_ الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم

570_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها

571_ الكامل في أحاديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر / 65 حديث

572_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله من (95) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر

573_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس

574_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة

575_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن ملكا من الملائكة بين عاتقه وأذنه مسيرة طيران الطائر سبع مائة سنة من أربع طرق عن النبي وبيان علاقة ذلك بقول النبي لا تفكروا في الله وإظهار شدة بلادة القائلين طريقة الخلف أعلم من طريقة السلف

576_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلِّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي

577_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم

578_ الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس

579_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي

580_ الكامل في تواتر حديث لا نبيَّ بعدي من (60) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

581_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث

582_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة ثلاثون ألف (30,000) راوي

583_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة عشر ألف (15,000) حديث

584_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وكل صلاة بغير الفاتحة فهي ناقصة من أربعة وثلاثين (34) طريقا عن النبي

585_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات من (18) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة المنافقين الذين ينتقون من الأحكام ما يعجبهم ومن الأعمال ما لا يتعب أجسامهم

586_ الكامل في إثبات أن حديث جمع النبي بين صلاتين بغير سفر ولا خوف حديث آحاد مع بيان عذر الجمع فيه وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم الجمع بين صلاتين بغير عذر صحيح وبيان شدة بلادة وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

587_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم

588_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات طُبِع علي قلبه وكُتِب منافقا من (16) طريقا عن النبي

589_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر

590_ الكامل في تقريب (نسخة إبراهيم بن طهمان) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع ما فيها من أحاديث / 200 حديث

591_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 950 حديث

592_ الكامل في تقريب كتاب (مساوئ الأخلاق لأبي بكر الخرائطي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 800 حديث وأثر

593_ الكامل في تقريب كتاب (فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

594_ الكامل في تقريب (نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

595_ الكامل في تقريب (نسخة الحسن بن رشيق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

596_ الكامل في تقريب كتاب (ذم اللواط وتحريمه لأبي بكر الآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

597_ الكامل في تقريب كتاب (الدعاء لأبي عبد الله المحاملي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

598_ الكامل في تقريب كتاب (الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

599_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

600_ الكامل في تقريب كتاب (مكارم الأخلاق للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

601_ الكامل في تقريب (جزء يحيي بن محمد الذهلي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 110 حديث وأثر

602_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن عرفة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

603_ الكامل في تقريب (جزء بكر بن بكار) و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 115 حديث وأثر

604_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن فيل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث

605_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 280 حديث وأثر

606_ الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر

607_ الكامل في تقريب كتاب (تثبيت الإمامة والرد علي الرافضة لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث وأثر

608_ الكامل في تقريب (جزء سعدان بن نصر) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

609_ الكامل في تقريب (جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 320 حديث

610_ الكامل في تقريب كتاب (أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث وأثر

611_ الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر

612_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (2800) حديث

613_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلين في الأفعال والكبائر

614_ الكامل في تقريب كتاب (المعجم الصغير للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1190 حديث

615_ الكامل في تقريب (مسند أبي بكر الحميدي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1300 حديث

616_ الكامل في تقريب (فوائد سمويه العبدي) و(فوائد أبي محمد ابن ماسي) و(فوائد أبي الحسن العيسوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث

617_ الكامل في تقريب (فوائد أبي بكر النصيبي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث

618_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين

619_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة وثلاثون ألف (35,000) راوي

620_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء مع بيان أن علة ذلك الحكم تعبدية

621_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصلِه بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء

622_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من غسّل ميتا فليغتسل من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك

623_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي

624_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي

المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة

625_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أطّت السماء ما فيها موضع شِبرٍ إلا وعليه مَلَكٌ ساجد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

626_ الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين

627_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة أربعون ألف (40,000) راوي

628_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السابع والأخير / مجموع الأجزاء السبعة خمسة وأربعون ألف (45,000) راوي / مع بيان الإحصائية النهائية والأولي من نوعها بالعدد الكلي لرواة السنة النبوية ونسبة الثقات والضعفاء والمتروكين منهم

629_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطبَ من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

630_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله

631_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر

632_ الكامل في تقريب جزء (الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مَندة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 35 حديث وأثر

633_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث

634_ الكامل في تقريب (جزء أبي أحمد ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث

635_ الكامل في تقريب جزء (العرش وما رُوِيَ فيه لأبي جعفر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

636_ الكامل في تواتر حديث اللهم بارِك لأمتي في بُكُورِهَا من ثلاثين (30) طريقا مختلفا إلي النبي

637_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثِرُوا ذِكرَ هادِمِ اللذات الموت من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي

638_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة التسبيح من ستة عشر (16) طريقا عن النبي مع ذِكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنها بدعة

639_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُقَام الحدود في المساجد من أحد عشر (11) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغناء

640_ الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله

641_ الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث

642_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

643_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كثرة الضحك تميت القلب من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

644_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين

645_ الكامل في إثبات أن خالد بن مخلد القطواني ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

646_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما قلَّ وكفي خيرٌ مما كثر وألهَي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

647_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم

648_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يكون أسعد الناس بالدنيا ويغلب عليها لكع ابن لكع من تسع (9) طرق عن النبي

649_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر الغفاري من سبعة عشر (17) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

650_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة من سبعة طرق عن النبي وبيان اختلاف الأئمة في ثبوته والقول به وبيان دلالة ذلك علي الفرِيقَين

651_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار من اثنين وعشرين (22) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

652_ الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه

653_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي وبيان تأويله وشدة تعنت من زعم أنه ضعيف

654_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 440 حديث وأثر

655_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر لابن وهب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

656_ الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث

657_ الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث

658_ الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد

659_ الكامل في جَمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الملَك إسرافيل / 70 حديث

660_ الكامل في أحاديث يوم الجمعة وما ورد فيه من فضائل وأحكام وآداب / 1050 حديث

661_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطَهور شَطر الإيمان من ستة (6) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان تأويله

662_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مَطل الغني ظُلم من عشرة (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان معناه

663_ الكامل في مُسنَد أبي قتادة الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

664_ الكامل في مُسنَد أبي مالك الأشعري / جَمعٌ لأحاديث أبي مالك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

665_ الكامل في مُسنَد أبي مسعود الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي مسعود عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 120 حديث

666_ الكامل في مُسنَد عبادة بن الصامت / جَمعٌ لأحاديث عبادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 280 حديث

667_ الكامل في مُسنَد معاوية بن حيدة / جَمعٌ لأحاديث معاوية بن حيدة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

668_ الكامل في مُسنَد أم سلمة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث أم سلمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

669_ الكامل في مُسنَد ثوبان بن بجدد / جَمعٌ لأحاديث ثوبان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

670_ الكامل في مُسنَد المقدام بن معدي كرب / جَمعٌ لأحاديث المقدام عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

671_ الكامل في مراسيل سعيد بن جبير / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن جبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

672_ الكامل في مراسيل محمد بن سيرين / جَمعٌ لمرسلات محمد بن سيرين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

673_ الكامل في مراسيل مكحول بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات مكحول عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

674_ الكامل في مراسيل الضحاك بن مزاحم / جَمعٌ لمرسلات الضحاك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث

675_ الكامل في مراسيل سعيد بن المسيب / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن المسيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 230 حديث

676_ الكامل في مراسيل عكرمة مولي ابن عباس / جَمعٌ لمرسلات عكرمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 160 حديث / مع بيان اتفاق الأئمة علي كونه ثقة يُحتَجُّ بحديثه وبيان سبب تمحك الحدثاء والمنافقين بالكلام فيه

677_ الكامل في مراسيل الربيع بن أنس / جَمعٌ لمرسلات الربيع بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 25 حديث / مع بيان أن الربيع ثقة صحيح الحديث

678_ الكامل في مراسيل مجاهد بن جبر / جَمعٌ لمرسلات مجاهد بن جبر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

679_ الكامل في مراسيل طاوس بن كيسان / جَمعٌ لمرسلات طاوس بن كيسان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 115 حديث

680_ الكامل في مراسيل إسماعيل السدي / جَمعٌ لمرسلات السدي الكبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث / مع بيان أن السدي ثقة صحيح الحديث

681_ الكامل في مراسيل مقسم بن بجرة وخالد بن معدان / جَمعٌ لمرسلات مقسم وخالد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

682_ الكامل في مراسيل أبي العالية الرياحي / جَمعٌ لمرسلات أبي العالية عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 30 حديث

683_ الكامل في مراسيل محمد بن كعب / جَمعٌ لمرسلات محمد بن كعب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

684_ الكامل في مراسيل زيد بن أسلم / جَمعٌ لمرسلات زيد بن أسلم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 140 حديث

685_ الكامل في مراسيل أبي قلابة الجرمي / جَمعٌ لمرسلات أبي قلابة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

686_ الكامل في مراسيل عكرمة بن خالد وعطاء بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات عكرمة وعطاء عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث / مع بيان أن عطاء بن أبي مسلم ثقة صحيح الحديث

687_ الكامل في مراسيل قتادة بن دعامة / جَمعٌ لمرسلات قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 340 حديث

688_ الكامل في مراسيل موسي بن عقبة / جَمعٌ لمرسلات موسي بن عقبة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

689_ الكامل في مراسيل يزيد بن رومان / جَمعٌ لمرسلات يزيد بن رومان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

690_ الكامل في مراسيل عامر بن شراحيل / جَمعٌ لمرسلات عامر الشعبي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

691_ الكامل في مراسيل إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي / جَمعٌ لمرسلات إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

692_ الكامل في مراسيل يحيي بن أبي كثير / جَمعٌ لمرسلات يحيي بن أبي كثير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 75 حديث

693_ الكامل في مراسيل عاصم بن عمر بن قتادة / جَمعٌ لمرسلات عاصم بن عمر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 100 حديث

694_ الكامل في مراسيل عمر بن عبد العزيز / جَمعٌ لمرسلات عمر بن عبد العزيز عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 40 حديث

695_ الكامل في مراسيل عمرو بن شعيب / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن شعيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث / مع بيان أن عمرو بن شعيب ثقة صحيح الحديث وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة

696_ الكامل في مراسيل عمرو بن دينار / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن دينار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

697_ الكامل في مراسيل المطلب بن عبد الله بن حنطب / جَمعٌ لمرسلات المطلب بن عبد الله عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

698_ الكامل في مراسيل محمد بن المنكدر / جَمعٌ لمرسلات محمد بن المنكدر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

699_ الكامل في مراسيل عطاء بن يسار / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن يسار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

700_ الكامل في مراسيل أبي جعفر الباقر / جَمعٌ لمرسلات محمد الباقر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

701_ الكامل في مراسيل علي بن الحسين / جَمعٌ لمرسلات علي زين العابدين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 55 حديث

702_ الكامل في مراسيل عطاء بن أبي رباح / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن أبي رباح عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

703_ الكامل في مراسيل الوضين بن عطاء والحكم بن عتيبة / جَمعٌ لمرسلات الوضين والحكم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

704_ الكامل في مراسيل محمد ابن إسحاق / جَمعٌ لمرسلات ابن إسحاق عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 250 حديث

705_ الكامل في مُسنَد فاختة بنت أبي طالب / جَمعٌ لأحاديث أم هانئ عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

706_ الكامل في مُسنَد حفصة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث حفصة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

707_ الكامل في مُسنَد أبي سعيد الخدري / جَمعٌ لأحاديث أبي سعيد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 1670 حديث

708_ الكامل في مُسنَد معاذ بن أنس / جَمعٌ لأحاديث معاذ بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

709_ الكامل في مُسنَد أبي ذر الغفاري / جَمعٌ لأحاديث أبي ذر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

710_ الكامل في مُسنَد سمرة بن جندب / جَمعٌ لأحاديث سمرة بن جندب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 300 حديث

711_ الكامل في مُسنَد عمرو بن عبسة / جَمعٌ لأحاديث عمرو بن عبسة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

712_ الكامل في مُسنَد جابر بن سمرة / جَمعٌ لأحاديث جابر بن سمرة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 170 حديث

713_ الكامل في مُسنَد أبي أمامة الباهلي / جَمعٌ لأحاديث أبي أمامة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 900 حديث

714_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) يعني الكفر والشرك وأنهما أكبر وأشد من القتل مع ذِكر (100) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم الدين ونقض المتواتر تحت مسمي منع الفتنة

715_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة (5000) حديث

716_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استعينوا علي قضاء الحوائج بالكتمان من خمسة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أنه مكذوب

717_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

718_ الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة

719_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نزول قوله تعالي (عبس وتولي) في النبي وابن أم مكتوم من ثمانية طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن والتلاعب باللغة واتهام الصحابة والأئمة

720_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من تسعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اختلاف الأئمة في وجوب التسمية عند الوضوء

721_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي رهن درعه عند يهودي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم الدين واتهام الأئمة

722_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تحت كل شَعرةٍ جَنَابة من سبعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

723_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي صحته وثبوته مع ذِكر سبعين (70) إماما منهم

724_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله جعل الحق علي لسان عمر وقلبه ولو كان نبيٌّ بعدي لكان عمر من ثمانية وعشرين (28) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

725_ الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه

726_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة (5900) حديث

727_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (البخاري في التاريخ الكبير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث

728_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا سيِّد ولَدِ آدم من تسعة وعشرين (29) طريقا عن النبي وبيان علاقة جواب سؤال أليس في قدرة الله أن يدخل الأنبياء النار بفضح الحدثاء المنافقين والملحدين المتسترين القائلين أن في قدرة الله أن يدخل الكافرين الجنة

729_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة (7100) حديث

730_ الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر

731_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ليس للقاتل من الميراث شئ من ستة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

732_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عشرة في الجنة النبي وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

733_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة (8200) حديث

734_ الكامل في تواتر حديث لا وصية لوارث من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

735_ الكامل في توثيق عبد الله بن لهيعة وبيان أنه إمامٌ حَسَنُ الحديث وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه وذِكر أشهر خمسين حديثاً انتُقِدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد

736_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة سبعة عشر ألف (17,000) إسناد

737_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية (9300) حديث

738_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من شغله ذِكرِي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين من ستة طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله وبيان تحريف المنسويين زُوراً إلي الصوفية

739_ الكامل في تواتر حديث ما من نَفسٍ تأتي عليها مائة سنة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وإظهار شدة غباء الحمقي وبلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان أساليبهم في تحريف اللغة وهدم المتواتر ونقض المعلوم من الدين بالضرورة

740_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ويتم صلاته من ثمانية عشر (18) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر مائة (100) إمام منهم

741_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يدفع الله إلي كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار من ستة طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وإظهار بلادة المنافقين الذين يتمحكون بقولهم في الأحاديث أنها تخالف القرآن وبيان الدلالة علي العجز عن إثبات اليهودية والنصرانية بدون الإسلام

742_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وليُضِف إليها أخري من ثمانية طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

743_ الكامل في اختصار أصول الفقه مع تخليصه مما أدخل فيه الكلامية والخوارج والمعتزلة والحدثاء المنافقون / مَتنٌ مختَصَر لقواعد أصول الفقه في ثمانين (80) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

744_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يبعث الله علي رأس كل مائة سنة من يجدِّد لها دِينَها وبيان بلُوغِي إياه وبيان اتفاقهم أن ذلك فيمن يقيم الدين ويمنع الكبائر وبيان عادة الحدثاء في إطلاق ذلك علي المنافقين والكافرين لهدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

745_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء التاسع / مجموع الأجزاء التسعة (10200) حديث

746_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) يعني الحب والميل القلبي مع ذِكر (150) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء المنافقين في التحريف الاستهزائي للقرآن لهدم الدين ونقض المتواتر ونشر الكبائر

747_ الكامل في تواتر حديث أنتنَّ صواحب يوسف من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقته بالحديث المتفق علي العمل به لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة وبيان كذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن النبي كان يستشير نساءه

748_ الكامل في تواتر حديث انشقاق القمر من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته بما في ذلك قدماء المعتزلة مع ذِكر (150) إماما منهم وجوابي علي نفسي عما كنت زعمته فيه وبيان اتفاقهم أن منكر قدرة الله في مثل هذه الأمور مُلحِد

749_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والجلوس بالطرقات من خمسة عشر (15) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وعلي تحريم الجلوس في مكان تظهر فيه المعصية وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نشر الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور

750_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجفَّ عرَقُه من ثمانية طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي بطلان التجارة والبيع والشراء في المحرمات كالخمر والزني وأن ذلك حكمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة

751_ الكامل في تواتر حديث قول النبي لعلي بن أبي طالب اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه من أربعة وثلاثين (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت ابن تيمية في تكذيبه وشدة بلادة من تبعه في استنكاره

752_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها من أربعة عشر (14) طريقا عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه مكذوب وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعفوه

753_ الكامل في تواتر حديث لا يبغض علي بن أبي طالب إلا منافق من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت ابن تيمية في كلامه فيه وشدة بلادة من تبعه من الحدثاء فضعَّفه

754_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل قَسمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو علي ما قُسِم وكل قَسمٍ أدركه الإسلام فهو علي قسم الإسلام من تسعة (9) طرق عن النبي مع ذِكر خمسة وعشرين (25) إماما ممن احتجوا به

755_ الكامل في تواتر حديث خلق الله آدم يوم الجمعة من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي مع ذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه

756_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن المستوفي في تاريخ إربل) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث

757_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (خليفة بن خياط في تاريخه) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 65 حديث

758_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (خليفة بن خياط في مسنده وفي طبقاته) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث

759_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث

760_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن المنذر في الإقناع) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 230 حديث

761_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (القاسم بن سلام في الطهور) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 150 حديث

762_ الكامل في تقريب كتاب (الجمعة لأبي عبد الرحمن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث

763_ الكامل في تقريب كتاب (الجمعة وفضلها لأبي بكر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 70 حديث وأثر

764_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن شاذان وجزء الحسن بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 140 حديث وأثر

765_ الكامل في تقريب (جزء حنبل بن إسحاق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 95 حديث وأثر

766_ الكامل في تقريب (جزء صلاة الوتر لمحمد المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث

767_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل الرازي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

768_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة ثمانية عشر ألف (18,000) إسناد

سلسلة الكامل / كتاب رقم 769 /

الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث

الصحيح الشامل المرَتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي)

بحذف الأسانيد و تصحيح ما كذب وتعنت فيه

الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء العاشر

/ مجموع الأجزاء العشرة (11200) حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني